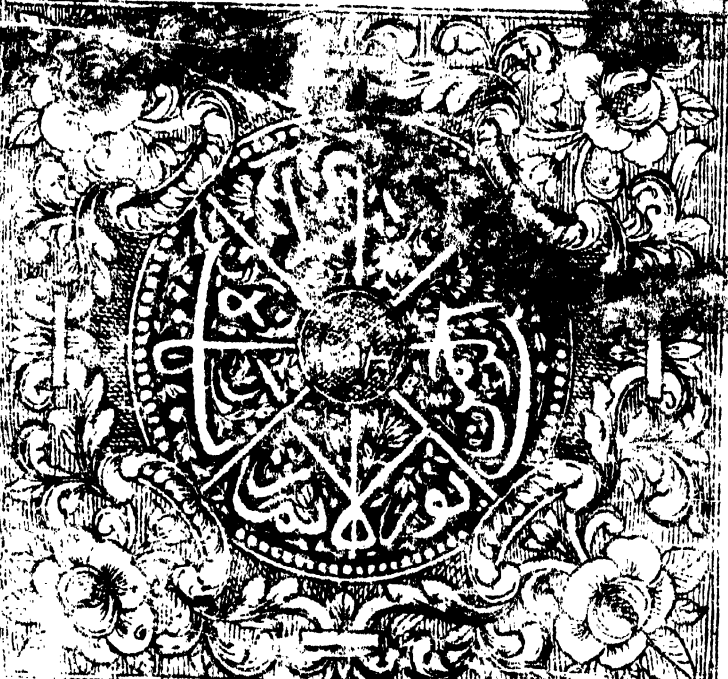
A0355

رسول الله احمد فضله ليس له
القدر وليس لدى الشأن اسماها

بعون الملك الجليل قد انطبع هذه الرسالة عديم المثيل التي سماها مؤلفها

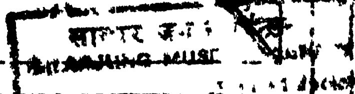
من بانیها [illegible]



فی المطبع العلوی الذی ... محمد علی بخش خان صاحب







بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] رحمة بنور الايمان بزيارة آثار حبيب الرحمن

[illegible] الحرمين [illegible] مشتمل بخاتمه والتقييد [illegible]

[illegible] ممنا، اللكنوى وطنا

[illegible] الزرق الايوبي [illegible]

[illegible] عن [illegible] وتنوير [illegible] اما المقدمة

[illegible] ذات [illegible] الفوت [illegible]

[illegible] لزيارة [illegible]

[illegible] التنوير الاول فيه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التنوير الثاني

[illegible] في زيارة قبر الشريف [illegible] الاشراق

[illegible] في زيارة قبور بقيع وحواليه [illegible] الرابع في زيارة

[illegible] الخامس في زيارة جبل احد وشهدائه ومساجده والاشراق السادس

[illegible] المدينة المنورة [illegible] الاشراق السابع في الآثار

[illegible] المساجد بين الحرمين الشريفين [illegible] واما الخاتمة ففي بيان

[illegible] الشريفين [illegible] فيهما [illegible]

[illegible] التذكار الاول في [illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء والنووي ادعى الاجماع [illegible] وما وقع للشعبي

[illegible] زيارة القبور فشاذ لا يلتفت اليه لمخالفته لجماع غيرهما من العلماء

رضي الله تعالى عنهم كذا في الجوهر المنظم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور

في بدو الاسلام حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام وخوفا عن [illegible] يقولوا ويفعلوا ما كان معهودا

[illegible] الجاهلية ثم نسخ ذلك بعد تقرر قواعد الاسلام فروى ابو [illegible] عن بريدة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واما في حق النساء [illegible]

[illegible] في جامع الرموز وقيل تحرم عليهن [illegible] بل [illegible] في حق النساء [illegible]

اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو
عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه **وقال** ملا اسعد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتاب مجالس
الابرار فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم وهو ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح (هل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء
ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين
ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين
الصحابة فقط او للاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلثة المشهود لهم
بالخير انتهى كلامه **واقول** اظهر هذه الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في اللام واصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاء الداخلة
على ما رآه والاحتمالان الآخران انما يتوجهان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء او وما رآه مع الواو بدل الفاء كما
هو المشهور الجاري على السنتهم واذ ليس فليس **وقد** نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراح الهداية
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **لكن قال**
ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى **وقال** الحموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن وكان العلائي وهم في نسبته
الى المسند انتهى **واقول** هذا الاثر يدل على امور الاول ان الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الانساني كما يشير اليه
قوله نظر في قلوب العباد لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل لاستعداد الانسان وقد بالغ في التشنيع عليهم ابن القيم
في فواتح زاد المعاد في هدي خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان مبدء الكمالات الانسانية
ومنبع المواهب الربانية هو القلب فهو مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
لا سيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عند الله حسن فيكون اختياره امرا حسنا ومندوبا لا محالة **ومنها** ما رواه احمد وابو داود
عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منه العيون ووجلت منه القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد علينا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا لفظ ابي داود ورواه

ابن ماجه بلفظ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت
منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا
حبشيا وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات
فان كل بدعة ضلالة وروى الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
قوله عضوا عليها بالنواجذ اي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه والنواجذ
بالنون والجيم والذال المعجمة هي الانياب وقيل الاضراس انتهى وقال السيد السندي في حاشية المشكوة قوله وسنة الخلفاء اي الخلفاء
الاربعة وليس المراد نفي الخلافة عن غيرهم لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم
وتصويب رايهم والسيادة لهم بالتفوق على غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته
بالاجتهاد ولانه علم ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة وفي الحديث
دليل على ان احدا من الخلفاء الاربعة اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى انتهى ملخصا اقول فيه اشارة الى ان اللام
الداخلة على الخلفاء للاستغراق لا للافراد كما يقتضيه ما تقرر في الاصول فبطل ما زعم بعضهم ان المراد به السنة التي اجتمعت عليها الخلفاء الاربعة
وذكر بعضهم ان المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بامور الجهاد والسياسة وانت تعلم انه تخصيص من غير مخصص بل الظاهر
ان المراد به السنة التي واظب عليها الخلفاء اجتمعوا عليها او تفرد واحد منهم ورضي بها الباقون سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة
او يتعلق بالعبادة وذكر ابن الهمام في فتح القدير ان في هذا الحديث ندب الى سنة الخلفاء من غير لزوم حيث قال في بحث التراويح
كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين مع قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك
سنته اذ السنية بمواظبته بنفسه او الا لعذر انتهى وعندي هو كلام غير مقبول فان اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسلم
عند المحققين من اصحابنا كما ستطلع عليه والحديث المذكور يدل صريحا على لزوم سنة الخلفاء كما هو منطوق كلمة عليكم وحمله على
المعنى المجازي مما يأباه الفهم السليم مع انه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان السنة النبوية لازمة بلا ريب والحاصل ان كلمة
عليكم لا يخلو اما ان يكون محمولا على الندب واما ان يكون محمولا على اللزوم واما ان يكون محمولا على كليهما لا سبيل الى الاول والا لزم
ان تكون السنة النبوية ايضا مندوبة ولا سبيل الى الثالث ايضا للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين الاوسط وخير الامور
اوسطها ومما يؤيده عطف سنة الخلفاء على سنتي وجمعهما في نسق واحد وايضا لو كان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من هذا الكلام ندب سنة الخلفاء من غير لزوم لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به فان هذا الامر جار في اقتداء جميع الصحابة
وروى هذا الحديث الفقيه ابو الليث ايضا فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الحاكم ابو الحسين حدثنا
ابو بكر محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن عرفة عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية
السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منه العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من اصحابه
يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة فانه من يعش بعدي يرى اختلافا
كثيرا فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وقال العلامة عبد الغني بن العلامة اسمعيل النابلسي الدمشقي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية قوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي الحديث اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه والسنة اسم لاقواله وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته
عند قول الغير او فعله والخلفاء جمع خليفة والمراد من الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وافراد الضمير في
قوله عضوا عليها اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضا لانهم سنوها من شريعته ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا من قبل نقوهم تشبيه اغراضهم انتهى كلامه ملخصا ورواه البيهقي في كتاب المدخل باسناده
الى عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه فسلمنا فقلنا اتيناك زائرين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع الحديث نحو ما رواه ابو داؤد ومنها
ما رواه الترمذي وقال حسن واحمد في مسنده عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح قوله باللذين بالامين الاشعار بانه تثنية وقوله ابي بكر وعمر بدل منه
وزاد الحافظ ابو نصر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها انتهى وقال علي العزيزي
فائدة
في السراج المنير شرح الجامع الصغير معناه اقتدوا بالخليفتين اللذين يقومان من بعدي لحسن سيرتهما وفيه اشارة الى الخلافة و
الى ان ابا بكر يقدم على عمر انتهى وروى الترمذي من وجه آخر وابن ماجة عن حذيفة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فقال لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر وروى من وجه آخر عنه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اني لا ادري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر
واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه ورواه ابن عدي في الكامل من حديث انس بن مالك وقال العيني
فائدة
في بحث الطهارة من البناية شرح الهداية سيرة العمرين لا شك ان في فعلهما ثواب وفي تركهما عقاب لانا امرنا بالاقتداء بهما
بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فاذا كان الاقتداء بهما مأمورا به يكون واجبا وتاركه
يستحق العقاب والعتاب انتهى ومنها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم روي ذلك بالفاظ
مختلفة وقد طال كلامهم على هذا الحديث تضعيفا وجرحا حتى ظن بعضهم انه حديث موضوع وليس كذلك نعم طرق روايته ضعيفة ولا
يلزم منه وضعها قال الزمخشري في الكشاف فان قلت كيف كان القرآن تبيانا لكل شيء قلت المعنى انه بين كل شيء
من امور الدين حيث كان نصا على بعضها واحالة على السنة حيث امر فيه باتباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطاعته
وقيل وما ينطق عن الهوى وحثا على الاجماع في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامته
اتباع اصحابه والاقتداء بآثارهم في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد اجتهدوا وقاسوا فكانت السنة والاجماع
والقياس والاجتهاد مستندة الى تبيين الكتاب فمن ثم كان تبيانا لكل شيء انتهى كلامه وقال ابو حيان في تفسيره على
ما نقله بعضهم قول الزمخشري قد رضي رسول الله الى قوله اهتديتم لم يقل ذلك رسول الله وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله
قال الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن حزم في رسالته في ابطال الرأي والقياس والاستحسان ما نصه هذا خبر مكذوب باطل لم يصح
اعذكر اسناده الى البزار صاحب المسند قال سألتم عما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما في ايدي العامة انه قال انما مثل
اصحابي كمثل النجوم يا ايها الناس اقتدوا واهتدوا وهذا كلام لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا وانما اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم لان اهل العلم سكتوا عن الرواية
لحديثه والكلام ايضا منكر لم يثبت والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيح الاختلاف بعده من اصحابه هذا نص كلام البزار وقال
ابن سفيان عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشيء وقال البخاري هو متروك ورواه ايضا حمزة هذا ساقط متروك انتهى
كلام ابي حيان واقول الجزم بكونه مكذوبا باطلا مما لا دليل عليه وحكم ابن حزم به غير معتبر فانه كثيرا ما حكم بوضع الاحاديث الصحيحة
والضعيفة حتى حكم بوضع خبر المعازف مع كونه مرويا في الصحاح كما صرح به الحافظ زين الدين العراقي في شرح الالفية وقول
البزار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيح الاختلاف بعده مخدوش بان هذا الكلام غير دال على اباحته بل لما كان النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم عالما بانه سيقع اختلاف بين صحابه كما اخبره بقوله من يعش بعدي يرى اختلافا كثيرا نبه على ان اختلافهم غير موجب للفتنة
بل بايهم اقتدى اهتدى **وقال** علي القاري في شرح المشكوة قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه ابن ماجة كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفا ولم اجده في سنن ابن ماجة بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني
في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل
لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجوم امنة السماء الحديث قال
ابن حجر صحيح يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم قلت الظاهر
ان الاهتداء فرع الاقتداء قال ابن حجر ظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن و
ظهور البدع انتهى وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب ولم يعزه لابن ماجة وذكره صاحب جامع الاصول
وذكره صاحب المشكوة وقال اخرجه رزين انتهى كلام القاري **قلت** حديث مسلم الذي اشار اليه البيهقي هو ما اخرجه في كتاب
الفضائل من صحيحه عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى
نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء
قال احسنتم واصبتم فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء
ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني انه كان يضع الحديث
وعن ابي زرعة انه روى احاديث لا اصل لها وعن ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ومن بلاياه عن وهب
ابن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها
اهتدى انتهى **وقال** في ترجمة زيد العمي نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر
مرفوعا سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من
بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى هذا باطل انتهى **وقال** الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق كلها ضعيفة حتى جزم ابن حزم بانه موضوع
وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من انه ليس بوارد لان المصنف ساقه في فضل الصحابة
وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فضلا عن فضائل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل
بما فعلوه وقالوه من الاحكام انتهى كلامه **وقال** كمال الدين محمد في تيسير الاصول شرح منهاج الاصول روى عبد الله بن سعد
المدائني بلفظ مثل اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه مقال ورواه بمعناه الدارمي وفيه ضعف وقد روي من طرق شتى
قال ابن حزم هو خبر موضوع وقال البزار لا يصح وقال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت فيه اسناد انتهى ملخصا
وفي بعض شروح الشفا على ما نقله ناقل والعهدة عليه اعلم ان حديث النجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم
من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي
عن نافع عن ابن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من
حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت منها في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع
باطل انتهى **وفي** مسلم الثبوت وشرحه لملا نا ولي الله اللكنوي ثم الوافي بالاحتجاج على زعمهم انه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ای الامنة بفتحات بمعنى الامن ١٢ منه
الصحابة ان تذكر وتلمح؟ والسنائر
المراد بالوعد الاول ما ظهر بعده من الفتن والحوادث
وارتداد الاعراب والمراد بالثاني ما ظهر بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع والحوادث في الدين
كذا في النووي شرح مسلم ١٢ منه
قال ١٢ منه
القائلين باعتقاد الاجماع بالمفسدة
تمت سلمه

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قلنا في الجواب هو خطاب للمقلدين
لان المجتهدين كانوا يخالفونهم والمقلدون يقلدون غيرهم ولم ينكر الشيخان ولا الخلفاء الاربعة ولا احد من الصحابة على ذلك واما احتجاجهم
بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن عدي وابن عبد البر وبقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم عن الحميراء اي عائشة كما
في المختصر لابن الحاجب فيندفع بانهما ضعيفان قال في الحاشية اما ضعف الاول فلما قال احمد حديث لم يصح والبزار لا يصح
مثل هذا الكلام عن رسول الله واما الثاني فلما قال الذهبي هو من الاحاديث الواهية وقال السبكي عن شيخه كل حديث فيه لفظ الحميراء
لا اصل له الا حديثا واحدا كذا في التقرير انتهت اعلم ان الحديث الاول وان روي في المعتبرات عن عمر وابنه وجابر وابن عباس
بالفاظ مختلفة اقربها الى اللفظ المذكور ما اخرجه ابن عدي في الكامل وابن عبد البر في كتاب العلم عن ابن عمر مرفوعا مثل اصحابي
مثل النجوم يهتدى بها فايهم اخذتم بقوله اهتديتم ولكن لم يصح منها شيء قاله احمد والبزار نعم الحديث الصحيح يؤدي معناه وهو حديث
النجوم امنة السماء والحديث الثاني ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سال الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه انتهى ملخصا
وفي شرح المسلم لمولانا عبد العلي اللكنوي وشرح ابيه ملا نظام الدين للمنار المسمى بالصبح الصادق مثله **وقال** احمد بن تيمية في
منهاج السنة رد منهاج الكرامة للمباطن الحلي الرافضي من التعارض بين خبر اقتدوا وبين خبر النجوم قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ضعيف ضعفه ائمة الحديث قال البزار هذا حديث لم يصح عن رسول الله وليس هو في كتب الحديث المعتمدة وايضا
فليس فيه الامر بالاقتداء وذاك فيه الامر بالاقتداء انتهى **وفي** الصواعق روى البغوي ورزين بن معاوية عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ بايهم اخذتم وقد
رواه البيهقي باسانيد متنوعة يرتقي بها الى درجة الحسن فالحديث حسن والمراد بالاصحاب من لازمه من المهاجرين والانصار
وغيرهم غدوة وعشية وصحبه في السفر والحضر وتلقى الوحي منه واخذ عنه الشريعة والاحكام وآداب الاسلام وعرف الناسخ
والمنسوخ كالخلفاء الراشدين لا كل من رآه مرة او اكثر واخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس والدارقطني في الفضائل وابن
عبد البر في العلم عن جابر وعبد بن حميد في مسنده عن عمر والدارمي عن عمر ايضا والسجزي في الابانة وابن عساكر عنه والحاكم وقال
صحيح مرفوعا سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها اقوى
من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى والاقتداء بهم اهتداء والمقتدى بهم اهل السنة
فهم مهتدون ومذهبهم حق ومذاهب سائر الفرق باطلة انتهى ملخصا **وفي** المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري حديث اختلاف
امتي لكم رحمة زعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكر القرطبي في غريب الحديث مستطردا واشعر بان له اصلا عنده وقال السيوطي
اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين ولعله خرج في بعض
كتب الحفاظ التي لم تصل الينا وقال الزركشي اخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
قوله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة
قال السيوطي هذا يدل على ان المراد اختلافهم في الاحكام وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا
اختلاف اصحابي لكم رحمة وذكر ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف الصحابة رحمة للناس انتهى كلامه قلت
الحاصل ان هذا الحديث قد خرجه بالفاظ متقاربة جمع من اصحاب كتب الحديث بطرق كلها ضعيفة وقد اختلف في كونه موضوعا
فعلى تقدير ثبوته يدل على ان الاقتداء باي صحابي كان موجب للاهتداء وليس معنى الندب غير هذا كما دل عليه حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه اولا والحديث الثاني الذي ذكرته ثانيا دال على لزوم اتباع سنة الخلفاء الاربعة والذي
ذكرته ثالثا دال على خصوص لزوم الاتباع بالشيخين ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية قال اصحاب محمد اهل العقل والفقه والدين ومنها ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن عساكر في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومنها ما اخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومنها ما اخرجه سعيد بن منصور عن عكرمة انه سئل عن امهات الاولاد ابن احرار قال نعم قيل بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر وقال هو اعتقت وان كان سقطا ومنها ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة وغيره انه لما صالح الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهما كتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاوية بن ابي سفيان صالحه على ان يسلم اليه ولاية المسلمين على ان يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين الخ ومنها ما رواه رزين عن ابن مسعود انه قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد ورد في هذا الباب كثير من الاحاديث لو اوردنا بسطها لاحتجنا الى دفتر كبير والعاقل اللبيب يكفيه ما ذكرنا والجاهل الكئيب لا يقنع وان زدنا **الاصل الثاني** في ذكر عبارات الفقهاء والاصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها **اعلم** انه قد تفرق اقوالهم في تعريف السنة المؤكدة ومطلق السنة **القول الاول** ما في البزازية وخزانة المفتين وغيرهما ونقله النسفي في المستصفى شرح الفقه النافع عن الامام خواهر زاده ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة وحكمها انه يؤجر باتيانها ويلام على تركها **والى** هذا التعريف مال صاحب الهداية حيث علل سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وسنية غيرهما بالمواظبة النبوية وقال المواظبة دليل السنية **وقال** العيني في البناية شرح الهداية احسن التعريفات تعريف خواهر زاده **واقول** بل هو اوهن التعريفات وكيف يكون احسن فان فيه خدشة من وجوه **احدها** انه يصدق على الفرائض والواجبات لانها مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركها مرة واحدة ايضا **فان قلت** قد ترك بعض الفرائض كالقيام في الصلوة لعذر **قلت** فكذلك ترك بعض السنن ايضا احيانا على انه يصدق على الفرائض التي لم يتركها في وقت من الاوقات كركوع الصلوة وسجودها **وثانيها** انه يصدق على مختصات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كصلوة الضحى على ما قيل وصلوة التهجد ونحو ذلك فانه لم يتركها ابدا فيكون سنة مع انهم صرحوا بان ما اختص به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجوبه نفل لنا لا سنة مؤكدة **وثالثها** انه لا يصدق على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعله **ورابعها** انهم صرحوا عن آخرهم ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة مع انه لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن بنفسه ولو مرة كما حققته في رسالتي غير الخبر باذان خير البشر **وخامسها** انه لا يصدق على بعض السنن التي تركها احيانا كتثليث غسل اعضاء الوضوء فانهم صرحوا بانه سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ايضا كما هو ثبت في الصحاح **وسادسها** انه يصدق على العادات النبوية التي داوم عليها كلبس الازار والتيامن في التنعل والترجل ونحو ذلك مع انهم صرحوا ان تاركها لا يلام فانها من سنن الزوائد **وسابعها** انه لا يصدق على السنن التي ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في الوضوء ونحو ذلك **وثامنها** انه لا يصدق على التراويح فانها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به مع انه لم يواظب عليه **وتاسعها** انه لا يصدق على ما واظب عليه الخلفاء الراشدون مع انه ايضا من السنن يرشدك الى ذلك تعليل صاحب كشف البزدوي وصاحب الهداية وغيرهما سنية عشرين ركعة في التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين مع ما يدل عليه حديث عليكم وحديث اقتدوا ونحو ذلك على ما ذكرنا

ومنها ٦
ومنها ٧
ومنها ٨
ومنها ٩
ومنها ١٠
الاصل الثاني في عبارات الفقهاء في تعريف السنة
القول الاول
احدها ١
وثانيها ٢
وثالثها ٣
ورابعها ٤
وخامسها ٥
وسادسها ٦
وسابعها ٧
وثامنها ٨
وتاسعها ٩

مطلب القول الثاني

القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية ان السنة ما ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب وفيه انه لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى والسنن الزوائد واما ان يكون تعريفا للسنن المؤكدة التي هي سنن الهدى فحسب فان كان الاول وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار يرد عليه المباح فانه ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وليس بواجب ولا مستحب فيصدق التعريف عليه الا ان يقال المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعية وايضا بعض السنن تثبت بالتقرير فلا يصدق التعريف عليه الا ان يوجه بانه داخل في الفعل لان عدم النهي عما وقع بين يديه فهو كف والكف فعل وان كان الثاني يرد عليه بعض الايرادات الواردة على التعريف السابق

مطلب القول الثالث

القول الثالث ما ذكره في بحث الطهارة من فتح القدير وهو المشهور بين الجمهور من ان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا وفيه يرد اكثر الايرادات السابقة وقال صاحب النهر الفائق فيه بحث من وجوه الاول انه ليس كلما كان كذلك يكون سنة بل لا بد ان يكون على وجه العبادة كما قيده به في اصلاح الايضاح ليخرج ما كان كذلك على وجه العادة الثاني لا بد ان يقال وكانت من خصائص تلك العبادة لان عدم الاختصاص ينافيها ومن ثم كان السواك مندوبا في الوضوء لعدم اختصاصها به الثالث لا بد ان يزاد او واظب عليه الخلفاء الراشدون بعده ليدخل التراويح اذ قد اطبقوا على سنيتها لمواظبة الخلفاء عليها الرابع لا بد ان يقيد الترك بكونه بغير عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكانه انما تركه لان الترك لعذر لا يعد تركا ثم هذا كله ظاهر في ان المواظبة بدون ترك تفيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه حتى توفاه الله كما في الصحيح واشار في الفتح الى الجواب بانها لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل كان دليل السنية والا يكون دليل الوجوب واوضحه في الحواشي السعدية بانه لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للترك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما اقول وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به كصلوة الضحى اما اذا كان فان عدم الانكار على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك بقي ان هذا التعريف خاص بالفعلية فيخرج عنه ما ثبت بقوله وهو من السنن كثير وقد اثبتوا كما سيأتي سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء بالنهي عن الغمس قبل الغسل ثلثا وقول بعضهم لما نهى عنه فالظاهر انه واظب عليه وما السنة الا كذلك مدفوع بان الترك احيانا مأخوذ في تعريفها ومن ثم عرفها الشمني بما ثبت بقوله او فعله وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف لمطلقها غير ان الشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك وشان الشروط ان لا تذكر في التعريفات انتهى واقول الايراد الثاني من الاربعة التي ذكرها غير وارد لان التعريف المذكور انما هو لمطلق السنة المؤكدة لا لسنة عبادة عبادة حتى يحتاج الى القيد المذكور فالسواك وان لم يكن من سنن الوضوء لكنه سنة مطلقة قطعا لثبوت المواظبة عليها

مطلب القول الرابع

القول الرابع ما نقله الزاهدي في شرح مختصر القدوري عن ركن الدين الاصولي ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قط الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء والادب ما فعله مرة او مرتين وفيه يرد بعض ما اسلفنا ذكره

مطلب القول الخامس

القول الخامس ما ذكره صاحب غاية البيان من ان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وقال انما قلت في تركه عتاب احترازا عن النفل انما قلت ولا عقاب احترازا عن الواجب والفرض وهذا التعريف ابدعه خاطري وتردد العيني في البناية مع تبعيته له في ذكره هذا التعريف في منحة السلوك شرح تحفة الملوك بانه ليس بشيء من وجوه الاول ان قوله ان في فعله ثوابا يشمل الفرض والنفل وقوله في تركه عتاب لا يخرج لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غير العقاب ثم يخرج السنن المؤكدة التي في قوة الواجب فان في تركها عقابا ايضا والثاني ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي

صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم فان سیرة العمرین لاشک فی فعلهما ثواب وفی ترکها عقاب انتهی **واقول** کل ما ذکره لیس بشیء
اما الاول فلان العتاب مباین للعقاب فان مرادهم بالعقاب الذی ذکروه فی تفسیر الفرض والواجب هو العقاب بالنار
وبالعتاب الذی ذکروه فی تعریف السنة الملامة ونحوها فلا یدخل الفرض والواجب واما ما ذکره بعد التسلیم فلان السنن
التی فی قوة الواجب عند النظر الدقیق من افراد الواجب ولیست من السنن حقیقة وان کانوا یطلقون علیها لفظ السنن
وهذا کتعقیب الفجر قبل الفرض والجماعة فی الصلوة والاذان ونحو ذلک واما الثانی فلان التعریف المذکور لیس محدودة سنة النبی صلی الله
علیه وعلی آله وسلم فقط حتی یضره دخول سنة غیره بل هو تعریف للسنة مطلقا سواء کانت سنة النبی او سنة الخلفاء فلا قدح بدخوله
بل هو ضروری لعمومه وعلیه انه تعریف للسنة بحکمها ومثله لا یلیق فی التعریفات **القول السادس** ما ذکره صاحب العنایة ف ٦ القول السادس
ان السنة هی الطریقة المسلوکة فی الدین وحکمها ان یثاب فی الفعل ویستحق الملامة فی الترک ورده العینی بانه غیر مانع لتناوله
سنة غیر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم **واقول** هذا الرد مردود بما ذکرنا من ان التعریف لیس بمختص بالسنة النبویة
فلا یقدح دخول سنة الخلفاء فیه **بل الحق** فی رده ان یقال هذا التعریف اعم من جمیع التعریفات حتی عن تعریف
خواهر زاده ایضا غیر ۔ وعلیه صدقه علی المندوبات ایضا وکونها خارجة من حکمها غیر مفید لان حکم الشیء یکون خارجا عنه
ولا بد للتعریف من ان یکون جامعا ومانعا **القول السابع** ما ذکره الحلبی فی غنیة المستملی شرح منیة المصلی ان السنة ف ٧ القول السابع
فی الشریعة الطریقة المرضیة المسلوکة فی الدین من غیر الزام علی سبیل المواظبة فمن غیر الزام خرج الفرض والواجب
وعلی سبیل المواظبة عن النفل کذا عن السراج الهندی والظاهر انه لا احتیاج الی هذا القید لدخوله فی الطریقة فانها لا تسمی
طریقة بدون المواظبة انتهی **وفیه** ورود بعض ما مر من صدقه علی العادات وعدم صدقه علی سنة الخلفاء وغیر ذلک
القول الثامن ما ذکره صاحب جامع الرموز حیث قال السنة لغة العادة وشریعة مشترکة بین ما صدر عن النبی صلی الله ف ٨ القول الثامن
علیه وعلی آله وسلم من قول او فعل او تقریر وبین ما واظب علیه النبی بلا امر وجوب وهی نوعان سنة هدی ویقال لها
السنة المؤکدة کالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق علی رای وحکمه کالواجب المطالبة فی الدنیا
الا ان تارکه یعاقب وتارکها یعاتب وسنن الزوائد کاذان المنفرد والسواک والافعال المعهودة فی الصلوة وتارکها
غیر معاتب انتهی **وفیه** دخول مختصات النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغیر ذلک مما ذکرنا
القول التاسع السنة ما واظب علیه النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم مع الترک احیانا لغیر عذر کما فی التحریر فیخرج عنه ف ٩ القول التاسع
الفرائض لان ترکها احیانا کان لعذر **وفیه** صدقه علی العادات النبویة وعدم صدقه علی التراویح وعلی سنة الخلفاء
وغیر ذلک الا ان یقال المراد المواظبة ولو حکما لتدخل التراویح فانه صلی الله علیه وعلی آله وسلم بین العذر فی التخلف
عنها وهو خوف ان تفرض علینا کما قاله الطحطاوی فی حواشی الدر المختار **القول العاشر** السنة ما واظب علیه الرسول ف ١٠ القول العاشر
مع ترک ولو حکما کعدم الانکار علی من لم یفعل فانه بمنزلة الترک فدخل الاعتکاف فانه صلی الله علیه وعلی آله وسلم
وان واظب علیه من غیر ترک لکن لما لم ینکر علی من لم یعتکف کان ذلک منزلا منزلة الترک حقیقة وهذا التعریف ماخوذ
مما حققه ابن الهمام فی بحث الاعتکاف **وقال** صاحب الدر المختار الشرط فی المؤکدة المواظبة مع ترک ولو حکما وعندی
جعله تعریفا اولی من جعله شرطا خارجا فلذلک جعلته قولا عاشرا **وفیه** ایضا بعض ما قدم **القول الحادی عشر** ف ١١ القول الحادی عشر
ما فی خلاصة الفتاوی من ان السنة ما واظب علیه الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم واصحابه والواجب لکمال الفرائض
والسنن لکمال الواجب والادب لکمال السنن **وفیه** ایضا نبذ مما مر ولو جعل الواو الداخلة فی قوله واصحابه بمعنی او وارید
به الخلفاء اندفع النقض بالتراویح وبسنة الخلفاء **القول الثانی عشر** السنة الطریقة المسلوکة فی الدین بلا افتراض ف ١٢ القول الثانی عشر

لف

فائده ١٣ القول الثالث عشر — ووجوب ذكره الياس زاده في شرح النقاية وهو مختار الحلبي كما يدل عليه عبارته المذكورة وفيه ايضا ما قدم القول الثالث
عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم ان السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول او فعل من غير لزوم ولا
انكار على تركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس فيشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل يخرج به الفرض وبلا
فائده ١٤ القول الرابع عشر — انكار يخرج به الواجب وقولنا وليست خصوصية يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال وفيه ايضا يرد بعض ما مر
وان لم يرد بعضه القول الرابع عشر ما اختار الطحطاوي في تلك الحواشي حيث قال السنة عند الحنفية ما فعله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم على ما تقدم او صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي او واحد من صحابه انتهى فان سنة صحابه امر عليه السلام
فائده ١٥ القول الخامس عشر — باتباعها بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلامه
وفيه ان مراده من ما تقدم هو المواظبة فيرد عليه ما يرد على اعتبار المواظبة وان اندفع عنه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء
وذكر صاحب النهر ان ما في السراج تعريف لمطلق السنة القول الخامس عشر ما اختاره صاحب البحر حيث قال والذي
ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنية
المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهو دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب انتهى وتبعه
في ذلك عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار حاشية الدر المختار والشيخ عمر المصري في الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة و
غيرهما وفيه مع ورود بعض ما مر من عدم صدقه على سنة الخلفاء والتراويح والاذان ونحو ذلك لزوم خروج كثير من السنن التي
صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة كتثليث اعضاء الغسل لثبوت تركها احيانا فتدخل في غير المؤكدة ولزوم خروج مسح الرقبة وغيره
فائده ١٦ القول السادس عشر — مما جعلوه من سنن الزوائد عن غير المؤكدة لعدم ثبوت المواظبة عليها ولزوم ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا عن مطلق
السنة لاعتبار المواظبة في تعريفها فهذا التعريف مخل بالمرام فاحفظه فانه من سوانح الوقت القول السادس عشر
ما اختاره ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح من ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة
مع الترك احيانا او الخلفاء الراشدون حيث قال السنة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور
في حده المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا يرى الى ما قاله صاحب
فائده ١٧ القول السابع عشر — الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون انتهى وفيه لزوم خروج الاذان ونحو ذلك الا
ان يوجه بان المراد بالمواظبة اعم من ان يكون فعلا وتقريرا القول السابع عشر ما اختاره العلامة عبد العزيز
البخاري ناقلا عن ابي اليسر من السنة هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء بعده حيث قال في
التحقيق شرح المنتخب الحسامي ذكر ابو اليسر اما حكم السنة فهو ان كل فعل واظب عليه رسول الله عليه السلام مثل التشهد في الصلوات
والسنن الرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الاحوال
كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولا يلام على تركه واما التراويح
في رمضان فانها سنة الصحابة اذ لم يواظب عليها رسول الله عليه الصلوة والسلام بل واظب عليه الصحابة وهي مما يندب
الى تحصيله ويلام على تركه ولكنها دون ما واظب عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة قال ابو اليسر هذا عندنا
اما اصحاب الشافعي يقولون السنة فعل واظب عليه الرسول فاما الفعل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهي على اصلهم
مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فيكون افعالهم سنة انتهى كلامه
وقال هو ايضا في كشف اصول البزدوي اما التراويح في رمضان فانها سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب

عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة وعندنا اقوالهم حجة
فيكون افعالهم سنة لانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وفيه** ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراويح
وسنة الخلفاء لكن يرد عليه ما يرد باخذ المواظبة النبوية من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر** ف ١٨ القول الثامن عشر
السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت او سيئة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع يراد بها
طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين ولا يختص مطلق السنة بسنة الرسول
خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاقب على تركها الا انه لا يخلو اما ان يكون طريقة الرسول او طريقة الصحابة
وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى **وفيه** صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
مما مر **القول التاسع عشر** ما ذكره ابن الهمام في التحرير حيث قال قسم الحنفية العزيمة الى فرض ما قطع بلزومه وواجب ف ١٩ القول التاسع عشر
ما ظن ونفل وسنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الخلفاء الراشدين او بعضهم انتهى **وفيه** ما في نظائره فتذكر
وقال بحر العلوم في شرح التحرير ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان باشر او لا بان استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ما ذكره المولى محمد خسرو ف ٢٠ القول العشرون
في مرقاة الاصول وشرحه مرآة الاصول حيث قال العزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه
راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله مع المنع من الترك بقطعي من الادلة فرض ومع المنع من الترك
بظني من الادلة واجب وان كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك سنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والا اي وان لم تكن طريقة مسلوكة في الدين فنفل ويسمى مستحبا ومندوبا
والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة والسنن الرواتب لذا لو تركها قوم عوتبوا ولو اهل بلدة واصروا قوتلوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
تارة يكره واخرى اساء والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسير النبي عليه الصلوة
والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقها اي مطلق السنة
بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي شامل لسنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
عنده مختصة بسنة الرسول انتهى ملخصا **وفيه** ما في بعض سوابقه فلا تغفل **القول الحادي والعشرون** ما في ف ٢١ القول الحادي والعشرون
خزانة الرواية عن الشامل ان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفيه** انه غير جامع
ولا مانع لما مر **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك ف ٢٢ القول الثاني والعشرون
احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي على القيام من قبيل الثاني
وفيه مع ورود ما ذكرنا خدشات اخرى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل ونصاب
كامل ارجو من الله سبحانه اتمامه وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب اصحابنا وههنا عبارات
اخرى ايضا لكنها لما كانت متقاربة لما اوردنا رأينا عدم ذكرها احرى وقد علم من ههنا ان كثيرا من اصحابنا كصاحب البناية و
صاحب التحرير وبحر العلوم وصاحب الكشف والتحقيق وصاحب التبيين وصاحب الاصلاح والايضاح وصاحب مرقاة الاصول
وصاحب المحيط وصاحب الخلاصة وصاحب النهر وابي اليسر البزدوي والطحطاوي وغيرهم عمموا تعريف السنة بحيث لتشمل سنة الخلفاء
ايضا وجعلوه مما يلام تاركه بل جعله صاحب البناية مما يعاقب وصرح ابن الهمام في التحرير بان سنة لبعض الخلفاء ايضا كذلك وصرح
بحر العلوم في شرحه بان الطريقة الدينية التي امر بها الخلفاء وان لم يباشروها ايضا منها وبمثله اشار القهستاني حيث قال في
شرح خلاصة الكيداني قد تنقسم السنة الى سنة الرسول الى سنة الخلفاء وقال ابن عابدين الشيخ محمد امين في رد المحتار
حاشية الدر المختار ما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبلا منع الترك
ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب انتهى واليه
يميل كلام صاحب الهداية حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك البحث
فانظر الى هؤلاء الذين ادعوا الفقاهة في زماننا وليسوا بفقهاء حيث يقولون لم يعمم احد من الحنفية تعريف السنة بحيث يشمل
سنة الخلفاء وعندهم سنة مؤكدة بل مندوبا ويبنون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح لكونه سنة الخلفاء
ويستندون بقول ابن الهمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقا ولا يتاملون ما يرد عليه على ما ذكرنا سالفا فما للرجل ان ياخذ
بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفا للمذهب والحديث اما كونه مخالفا للمذهب فلما ذكرنا عن جمع منهم واما كونه
مخالفا للحديث فلما اوردنا سابقا من الاخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء لا سيما الشيخين منهم وقد اشار الى كون ما صدر
عن الخلفاء ايضا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي ايضا حيث قال في بحث الجمعة من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ومنهم
من اثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر وهو قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قوله او فعله او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا
بالقياس انتهى وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
واما ما كان بعد موتهم وبعد انقضاء عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل بعد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه انتهى وقال فهامة عصره احمد بن تيمية في منهاج السنة ردا لما قال الحلي
الشيعي ان عليا رضي الله عنه اعلم الناس بعد رسول الله الخ في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولم يحصل لغيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء ومرتبة
المقتدى به في افعاله وفيما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع فيما سنه فقط وفي الصحيح ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كانوا معه في سفر فذكر الحديث وفيه ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وقد ثبت عن ابن عباس انه كان يفتي بكتاب الله
فان لم يجد فبما في سنة رسول الله فان لم يجد افتى بقول ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعلي وعثمان وابن عباس حبر الامة
واعلم الصحابة في وقته وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما لهما على غيرهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل انتهى كلامه وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور هؤلاء اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كانوا الخلفاء المهديين الراشدين الذين خلفوه في امته علما وعملا وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهلذا خلفاءه الراشدون الذين قال فيهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ فانهم خلفوا في ذلك فانتفى عنهم بالهدى الضلال و بالرشد الغي وهذا هو الكمال في العلم والعمل فان الضلال
عدم العلم والغي اتباع الهوى انتهى **ومما** يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلاف الانصار والمهاجرين
فيها بعد وفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال منه يعلم ان تعيين الخليفة سنة مؤكدة حيث قدمه الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وتجهيزه وشغلوا بتعيين الخليفة ومن الظاهر ان هذا الامر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بل اشتغل
به الصحابة فعلم ان فعلهم ايضا يوجب السنية بالتاكيد **الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة وتركها قال في التلويح** ترك
الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى
واورد عليه المولى الخيالي في شرح العقائد النسفية وغيره بانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الكبيرة
لا توجب حرمان الشفاعة فما ظنك بما دونه فكيف يكون ارتكاب المكروه موجبا له **واجابوا** عنه بان المراد حرمان الشفاعة
لرفع الدرجة او في بعض مواقف الحشر **قلت** يفهم منه ان ترك السنة المؤكدة الذي هو مكروه تحريما ليس بكبيرة حيث جعلوه
مما هو دون الكبيرة وصرح ابن نجيم المصري في رسالته المؤلفة في بيان الصغائر والكبائر بان المكروه تحريما من الصغائر والحق انه
ليس كذلك فقد صرحوا ان المكروه تحريما قريب من الحرام يستحق به محذورا دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة وهذا دليل
صريح على انه من الكبائر الا انه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام **وفي التحقيق** قال شمس الائمة حكم السنة هو
الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع في ما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع
الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة فان ذلك بمعنى الواجب في حق العمل لانها طريقة امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولقوله عليه الصلوة
والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك العمل يستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى انتهى وذكر في كشف
اصول البزدوي مثله ثم قال لا خلاف في ان تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا لكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة
الرسول او يحتمل سنته وسنة غيره والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي
وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول واليه ذهب صاحب الميزان من المتاخرين وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا
وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل واليه ذهب القاضي ابو زيد والشيخ المصنف فخر الاسلام
وشمس الائمة ومن تابعهم من المتاخرين وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا ونهانا عن كذا وتمسكوا في ذلك بان السنة
قد سنوا احكاما كما قال علي رض جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلم يطلق اسم السنة على طريقتهم والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر انتهى
وفي شرح مقدمة الصلوة للقهستاني في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن
عاص وفي التمرتاشي تارك السنة آثم على الصحيح وقال ابو اليسر يذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انهم
يقاتلون بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب ولا يكفر بانكار سنة من السنن كما في المطلب وغيره وقيل انه يكفر عند بعضهم وكذا بالتهاون
والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر ثم نادم لم يعاقب فرضه وتارك السنن الزوائد لا يعاقب ولا يسيء
ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهو قريب من حكم المستحب فتركه مكروه تنزيها انتهى ملخصا وفي البزازية رجل قال كلما اكل النبي

ف
الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة

صلی الله علیه وعلی آله وسلم لحس اصابعه فقال این بی ادبیست یکفر قیل تقلیم الاظفار سنة فقال لا افعل وان کان سنة کفر والحاصل انه اذا
استخف بالسنة او حدیث من احادیثه علیه الصلوة والسلام کفر انتهی وفی الفصول العمادیة رجل قال لآخر البس الثیاب البیض فانها سنة
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال ذلک الرجل لو کان هذا سنة بس عمان دست بردند لانهم یلبسون الثیاب
البیض قیل هذا استخفاف سنة رسول الله وهذا کفر رجل قال لآخر احلق راسک وقلّم اظفارک فان هذا سنة رسول الله صلعم
فقال ذلک الرجل لا افعل وان کان سنة فهذا کفر لانه قال ذلک علی سبیل الرد والانکار وکذا فی سائر السنن خصوصا فی سنة
معروفة ثبوتها بالتواتر کالسواک ونحوه وروی عن محمد بن المقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا علی ترک السواک قاتلناهم کما نقاتل
الکفار کذا فی نسخة الامام الخجرانی انتهی ملخصا وفی التجنیس والمحیط وغیرهما رجل ترک سنن الصلوة ان لم یر السنن حقا فقد کفر لانه
ترک استخفافا وان رای حقا منهم من قال لا یاثم والصحیح انه یاثم لانه جاء الوعید فی الترک انتهی واورد علیه ابن الهمام فی فتح القدیر
بان الاثم منوط بترک الواجب وقد قال علیه الصلوة والسلام للذی قال والذی بعثک بالحق لا ازید علی ذلک افلح ان صدق
انتهی **واجاب** عنه صاحب البحر بان السنة المؤکدة بمنزلة الواجب فی الاثم بالترک کما صرحوا به کثیرا وصرح فی المحیط انه لا یجوز
ترک السنن المؤکدة ولو صلی وحده وحدیث الاعرابی کان متقدما وقد شرع بعده اشیاء کالوتر فجاز ان تکون السنة المؤکدة کذلک
لما قدمناه انه لم یذکر فیه صدقة الفطر وقد اتفقوا علی انه یاثم بترکها انتهی **وفی** القنیة ناقلا عن جامع التفاریق للبقالی عن محمد
لو ان اهل بلدة ترکوا الاذان او سنة من السنن یقاتلون وان کان واحدا ضربته وحبسته وعن ابی یوسف لا یقاتلون
علی السنن وعنه انهم یقاتلون علی الاذان وعن نصیر فی الوتر یؤدبون ویقاتلون فی السواک انتهی **قلت** الحاصل ان ترک
السنة علی سبیل الاستخفاف والاستهزاء بها وان کانت من الزوائد کفر وترکها عمدا لا علی سبیل الاستخفاف مکروه تحریما یوجب
اثما وعتابا اذا کانت مؤکدة سواء کانت سنة الرسول وسنة الصحابة وبه ظهر ان ما فی البحر والنهر والدر المختار وغیرها فی مواضع
من ان ترک السنة المؤکدة مکروه تنزیها مما لا یصغی الیه **خاتمة** قد صرح اصحابنا بان التراویح سنة مؤکدة والنبی صلی الله علیه
وعلی آله وسلم وان لم یواظب علیها لکن ذلک کان لعذر بیّنه وهو خوف افتراضه علینا وصرحوا ایضا بان عشرین رکعة سنة
مؤکدة ایضا لمواظبة الخلفاء الثلثة الراشدین علیها واورد علیهم بانهم صرحوا ان التهجد کان فرضا علی النبی صلی الله علیه
وعلی آله وسلم وکل ما کان فرضا علیه بخصوصه یکون نفلا لنا لا سنة ولم یثبت ان الرکعات التی صلیها رسول الله کانت
غیر التهجد فیکون نفلا لنا لا سنة مؤکدة وایضا مواظبة الصحابة الثلثة علی عشرین رکعة غیر ثابت **والآن** نرید ان نذکر
الاخبار الواردة فی التراویح مع ما یتعلق بها ثم نحقق ما ذکره اصحابنا **فروی** ابوداود عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم یرغّب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم بعزیمة ثم یقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من
خلافة عمر وروی مالک فی الموطا نحوه الا انه جعل قوله فتوفی الخ قول ابن شهاب الزهری **وروی** عن عائشة ان النبی
صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی فی المسجد فصلی بصلوته ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة فلم یخرج
الیهم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلما اصبح قال قد رایت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض
علیکم وذلک فی رمضان **وروی** عنها قالت کان الناس یصلون فی رمضان اوزاعا متفرقین فاتی رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم فضربت له حصیرا فصلی علیه بهذه القصة **وروی** عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم یقم بنا شیئا
من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب ثلث اللیل فلما کانت السادسة لم یقم بنا فلما کانت الخامسة قام بنا حتی ذهب
شطر اللیل فقلت یا رسول الله لو نفلتنا قیام هذه اللیلة فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب له قیام لیلة

فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي هريرة
قال خرج رسول الله فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب
يصلي وهم يصلون بصلوته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وروى مسلم والنسائي عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلوته ناس الحديث مثل ما مر الا انهما قالا فيه ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
الحديث وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا
في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى
بقي ثلث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك
الفلاح وروى الترمذي عن ابي ذر نحو ما رواه النسائي ثم قال هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن علي وعمر
وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وقال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار
احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابي بن كعب انتهى وروى ابن ماجة نحوه وزاد في آخره ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر
وروى مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان الحديث نحو رواية ابي داود وروى عن عائشة ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى بصلوته رجال فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شانكم الليلة لكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وروى مالك في الموطا ومن طريقه البخاري
عنها ان رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك
في رمضان قال القسطلاني في ارشاد الساري الشك في قوله الثالثة او الرابعة ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله واستشكل
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني خشيت الخ مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب عنه في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف
افتراض قيام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله قال من قام رمضان

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **وقال** قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر **وقال** محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطا في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام رواه احمد وادرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي ورفعه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد الحديث ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله الحافظ **وقال** الباجي هذا مرسل من ابن شهاب فمعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد انتهى **وروى** مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاري ومن طريقه البخاري عنه انه قال خرجت مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون وكان الناس يقومون اوله **قال** الزرقاني في شرح الموطا عند قوله والناس يصلون بصلوة قارئهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلوة انتهى **وقال** ايضا سماها بدعة لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة احداث شيء على غير مثال سابق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في العهد النبوي ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص بالبعض وقد رغب فيها عمر رض بقوله نعمت وهي كلمة تجمع المحاسن كلها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة انتهى **وفي** ارشاد الساري في قوله والناس يصلون الخ اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلوة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل انتهى **وفي** شرح المشكوة للطيبي قوله نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وفيه تحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلها رسول الله وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وفي قوله والتي الخ تنبيه على ان صلوة التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا انتهى **قال** علي القاري في شرح المشكوة لعلهم كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون في اول الليل انتهى **قلت** وكذلك رأيت لما تشرفت بدخول مكة في رمضان سنة تسع وسبعين انهم يصلون في المسجد الحرام اوزاعا بجماعات متفرقة حتى انه ليعسر على المقتدين سماع تكبير امامهم بسبب رفع الاصوات وهذا امر يجب على علماء مكة الزجر عنه والاجماع على جماعة واحدة **وروى** مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر رض ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال السائب حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **قال** الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلوته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة انتهى **قلت** هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد

والوتر مختص بالليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلث وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل
كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما المناسبة ثلث عشر فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى كلامه **وقال**
ابن عبد البر في شرح الموطا روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة
الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ركعة الا ان الاغلب عندي ان قوله
احدى عشرة وهم انتهى **وقال** الزرقاني في شرح الموطا ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي
ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة كما
قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
وقد رواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين **وروى** مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلث وعشرين ركعة **وروى** البيهقي عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن
ابي حثمة **وروى** ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة **نقله**
السيوطي في المصابيح **وفي** شرح المشكوة لعلي القاري قال البيهقي رواية احدى عشرة موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرءون
بالمئين وكانوا يتوكؤن على العصي وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رض انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعات وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر ثلثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ
للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ عشرين انتهى **وفي** ارشاد الساري
روى البيهقي في سننه باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان
بعشرين ركعة وقال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير واختار مالك ان يصلي
ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فيه فثقل ذلك عليهم فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الوتر ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين ومضى الامر على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلث قيل انما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا
بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى في ذلك سنتهم القديمة مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في شهر رمضان بالجماعة ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن
وقال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا وهذا
يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا عليه
الامام احمد انتهى ملخصا **وروى** الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابيه بسنده عن علي رض انه قال انما اخذ عمر هذه التراويح
من حديث سمعه مني قالوا وما هو يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى حول
العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من النور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون

ساعة فاذا كان ليالي شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع بني آدم ينزلون كل ليلة الى الارض فيصلون
مع بني آدم فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فقال عمر عند ذلك نحن احق بهذا فجمع الناس للتراويح ونصبها
الى ابي بن كعب وفي التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي سميت صلوة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح لانهم اول
ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة رواه محمد بن نصر عن الليث انتهى وفي
شرح الموطا للزرقاني قال الباجي كان الامر على عشرين ركعة الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في الركعات
فجعلت ستا وثلثين ركعة غير الشفع والوتر وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس انه قال ادركت الناس في امارة ابان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث قال مالك وهو الامر القديم عندنا انتهى
وروى البيهقي بسند صحيح على ما قاله العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي مثله وقال رئيس الروافض الحلي في كتابه الذي سماه منهاج الكرامة وهو احق بان يسمى منهاج الضلالة عند
ذكر المعائب الفاروقية الثالث عشر انه ابتدع التراويح مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا في سنة خير من كثير من بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر ليلا في رمضان فرأى المصابيح
في المساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت فاعترف بانها بدعة انتهى وتعقبه
احمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد منهاج الكرامة وسماه منهاج السنة وهو احق بان يسمى به فقال ما روي في طوائف اهل البدع
والضلال اجترأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه ما لم يقله والجواب
عما ذكره من وجوه احدها المطالبة بصحته فيقال ما الدليل على صحة هذا الحديث واين اسناده وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روى هذا ومن قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا ان هذا
من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا المسانيد ولا يعرف لا اسناد لا صحيح ولا ضعيف الثالث انه قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم ليلتين او ثلثا كما في الصحيحين وغيرهما وانما سماه عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب
ما لم يحبه الله وايجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان هذا لو كان بدعة قبيحا منهيا عنه لكان علي رض ابطله
لما صار امير المؤمنين وهو بالكوفة فلما كان في ذلك جاريا مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روي عن علي انه قال نور الله
على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا يصلي بالناس عشرين
ركعة وكان علي يوتر بهم وعن عرفجة كان علي يامر الناس بقيام رمضان ويجعل للناس اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت
انا امام النساء رواه البيهقي في سننه انتهى كلامه ملخصا وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابي نعيم عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بسنده متنا واخرجه البغوي في معجمه عن منصور بن
ابي مزاحم عن ابي شيبة ابراهيم به واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا واخرجه البيهقي من طريقه ايضا عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وفيه ضعف فان ابراهيم
ابو شيبة الذي دار هذا الحديث عليه تكلم فيه قال ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي

قاضی واسط روی عن خاله الحکم بن عتیبة وابی اسحق والاعمش وغیرہم قال احمد ویحیی وابو داؤد ضعیف وقال یحیی ایضا لیس بثقة وقال النسائی والدولابی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث سکتوا عنه وترکوا حدیثه وقال الاحوص ضعیف لایکتب حدیثه روی عن الحکم احادیث مناکیر وقال ابو علی النیشاپوری لیس بالقوی وقال الاحوص ممن روی عنه شعبة من الضعفاء ابو شیبة وقال معاذ بن معاذ العنبری کتبت الی شعبة وہو ببغداد اسأله عن ابی شیبة القاضی اروی عنه فکتب الی لاتروعنه فانه رجل مذموم واذا قرأت کتابی فمزقه وقال ابن عدی له احادیث صالحات سنة ۱۲۹ ومن مناکیره حدیث انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر انتہی کلامه ملخصا وقال الحافظ ابن حجر فی تہذیب التہذیب قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابن المبارک ارم وقال ابوطالب عن احمد منکر الحدیث ونقل ابن عدی عن ابی شیبة انه قال ماسمعت من الحکم الاحدیثا واحدا انتہی کلامه وقال ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی قول الرافعی انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی بالناس عشرین رکعة لیلتین فلما کان فی اللیلة الثالثة اجتمع الناس فلم یخرج الیہم ثم قال من الغد خشیت ان یفرض علیکم متفق علی صحته من حدیث عائشة زاد البخاری فتوفی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والامر علی ذلک واما العدد فروی ابن حبان فی صحیحه من حدیث جابر انه صلی بہم ثمان رکعات ثم اوتر وہذا ابین لما ذکره الرافعی ثم ذکر العشرین ورد فی حدیث آخر رواه البیہقی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان بعشرین رکعة فی غیر جماعة والوتر زاد سلیم الرازی فی کتاب الترغیب ویوتر بثلث قال البیہقی تفرد به ابو شیبة ابراہیم بن عثمان وہو ضعیف وفی الموطا ومصنف ابن ابی شیبة وسنن البیہقی عن عمر انه جمع الناس علی ابی بن کعب وکان یصلی بہم عشرین رکعة الحدیث انتہی کلامه وفی تخریج احادیث الہدایة للزیلعی روی ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی وعنه البیہقی من حدیث ابراہیم بن عثمان ابی شیبة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة سوی الوتر زاد الفقیه ابو الفتح سلیم بن ایوب الرازی فی کتاب الترغیب فقال ویوتر بثلث وہو معلول بابی شیبة ابراہیم بن عثمان جد الامام ابی بکر ابن ابی شیبة وہو متفق علی ضعفه ولینه ابن عدی فی الکامل ثم انه مخالف للحدیث الصحیح عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة کیف کانت صلوة رسول الله فی رمضان قالت ماکان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة اخرجه البخاری ومسلم فی التہجد وفی لفظ لہما کان یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلث عشرة رکعة منہا رکعتا الفجر ووقع فی روایة للبخاری عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء للصبح رکعتین خفیفتین قال عبد الحق فی الجمع بین الصحیحین ہکذا فی ہذه الروایة وبقیة الروایات عند البخاری ومسلم ان الجملة ثلث عشرة برکعتی الفجر انتہی کلامه ملخصا وفی فتح القدیر قدمنا فی باب النوافل عن ابی سلمة سألت عائشة کیف کانت صلوة رسول الله فی رمضان فقالت ماکان یزید الحدیث واما ماروی ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی وعنه البیہقی من حدیث ابن عباس انه علیه السلام کان یصلی فی رمضان بعشرین رکعة سوی الوتر فضعیف بابی شیبة ابراہیم بن عثمان جد ابی بکر بن ابی شیبة متفق علی ضعفه مع مخالفته للصحیح نعم یثبت العشرون من زمن عمر انتہی وفی شرح المنہاج للسبکی الشافعی اعلم انه لم ینقل کم صلی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی تلک اللیالی ہل ہو عشرون او اقل ومذہبنا ان التراویح عشرون رکعة لماروی البیہقی وغیره بالاسناد الصحیح عن السائب بن یزید قال کنا نقوم فی عہد عمر بعشرین رکعة والوتر ورأیت فی کتاب سعید بن منصور آثارا فی صلوة عشرین رکعة وست وثلثین رکعة لکنہا بعد زمان عمر بن الخطاب انتہی ملخصا وفی شرح المشکوة لابن حجر الہیثمی

الشافعی فی قول بعض ائمتنا انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی بالناس عشرین رکعة لعله اخذه مما فی مصنف ابن ابی شیبة انه کان
یصلی فی رمضان عشرین رکعة وبما رواه البیهقی انه صلی بهم عشرین رکعة بعشر تسلیمات لیلتین ولم یخرج فی الثالثة لکن الحدیثان
ضعیفتان وفی صحیحی ابن خزیمة وابن حبان انه صلی بهم ثمان رکعات والوتر لکن اجمع الصحابة علی ان التراویح عشرون رکعة
انتهی وفی شرح المشکوة لعلی القاری قال ابن تیمیة الحنبلی اعلم انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم لم یوقت فی التراویح عددا معینا
بل کان لا یزید فی رمضان ولا فی غیره علی ثلث عشرة رکعة لکن کان یطیل الرکعات فلما جمعهم علی ابی کان یصلی بهم
عشرین رکعة ثم یوتر بثلث وکان یخفف القراءة بقدر ما زاد من الرکعات لان ذلک اخف علی الماموین من تطویل
الرکعات ثم کان طائفة من السلف یقومون باربعین رکعة ویوترون بثلث وآخرون بست وثلثین واوتروا بثلث
وهذا کله حسن سائغ ومن ظن ان قیام رمضان فیه عدد معین موقت عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یزید ولا ینقص فقد
اخطأ انتهی وفی المصابیح فی صلوة التراویح للسیوطی الذی وردت به الاحادیث الصحیحة والحسان والضعیف
الامر بقیام رمضان والترغیب فیه من غیر تخصیص بعدد ولم یثبت انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی عشرین رکعة وانما
صلی لیالی صلوة لم یذکر عددها ثم تاخر فی اللیلة الرابعة خشیة ان تفرض علینا وقد تمسک بعض من اثبت ذلک
بحدیث عدد فیه لا یصلح الاحتجاج به وهو ما رواه ابن ابی شیبة وعبد بن حمید والبغوی والطبرانی وهو حدیث معلول
قال الذهبی فی المیزان ابراهیم بن عثمان ابو شیبة الکوفی قاضی واسط یروی عن زوج امه الحکم کذبه شعبة وقال ابن
معین لیس بثقة وقال احمد ضعیف وقال البخاری سکتوا عنه وهی من صیغ التجریح وقال النسائی متروک الحدیث ومن
مناکیره ما رواه عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی فی رمضان فی غیر جماعة عشرین
رکعة والوتر وقد عورض عن الحکم عدة احادیث مع انه روی عنه انه قال ما سمعت من الحکم الا حدیثا واحدا انتهی کلام الذهبی وهذا
احد الوجوه المردود بها والوجه الثانی انه قد ثبت فی صحیح البخاری وغیره ان عائشة سئلت عن قیام رسول الله فی رمضان
فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة والثالث انه ثبت فی صحیح البخاری عن عمر انه قال فی التراویح
نعمت البدعة هی والتی تنامون عنها افضل فسماها بدعة یعنی بدعة حسنة وذلک صریح فی انها لم تکن فی عهد رسول الله وقد نص
علی ذلک الامام الشافعی وصرح به جماعات من الائمة منهم الشیخ عز الدین بن عبد السلام حیث قسم البدعة الی خمسة اقسام
وقال مثال المندوبة صلوة التراویح ونقله عنه النووی فی تهذیب الاسماء واللغات وفی سنن البیهقی وغیره باسناد صحیح عن السائب
بن یزید قال کانوا یقومون علی عهد عمر فی شهر رمضان بعشرین رکعة ولو کان ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
لذکره فانه اولی بالاسناد واقوی بالاحتجاج والرابع ان العلماء اختلفوا فی عددها ولو ثبت ذلک من فعل النبی صلی الله علیه و
علی آله وسلم لم یختلف فیه کعدد الوتر والرواتب فروی عن الاسود بن یزید انه کان یصلیها اربعین رکعة غیر الوتر وعن مالک ست وثلثون رکعة غیر الوتر
لقول نافع ادرکت الناس وهم یقومون فی رمضان بتسع وثلثین رکعة یوترون منها بثلث والخامس انها تستحب لاهل المدینة ستا وثلثین رکعة تشبیها
باهل مکة ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزیادة علیه ولاهل المدینة والصدر الاول کانوا اورع من ذلک انتهی کلام السیوطی ملخصا ثم قال ومما یدل لذلک
ایضا انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان اذا عمل عملا واظب علیه کما واظب علی الرکعتین اللتین قضاهما بعد العصر مع کون الصلوة فی ذلک الوقت منهیا عنه ولو
فعل العشرین ولو مرة لم یترکها ابدا ولو وقع ذلک لم یخف علی عائشة حیث قالت ما تقدم وفی الاوائل للعسکری اول من سن
قیام رمضان عمر سنة اربع عشرة انتهی ثم نقل عن الاذرعی انه قال فی التوسط اما ما نقل عنه صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه صلی
فی اللیلتین اللتین خرج فیهما عشرون رکعة فهو منکر انتهی ثم نقل عن الزرکشی انه قال فی الخادم دعوی ان النبی علیه الصلوة
والسلام صلی بهم فی تلک اللیالی عشرین رکعة لم یصح بل الثابت فی الصحیح الصلوة من غیر ذکر العدد وجاء فی روایة جابر انه

صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى **ثم نقل** عن السبكى
مثل ما نقلناه سابقا **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق قد علم مما ذكرنا كله امور **الاول** ان نفس قيام
رمضان سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام رغب اليه **وقد ورد** فيه كثير من الاخبار غير ما اوردنا سابقا وفي بعضها التصريح
بكونه سنة **فروى العقيلي** وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والاصبهاني في كتاب الترغيب عن سلمان الفارسي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
في ما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه **وروى** ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة فيه
عن عبد الرحمن بن عوف قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله صيامه وسننت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وروى البيهقي** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسلخ **وروى الاصبهاني** عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد المئزر وخرج من بيته واحيى الليل قبل وما شد المئزر قال كان يعتزل النساء
فيهن **وروى البخاري** ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل
العشر وفي بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله **الامر الثاني** قيام رمضان بالجماعة
سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الافتراض للاوم عليه فصار ذلك
مما واظب عليه حكما وما واظب عليه حكما سنة ايضا كما مر تفصيله **وايضا** الخلفاء الراشدون امروا بقيام التراويح بالجماعة وصلوا
للرجال والنساء اماما ورضوا به وحسنوه **فان قلت** قد روى عن جماعة من الصحابة التخلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
ولذا اختار الطحاوي ان التراويح في البيت افضل حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده عن ابي ذر انه قال صمت
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى
بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
الثالثة خرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح **ثم قال** فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان افضل منه
في المنازل واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم
بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم معه في مسجده فصلوتهم تلك في منازلهم
احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد **ثم ساق** سندا الى زيد بن ثابت انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ثم روى** عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وعن مجاهد انه قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام فقال اتقرء القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن ابراهيم لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه انه قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وعنه انه قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي

ف ١٠١ الامر الاول ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة

ف ١٠٢ الامر الثاني ان الجماعة في قيام رمضان سنة مؤكدة

قوله فان قلت شروع جزاء قوله ... لكلام الطحاوي ١٢ منه سلمه

فی المسجد وحده وعن شعبة قال سألت اسحق بن سوید عن هذا فقال کان الامام ههنا یؤمنا وکان لنا صف یقال له صف القراء
فیصلی علی حدة والامام یصلی بالناس وعن عروة انه کان یصلی مع الناس فی رمضان ثم ینصرف منزله فلا یقوم مع الناس
وعن سعید بن جبیر انه کان یصلی فی رمضان فی المسجد وحده والامام یصلی بهم وعن عبید الله بن عمر انه قال رأیت القاسم
وسالما ونافعا ینصرفون من المسجد فی رمضان ولا یقومون مع الناس وعن الاشعث بن سلیم قال اتیت مکة وذاک فی رمضان
فی زمن عبد الله بن الزبیر فکان الامام یصلی بالناس فی المسجد وقوم یصلون علی حدة **ثم قال** فهؤلاء الذین روینا عنهم من هذه الآثار
کلهم یفضل صلوته وحده فی شهر رمضان علی صلوته مع الامام وذلک هو الصواب انتهی کلام الطحاوی فهذا یدل علی ان الجماعة
فی قیام رمضان لیس بسنة مؤکدة **قلت** فی کلام الطحاوی خدشة اما اولا فلان سیاق الاخبار الواردة فی صلوة النبی
صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی اللیالی الثلث ینادی بانه لما کثر الاجتماع خشی من ان یفترض ذلک بالجماعة فلم یمکن لهم اداء
ذلک فلذلک لم یخرج فی اللیلة الرابعة ولو لم یکن له هذا الخوف لصلی بهم بالجمع دائما فعلم من ذلک وجدان المواظبة
الحکمیة علی اداء التراویح بالجماعة فیکون ذلک سنة کیف لا وقد تأید ذلک بامر الخلفاء الراشدین وهم کانوا اورع الناس
فلو کان اداء التراویح وحدانا فی البیوت افضل لما فعلوا لما فعلوا واما ثانیا فلان ما استدل به علی ما اختاره من حدیث افضل
صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة عام مخصوص البعض باداءه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلوة الکسوف مع جمع عظیم فی المسجد
مع انها لیست من المکتوبات فلنخص ذلک بما سوی التراویح ایضا بما رضی به الخلفاء الراشدون **واما** ما ذکره من الآثار
فلیس یقادح فی سنیة الجماعة فانا لا نقول بکونها سنة عین بل هی سنة علی الکفایة کما قال فی الهدایة السنة فیها الجماعة
لکن علی وجه الکفایة حتی لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها کانوا مسیئین لان افراد الصحابة یروی عنهم التخلف انتهی **وقد**
رجح جمهور اصحابنا وغیرهم قول الطحاوی هذا واختاروا ان اداء التراویح بالجماعة فی المسجد افضل **قال** العینی فی البنایة
شرح الهدایة قال ابو بکر الرازی المشهور عن اصحابنا ان اقامتها فی المساجد افضل منها فی البیت وعلیه الاعتماد لان عمر
جمع الناس علی اقامتها فی جماعة وذکر الطحاوی فی کتاب اختلاف العلماء عن المعلی عن ابی یوسف ان امکنه اداؤها فی بیته
مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فلیصلها وکذا حکاه فی المبسوط وقال هو قول مالک والشافعی القدیم وربیعة ومثله فی
جوامع الفقه عن ابی یوسف وقال عیسی بن ابان والقاضی بکار بن قتیبة قاضی مصر والمزنی وابن عبد الحکم واحمد بن حنبل
واحمد بن ابی عمران شیخ الطحاوی ان الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح الاوفق
انتهی ملخصا **وقال** ابن الهمام فی فتح القدیر ذکر الطحاوی عن ابن عمر وعروة والقاسم وابراهیم ونافع وسالم التخلف
عن الجماعة وعن ابی یوسف ان امکنه اداؤها فی بیته مع مراعاة السنة فیصلیها فی بیته الا ان یکون فقیها کبیرا یقتدی به
لقوله علیه الصلوة والسلام علیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة وجوابه ان قیام رمضان مستثنی
من ذلک لما تقدم من فعله علیه الصلوة والسلام وبیان العذر فی ترکه وفعل الخلفاء الراشدین انتهی **وفی** المنیة
اقامة التراویح بالجماعة ایضا سنة علی سبیل الکفایة حتی لو ترک اهل المحلة کلهم الجماعة وصلوا فی بیوتهم فقد ترکوا السنة وقد
اساءوا فی ذلک ولو تخلف رجل من افراد الناس وصلی فی بیته فقد ترک الفضیلة لا السنة انتهی **وقال** الحلبی فی شرحه غنیة
المستملی ذکر الطحاوی فی اختلاف العلماء عن ابی یوسف انه ان امکنه اداؤها فی بیته مع مراعاة سنة القراءة فلیصلها فی
بیته وکذا حکاه فی المبسوط وقال هو قول مالک والشافعی فی القدیم وربیعة وانه افضل ومتفرع هؤلاء ما مر من الاحادیث
فی افضلیة التطوع فی البیت والجواب عنه اجماع الصحابة علی الجماعة فیها والظاهر ان سندهم کون النبی صلی الله علیه وعلی
آله وسلم صلی بمن اقتدی به فی بعض اللیالی وبین العذر فی ترک المواظبة علی ذلک وفیه اشارة الی انه لولا ذلک لاتم علی صلوة

بهم على تلك الحال فلما زال الخوف بوفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر رواه ابوداود
والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجر بها جري سائر النوافل
وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية
قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم بفعله فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة
في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقول المصنف من افراد الناس فاشار
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكون
مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم انتهى ملخصا **وقال** ابن تيمية الحنبلي
في منهاج السنة قد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة افضل ام فعله في البيت افضل على قولين مشهورين
هما قولان للشافعي واحمد فطائفة يرجحون فعلها في المساجد منهم الليث بن سعد واما مالك وطائفة فيرجحون فعلها
في البيت ويحتجون بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه في الصحيحين واحمد وغيره احتجوا
بقوله في حديث ابي ذر ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا خاص جار في قيام رمضان
واما الحديث المذكور فالمراد بذلك ما لم يشرع له الجماعة واما ما شرعت له الجماعة كصلوة الكسوف ففعلها في المسجد افضل بسنة
رسول الله المتواترة واتفاق العلماء قالوا فقيام رمضان انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشية ان يفرض
عليهم وهذا قد امن بموته فصار هذا كجمع المصحف وغيره واذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة افضل واما قول
عمر والتي تنامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فهذا الكلام صحيح فان آخر الليل افضل لكن
الصلوة في اوله جماعة افضل كما ان صلوة العشاء في اوله افضل والوقت المفضول قد تختص العمل فيه بما يوجب ان يكون
افضل منه في غيره كما ان الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة افضل من التفريق لسبب اوجب ذلك وان كان الاصل
ان فعل الصلوة في وقتها افضل والابراد في الظهر لشدة الحر افضل واما يوم الجمعة فالصلوة عقيب الزوال افضل انتهى كلامه
وقال النووي من ائمة الشافعية في شرح صحيح مسلم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابوحنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم
الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عليه عمل المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد
انتهى **فانظر** الى هذه النصوص من محققي اصحاب المذاهب كيف دلت على افضلية الجماعة في التراويح اخذا من فعل الخلفاء
ولو شئت لسودت الكراريس الكثيرة بامثال هذا لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر فهل يجوز تركها بالقول الطحاوي وامثاله
مع كونه غير صحيح **وفي** ما نقلنا اشارات الى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما اسلفنا ذكره فتذكر ولا تغفل ومما يشهد
لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رآهم يصلون في المسجد مع ابي بن كعب اصابوا او نعم ما صنعوا
كما مر ذكره من رواية ابي داؤد **لا يقال** هذا الحديث ضعيف بمسلم بن خالد فانه ضعيف كما نص عليه ابو داؤد نفسه بعد
روايته مع ان كلام العلماء صريح في ان عمر اول من جمع الناس على ابي بن كعب وهذا الحديث يدل على ان الجمع كان في عهد
النبي ايضا فكيف التوفيق **لانا نقول** مسلم بن خالد ليس متفقا على ضعفه حتى يترك حديثه قال الحافظ عبد العظيم
المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن [illegible] ابو داؤد وقال ابو حاتم
لا يحتج به ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان واخرج له غير حديث في صحيحه انتهى **وقال** ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو
حسن الحديث انتهى وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى **واما**
كلام العلماء ان اول من سن قيام رمضان بالجماعة عمر فلا ينافي هذه الرواية فان غرضهم ان اول من امر به واهتم بالجمع

عمر وصلوة ابي بن كعب في الزمن النبوي المعلوم من هذه الرواية لم يكن من امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان من ائمتهم في زمن
رسول الله حين اطلاع عليه بل اظن ان اجل عمر ابي بن كعب اماما في التراويح كان لهذه النكتة من انه كان يؤمهم في رمضان في زمن
بالناس في العهد النبوي واطلع عليه رسول الله وصوب فان قلت لم يثبت من الروايات ان الصلوة التي صليها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث كانت سوى ما كان يتهجد به بل رواية جابر صريحة في ان مقدارها
كان مقدار ما كان يتهجد به اي ثمان ركعات مع ثلث ركعات الوتر والتهجد على رأي الحنفية كان فرضا عليه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الافتراض لا يكون سنة عندنا كما تقرر في مقره فان السنة انما هو النفل
الذي واظب عليه من غير افتراض ولزوم والذي يدل على ذلك قول ابن الهمام في فتح القدير انما لم نقل ان التهجد سنة لانها
ما واظب عليه رسول الله من غير افتراض والتهجد عند مشائخنا كان فرضا عليه فهو مواظبة على فرض انتهى وفي موضع
آخر من فتح القدير بقي ان صفة صلوة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه السلام فان كانت
فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة
في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعلى الامم الماضين
من مشائخنا وتمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اي زائدة على ما فرض اي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك
لكن في صحيح مسلم وابي داود والنسائي عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله قالت
الست تقرء القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القرآن فهممت ان اقوم ولا اسأل عن شيء حتى اموت ثم بدا لي
فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت الست تقرء يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله
افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام رسول الله حولا وامسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر
هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث فهذا يقتضي انه نسخ ورجح بعضه انتهى قلت هذا الايراد وان
كان الزاما قويا عند الناظرين لكنه سهل الدفع عند الماهرين اما على اول رواية سعد بن هشام من ان فريضة قيام الليل
نسخ في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصار تطوعا في حقه فلا اشكال واما على ما ذكره اكثر اصحابنا الحنفية فلا اشكال ايضا لانهم انما اسندوا سنية قيام رمضان
مع الجماعة بمواظبة الخلفاء على ذلك ومن المعلوم انه في حقهم كان نفلا والنفل الذي واظب عليه الخلفاء ايضا سنة يأثم تاركها عندهم كما مر وبان الاخبار
الواردة في صلوة الليالي الثلثة قد دلت على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احب ان يواظب مع الناس ويأتم به الناس
في قيام رمضان ولو لم يكن لخوف الافتراض لما تركه فلا يقدح في ذلك كون التهجد فرضا عليه فان قلت مواظبة الخلفاء
الثلثة على قيام رمضان مع الجماعة وان ذكرها جمع من الحنفية منهم صاحب الكشف وصاحب الهداية وصاحب فتح القدير
وغيرهم لكن ثبوتها مشكل فان غاية ما يثبت من الاخبار المروية في ذلك ان الناس كانوا يقومون في عهدهم بالجماعة واما ان الخلفاء
ايضا واظبوا عليها فكلا ولذا ناقش فيه العيني حيث قال في شرح الهداية في هذا بحث وهو ان المصنف قال انه واظب
عليه الخلفاء الراشدون وقال الاكمل الدليل على سنيتها قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي قلت اخذ هذا من السغناقي فانه قال هكذا وكذا قال صاحب الدراية ولم يتعرض احد منهم لامر فيه حيث
لم يبينوا كما ينبغي وهذا الحديث اعني قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي الخ انما يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح
فان قلت حديث السائب بن يزيد يدل على ذلك قلت لا نسلم فانه لا يدل الا على انهم كانوا يصلون عشرين ركعة
في عهد الخلفاء الثلثة اعني عمر وعثمان وعلي وما يدل على مواظبتهم عليها غاية ما في الباب يدل على العدد انتهى كلامه قلت

هذا المراد وان كان قويا في بادی النظر لكنه سهل الدفع عند من ادق وقت النظر وذلك لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم التي هي مدار السنية عند جميع تنقسم الى قسمين احدهما المواظبة الفعلية وهي ان يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم على فعل بنفسه كالسنن الرواتب وغيرها وثانيهما[1] ان يواظب على التشريع والامر به والترغيب اليه كالاذان للصلوة
فانه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء مع انه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرة ايضا فضلا عن ان يواظب
عليه فيما السيوطي ومن اثبت في شرح صحيح البخاري وشرح جامع الترمذي انه فعله مرة لكنه لم يصب كما حققته في رسالتي
خير الخبر باذان خير البشر فليطالع فوجه كونه سنة مؤكدة ليس الا المواظبة التشريعية وكذلك نقول في مواظبة الخلفاء وانها على
قسمين مواظبة فعلية ومواظبة تشريعية وكل من هذه الانواع الاربعة موجب للسنية بلا ثم تبركما كما دل عليه حديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وغير ذلك وهذا التفصيل وان لم يصرح به
جمهور اصحابنا لكنه مستفاد من كلماتهم في مواضع وقد تنبه لذلك بحر العلوم فاشار اليه اجمالا في شرح تحرير الاصول كما
نقلنا سابقا عبارته اذا عرفت هذا فنقول مراد من قال من اصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلثة على اداء التراويح بالجماعة
هو القسم الثاني من المواظبة لا المواظبة الفعلية والعيني فهم ان مرادهم القسم الاول اي المواظبة الفعلية فاورد عليه ما اورد والحق عليه
ومن المعلوم بجميع الاخبار السابقة في ادائهم التراويح في عهد الخلفاء وغيرها ان الخلفاء امروا به وحسنوه واهتموا به غاية الاهتمام
ولم ينكره احد من الصحابة مع كون ذلك العصر مجمعا للجلة الصحابة غاية ما في الباب ان بعض الصحابة كانوا يصلون في بيوتهم
وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا
في ذلك العصر على ذلك فيكون سنة مؤكدة لا محالة فافهم فانه دقيق **فان قلت** كيف يكون اداء التراويح بالجماعة في المساجد
سنة مع ان عمر رض قال بنفسه في حقه نعمت البدعة هذه والبدعة لا يكون سنة بل كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما ورد به
الحديث **قلت** اختلف العلماء في هذا الباب على قولين الاول ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض والمراد بالبدعة
السيئة وقسموا البدعة الى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة وهو الذي رواه ابو نعيم في حلية الاولياء عن الامام الشافعي
انه قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة هي الضلالة والثاني
ما احدث من الخير وهذه غير مذمومة وقد قال عمر رض في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن وبه صرح الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في كتاب القواعد والنووي في تهذيب الاسماء واللغات وعلي القاري في شرح المشكوة وابن ملك
في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار والسيوطي في رسالة حسن المقصد في عمل المولد ورسالة المصابيح في صلوة التراويح والقسطلاني
في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري والزرقاني في شرح الموطا والحافظ ابو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث
والحلبي في انسان العيون في سيرة النبي المامون وغيرهم فعلى هذا القول البدعة التي هي ضد السنة هي البدعة المكروهة والمحرمة
واما ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة والقول الثاني وهو الاصح بالنظر الدقيق ان حديث كل بدعة ضلالة باق على عمومه
وان المراد بالبدعة البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له اصل من الاصول الشرعية ومن المعلوم ان كل
ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعا والى هذا القول مال السيد السندي في شرح المشكوة والحافظ ابن حجر في الهدى الساري
مقدمة فتح الباري وفي فتح الباري وابن حجر الهيثمي المكي في الفتح المبين شرح الاربعين وغيرهم فعلى هذا القول التراويح ليس
ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية وانما سماها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوي لكونها مما ابتدعه بعد ان لم يكن في العصر
الاول وعصر الخليفة الاول ثم اليه اشار بزيادة لفظ نعمت يعني ان هذا الذي ابتدعناه ليس ببدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هي سنة
شرعية وان كانت بدعة لغوية **قال** ابن تيمية في منهاج السنة هذا الاجتماع لما لم يكن قد فعل سماه بدعة لان ما فعل ابتداء يسمى

[1] له احترز به عن الاذان الذي يؤذن في اذن المولود فانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داؤد وغيره ١٢ منه سلمه

فی اللغة بدعة ولیس فی ذلک بدعة شرعیة فان البدعة الشرعیة التی ہی ضلالة ما فعل بغیر دلیل شرعی انتہی و **قال** ہو فی الصراط المستقیم
اما التراویح فلیست ببدعة فی الشریعة بل سنة بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وفعلہ فانہ قال ان اللہ فرض علیکم
صیام رمضان وسننت لکم قیامہ ولا صلوتہا جماعة بدعة بل سنة فی الشریعة بل قد صلہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
وسلم فی الجماعة لیلتین بل ثلثا وقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف کتب لہ قیام لیلة لما قام بہم حتی حسبوا ان
یفوتہم الفلاح رواہ اہل السنن وبہذا الحدیث احتج احمد وغیرہ علی ان فعلہا فی الجماعة افضل من فعلہا حالة الانفراد وفی ہذا ترغیب
لقیام رمضان خلف الامام وذلک اوکد من ان تکون سنة وکان الناس یصلونہا جماعات فی المسجد علی عہدہ ویقرہم اقرارہ
سنة منہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم واما قول عمر نعمت البدعة ہذہ فاکثر ما فی ہذا التسمیة تلک بدعة مع حسنہا وہذہ تسمیة لغویة
واما البدعة الشرعیة فما لم یدل علیہ دلیل شرعی فاذا کان نص رسول اللہ قد دل علی استحباب فعل او ایجابہ بعد موتہ او دل علیہ مطلقا
ولم یعمل بہ الا بعد موتہ صح ان یسمی بدعة فی اللغة لانہ عمل مبتدأ بہ کما ان نفس الدین الذی احیی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
یسمی بدعة ویسمی محدثا فی اللغة کما قالت رسل قریش للنجاشی عن اصحاب النبی المہاجرین الی الحبشة ان ہؤلاء خرجوا عن دین
آبائہم وجاؤا بدین محدث ثم ذلک العمل الذی دل علیہ الکتاب والسنة لیس ببدعة فی الشریعة وان سمی بدعة فی اللغة
فلفظ البدعة فی اللغة اعم من لفظ البدعة فی الشریعة وقد علم ان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کل بدعة ضلالة لم یرد بہ
ان کل عمل مبتدأ فان دین الاسلام بل کل دین جاءت بہ الرسل فہو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدأ من الاعمال التی لم یشرعہا
ہو صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم واذا کان کذلک فقد کانوا یصلون قیام رمضان علی عہدہ جماعة وفرادی وقد قال لہم فی اللیلة
الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انہ لم یمنعنی من الخروج الیکم الا کراہة ان یفرض علیکم فصلوا فی بیوتکم فعلل عدم الخروج خشیة الافتراض
فعلم بذلک ان المقتضی قائم وانہ لولا خوف الافتراض لخرج الیہم فلما کان فی عہد عمر جمعہم علی قاری واحد واسرج فی المسجد فصارت
ہذہ الہیئة وہی اجتماعہم فی المسجد علی امام واحد مع الاسراج عملا لم یعملوا بہ من قبل فسمی بدعة لانہ فی اللغة یسمی بذلک ولم یکن بدعة
شرعیة لان السنة اقتضت انہ عمل صالح لولا خوف الافتراض وقد زال بموتہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فانتفی المعارض انتہی
کلامہ ولعلک تتفطن من ہہنا ان ما قال الزرقانی فی شرح الموطا کما نقلنا سابقا من ان البدعة الشرعیة تنقسم الی احکام
ستة لیس بصحیح بل المنقسم الیہا انما ہو البدعة بالمعنی الاعم واما البدعة الشرعیة فکلہا ضلالة ہذا **الامر الثالث** ان مجموع
عشرین رکعة فی التراویح سنة مؤکدة لانہ مما واظب علیہ الخلفاء وان لم یواظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقد سبق
ان سنة الخلفاء ایضا لازم الاتباع وتارکہا آثم وان کان اثمہ دون اثم تارک السنة النبویة فمن اکتفی علی ثمان رکعات
یکون مسیئا لترکہ سنة الخلفاء وان شئت ترتیبہ علی سبیل القیاس فقل عشرون رکعة فی التراویح مما واظب علیہ الخلفاء الراشدون
وکل ما واظب علیہ الخلفاء فہو سنة مؤکدة ینتج عشرون رکعة فی التراویح سنة مؤکدة ثم تضمہ مع ان کل سنة مؤکدة یاثم تارکہا
فینتج عشرون رکعة یاثم تارکہا ومقدمات ہذا القیاس قد اثبتناہا فی الاصول السابقة **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة علی عشرین رکعة غیر ثابت **قلت** المواظبة التشریعیة ثابتة قطعا وہی ایضا ملزمة کما مر **فان قلت** حدیث
علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین انما یدل علی لزوم ما سنہ الخلفاء الاربعة وعشرون رکعة لیس کذلک لانہ لم یکن
فی زمان الخلفاء فکیف یکون لازما **قلت** الاصل فی اللام الداخلة علی الجمع عند عدم العہد الاستغراق الافرادی
کما ہو مثبت فی التوضیح والتلویح وغیرہما من کتب الاصول فاللام الداخلة علی الخلفاء لیس للاستغراق المجموعی **فان قلت**
من یصلی عشرین رکعة یلزم علیہ مخالفة طریقة النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لانہ لم یصل الا ثمان رکعات فیلزم ان یکون
آثما **قلت** العشرون یتضمن ثمان ایضا فاین المخالفة نعم تلزم الزیادة علیہ وہی بسبب التزام الخلفاء فیکون ماجورا لا آثما

فائدة

فان قلت المكتفي على ثمان ركعات يكون مقتديا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه كان لا يزيد عليه في التهجد وقد صلى في الليالي التي صلى فيها بالقوم ايضا **قلت** اكتفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمان ركعات في التهجد لو ثبت انه لم يزد عليه شيئا في وقت ما ليس من قبيل التحديد الالزامي بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر فلما جازت الزيادة وواظب على الزيادة الخلفاء وكانت سنة بالنسبة الينا لامرنا باتباع سنتهم وان كانت نفلا بالنسبة اليهم فالمكتفي بثمان ركعات وان اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امر ملازمة سنة الخلفاء ونحو ذلك **وقد** تايد ذلك بحديث اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة والوتر **لا يقال** هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره **لانا نقول** لم يصرح احد منهم بانه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذي لا يحل نقله والتايد به فانظر الى ما قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته في بحث الشاذ اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا بما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة بما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي فان كان عدلا موثوقا باتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد بحديثه كان انفراده منحرفا به عن حيز الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في بحث الشاذ انتهى **وذكر** الحافظ زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن جماعة في مختصره وغيرهما مثله **وقال** السيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة بعد ما نقل عن العراقي وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان وح يسهل الامر في ايرادها لان الضعيف تجوز روايته ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فنوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة الذي رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك في الليالي اللتي صلى فيها بالناس حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا يقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس فيه الا انه كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا فرواه ابن عباس بل رواية البيهقي انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في انه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلث بل في غيرها احيانا فيسهل ايراد هذا الحديث وتاييد ما فعله الخلفاء به **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بمذاهب النعمان قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال في المواهب اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز فمثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي فالظاهر انه قد ثبت عندهم صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رضـ انتهى كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كم كانت فالجواب انها ثمان ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف فافهم **واما** ما ذكروه من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضـ من انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر بثلث ضعيف عندي اذ قد ثبت من الروايات الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داؤد عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى
ابوداؤد ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله الليلة قال فتوسدت عتبته فصلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وروى ابوداؤد ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي واخذ
باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة وقال الترمذي اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من
صلوته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعات قال الزرقاني في شرح الموطا ظاهره يخالف ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث
فيحتمل انها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل كما في صحيح مسلم
من طريق سعد بن هشام انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري ففي صحيح البخاري عن مسروق سألت عائشة
عن صلوة رسول الله بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومراده ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة ورواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان
غالب احواله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في
شرح الموطا ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة وانما حمله على ذلك قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلوته المعتادة غالبا والثاني اخبار عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولو في حين
بل هو اخبار عن حاله المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخدوش بان تسمية عمر بدعة انما
تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم تكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصلها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في عمره ايضا واما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوش ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في
جانب الزيادة على عشرين والا في جانب النقصان فلم يبلغني عن احد انه اختار فيها اقل منه وقوله في الوجه الخامس لو ثبت
عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه فيه نظر بان الملازمة ممنوعة فان الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقا لكن لا على
سبيل السنية بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة بل ادوا تطوعا وطلبا لمزيد الثواب
الى سنية الاربعين او ست وثلثين على ان هذه الوجوه الثلثة انما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

التراويح عشرين ركعة لا تدل على انه لم يصل بهذا القدر قط ودعوى واتباع ابن عباس ليس الا انه كان يصلي في رمضان في
غير جماعة عشرين ركعة فيحتمل ان يكون قد صلاها احيانا ولم يذكر لقوله انه لم فعل العشرين بل او متوجه لم تركها ابدا واما ما ينبغي
ان ينبغي اليه فانه عليه الصلاة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة تارة واحدى عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة
الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدم على شيء من ذلك فكذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا ما عشرين ركعة و [redacted]
ذلك لم يخف على عائشة عجيب جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشرة ركعات في بيت ميمونة سوى
ركعتي الفجر وقد خفي ذلك عليها اذ قد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الضحى مرات عديدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والبيهقي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وابو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي
وسعيد بن منصور مع انه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسبح سبحة الضحى وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي
من مغيبه وقد قال السيوطي في بعض رسائله بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها
منه وقت في اوقات فانه في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في
بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فلو اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته
صلاها في تلك الاوقات فقالت ما رأيته انتهى كلامه فعلم من ذلك ان انكار عائشة شيئا من الافعال النبوية او عدم
في شيء لا يدل على نفي ما عداه في الواقع فيحتمل ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الآخر فخفي ذلك على عائشة
وانه صلى في بيت عائشة احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك [redacted] على الحنفية ان من ختم القرآن
في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل وسعه ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان شرعية التراويح انما هي لاجل
الختم وفيه نظر ظاهر فان شرعية التراويح لاجل الختم مما لا دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي
رمضان فان قلت قد روى ابو داود عن الحسن البصري ان عمر رض جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين
ولا يقنت الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي فهذا يدل
على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر قلت كلا بل يدل على تركه الجماعة فقط وقد قال الطيبي في شرح قوله فصلى في بيته
لعلها صلوة التراويح وفي شرح قوله ابق ابي في قولهم ابق اظهار لكراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق ولعل تخلفه كان تاسيا
برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى كلامه وقال ابن حجر في شرح المشكوة كان
عذر تخلفه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه من الكمال في خلوته ما لا يعود اليه في جلوته انتهى ولنقتصر
في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام فان فيما ذكرناه كفاية للمتبصرين واولي الاحلام وخلاصة ما ذكرنا وهو الذي
استقر عليه عرش راينا ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة والاخفية في جميع ليالي رمضان وان الاقامة بالجماعة
ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من اخل بشيء من هذا يأثم الا ان المخل بالامر الثاني
والاول يأثم اثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية والمخل بالامر الرابع يأثم اثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء ومبنى هذا على ان
سنة الخلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية الا انه لا يحكم بالاثم في تركها دون الاثم في تركها لان الاقتداء بفعل الصحابة
نحوه امر بفعل الخلفاء سيما الشيخين قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار قوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني في اسانيده ضعف لكن يشد بعضها بعضا وحديث اقتدوا

رواه الترمذي وصححه ابن حبان واكثر اقوالهم سميع وان حيثهدوا فيهم صواب لاهم شاهدوا اسرار وانصحيل انتهى كلامه وان تارك السنة المؤكدة ياثم سواء كان سنة الخلفاء او سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد مر تحقيق كل ذلك فتذكر **اقول** توفي هذا والتوكل في كل باب على ملهم الصدق والصواب واسأله ان يجعلني حاميا للسنن وقامعا للبدعات وان يجعلني ممن يجدد الدين على راس المائة الآتية ومن زمرة المجددين على راس المآت **ولقد** رأيت سنة اثنين وثمانين وانا اذ ذاك في حيدر آباد نقاها الله عن البدع والفساد في المنام كاني قائم في المسجد اذ جاء سيدنا ابو بكر وهو شيخ كبير ابيض اللحية كثير اللحية وسيدنا عمر وهو رجل شديد قوي الاعضاء طويل القامة فقمت اليهما فصافحتهما وتبسما في وجهي ووضع سيدنا عمر رض يده الكريمة على ظهري ووضع من ليس عن رجل فحمدت الله على هذه الرويا الكريمة واظن ان هذه الرسالة التي فيها احياء السنة النبوية وتاييد السنة العمرية من آثار تلك الرويا المسلمة [illegible] في دخلت المسجد النبوي في المدينة فلاقيت الامام مالك وصافحته وقلت [illegible] كتابكم الموطأ لي فيه شكول ارجو ان [illegible] عندكم لتنحل فقال نعم ائت به فقمت لان آتيه من البيت فاستيقظت و[illegible] الله على ذلك حمدا كثيرا [illegible] هذه الرسالة وكان ذلك ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين بعد الالف ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوات وازكى تحية حين اقامتي بالوطن حفظه عن شرور الزمن **والله** تعالى اسأل ان ينفع بهذه الرسالة من يطالعها وان يجعلها من الباقيات الصالحات انه مجيب الدعوات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

خاتمه

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فيقول الراجي رحمة ربه المنان **محمد عبد الواحد خان** ابن المرحوم **محمد مصطفى خان** لما كانت الرسالة المسماة **بتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار** الملقبة **باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة** للحبر الهمام البحر القمقام مولانا ابو الحسنات **محمد عبد الحي** ادام الله فيضه الجلي والخفي من انفع الرسائل التي صنفت في هذا الباب واحسنها في النطق بالحق والصواب توجهت الى طبعها باجازة مؤلفها في المطبع المصطفائي وكان ذلك في شهر ذي الحجة سنه ۱۲۹۸ ہجری وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

المنة لله عالم الغيوب والأسرار ساتر العيوب والأستار هذه الرسالة المقبولة في حضرة رسوله المختار

تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار

من تصانيف مقدم الفقهاء الكبار إمام علماء الأحاديث والآثار مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي دامه الله إلى يوم القرار

في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان مطبوع ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الله مالكي احمده على ان هدانا الى الصراط السوي ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي + ومحمد شافعي هادينا الى ا
المستوي + وارشدنا الى الدين الحنفي + ونشهد انه خاتم الرسل والنبيين + واكرم الاولين والآخرين + وانه لا دين الا دينه الا
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشي + **اما بعد** فيقول من لا صنع له الا كسب الخطيئات + ضيع السيئات + المك
بابي الحسنات + محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي + ابن مولانا عبد الحليم + ادخله الله في جنة النعيم + هذه رسالة مس

تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وملقبة باحياء السنة فيما يتعلق بالس

مرتبة على اصول ثلثة وخاتمة الاصل الاول في الاخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والثاني في
عبارات اصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة والخاتمة فيما يتعلق بالتراو
بعثني على تاليفها ان الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوا به فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى ا
عليه وعلى آله وسلم فقط واما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة بل هو مندوب عندهم ويفرعون عليه ان ما زاد على
ثمان ركعات في التراويح مندوب لانه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل هذا الا افتراء عليهم لعدم الاطلا
على تصريحاتهم ولو سلمنا انهم لم يصرحوا به فالاحاديث الصحيحة تدل على لزوم سنة الخلفاء ووجوب الاقتداء بهما فهل يجوز تركها
بالاحاديث الواردة في ذلك والى الله المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان وعموم البغي والضلال والطغيان بحيث من لا فقه له يفق
ويعتقد من لا علم له انه نبيه اتخذ الناس جهلاءهم فقهاءهم فاستفتوا منهم وهم افتوهم فضلوا واضلوا عن سبيل السواء وها انا اشرع في الم
معتصما بموفق السداد **الاصل الاول** في ذكر الاحاديث الواردة في الترغيب الى الاهتداء بهدي الصحابة **اعلم** انه قد ورد
اخبار عديدة وآثار شهيرة تدل على ان الاقتداء بالصحابة في اقوالهم وافعالهم وآثارهم حسن وان الاهتداء بهديهم مندوب وان
هدي واحد منهم من غير ان يجتمع عليهم كلهم لا سيما الخلفاء الاربعة فان الاقتداء بسنتهم والاهتداء بسيرتهم حتم كاتباع سنن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فمنها** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قال** شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة.

وانما وقعت الرخصة للرجال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها بصيغة جمع المذكر وهذا الدليل ضعيف لان من عادة لسان الشرع تخصيص الخطاب بالذكور للاصالة او تغليب الذكور على الاناث كذا فى فتح المنان وقال العينى فى شرح صحيح البخارى انها تكره للنساء بل تحرم فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة كذا نقل الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح وفى مطالب المؤمنين والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ووفق المحقق خير الدين الرملى بانه ان كان زيارتهن بتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت عادتهن فلا يجوز وعليه حمل حديث ابن عباس رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور رواه ابو داود وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة فى المسجد كذا فى رد المحتار وقيل ان حديث لعن زائرات القبور محمول على تكثر الزيارة فلا يمتنع الزيارة احيانا وقد روى ان ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تزور قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن بمكة كذا فى كشف اصول البزدوى ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور كذا فى خزانة الروايات ناقلا عن السراجية وقال ابن حجر فى فتاواه ولا تترك الزيارة لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكن كذا فى رد المحتار وقال الامام الغزالى فى الاحياء كل من يتبرك به فى حيوته يتبرك به بعد وفاته كذا نقل الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكوة وقال الامام الشافعى ان قبر الامام موسى الكاظم عليه السلام ترياق مجرب لاجابة الدعوات ونقل عن بعض المشائخ ان الشيخ معروف الكرخى والشيخ الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا الشيخ محى الدين عبد القادر الجيلانى قدس سرهما تصرفهما فى القبور كتصرفهما فى الحيوة نفعنا الله تعالى ببركاتهم واوصلنا الى مثل حالاتهم آمين ويستحب الثناء على الميت وان لا يذكر الا بالجميل قالت سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا كذا فى الاحياء

التذكر الثانى فى زمان الزيارة

تزار القبور استحبابا فى كل اسبوع كذا فى مختارات النوازل وفى شرح لباب المناسك ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كذا اخرج البيهقى وفى مجمع البركات انه يعطى للميت فى يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى فى سائر الايام حتى انه يعرف الزائر اكثر مما فى الايام الباقية وفى خزانة الروايات ان الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس فى اول النهار وقيل فى آخر النهار وفى مطالب المؤمنين وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من زار قبر والديه او احدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا كذا فى روضة الصدور وروى معناه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا وفى الخزانة الجلالية ينبغى للولدان يزور قبر ابويه يوم الجمعة يقرء عندهما او عند احدهما يس غفر له بكل آية وبكل حرف منها وتستحب فى الليالى المتبركة لا سيما ليلة البراءة فانه صلى الله عليه وآله وسلم زار اهل البقيع فيها وكذلك تستحب فى الازمنة المتبركة كعشر ذى الحجة والعيدين وعاشوراء وساير المواسم كذا فى الغرائب

التذكر الثالث فى آداب الزيارة

اعلم انه اذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلى فى بيته ركعتين يقرء فى كل ركعة الفاتحة وآية الكرسى مرة والاخلاص ثلث مرات وجعل ثوابها للميت بعث الله تعالى الى الميت فى قبره نورا وكتب للمصلى ثوابا كثيرا ثم يذهب الى قبره ولا يشتغل فى الطريق بما لا يعنيه كذا فى مجمع البركات واذا بلغ المقبرة يقول السلام عليكم دار قوم

مومنين وانا انشاء الله بكم لاحقون واسأل الله لى ولكم العافية كذا فى شرح النقاية لعلى القارى

وورد فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم

دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وانا انشاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع

الغرقد انتهى ولفظ الدار مقحم او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها وذكر المشية

للتبرك لان اللحوق محقق او المراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشية وما فى بعض الكتب الفقهية

والسلام على الموتى عليكم السلام لا السلام عليكم لان الاولى لا تقتضى الجواب والثانية تقتضيه فلا يعبأ به قال

فى رد المحتار ومن آدابها ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه رد السلام عليكم وفى

مجمع البركات ناقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد

عليه السلام كذا اخرج ابن عبد البر فى الاستذكار وفى الاحياء واذا مر بقبر لا يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام

واذا اختلط قبور المسلمين بالكفار يقول السلام على من اتبع الهدى كذا فى مجمع البركات وقالوا انه يأتى الزائر

من قبل رجلى المتوفى لا من قبل راسه لانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصره

ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قرء

اول سورة البقرة عند راس ميت واخرها ... من القبر ويبعد مثل ما فى الحيوة

... منين بحذاء وجه الميت كذا قال

... عند القبور قائماً كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى الخروج الى البقيع

وان جلس يجلس بعيداً او قريباً بحسب مرتبته فى حال حيوته روى الامام احمد عن ام المومنين عائشة رضى الله

عنها قالت كنت ادخل بيتى الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانى واضع ثوبى واقول انما

هو زوجى وابى فلما دفن عمر رضى الله عنه معهما فيه والله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابى

حياء من عمر انتهى وفى المرقاة قال الطيبى فيه ان احترام الميت كاحترامه حياً ويستحب ان يقرء ما تيسر له

من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وامن الرسول وسورة يس وتبارك الذى وسورة التكاثر وسورة

الاخلاص احدى عشر مرة او سبعا او ثلاثا والمعوذتين ثم يقول اللهم صل ثواب ما قرأناه الى فلان او اليهم

وهذا على راى الامام محمد فان قراءة القرآن فى المقابر عند القبر مكروهة عند الامام الاعظم رح وعند محمد رح

لا تكره بل تستحب لورود الآثار وقال الصدر الشهيد مشائخنا اخذوا بقول محمد رح كذا فى مطالب المومنين وحكى

عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان القراءة فى المقابر جهرا يكره واذا خفى ولم يجهر لا يكره كذا فى مجمع البركات

وعن الشيخ ابى بكر محمد بن ابراهيم انه قال يقرء فى المقابر سورة الملك اخفى او جهر فاما غيرها فلا يقرء لان الاثر

ورد به كذا فى مطالب المومنين وقيل ان جلوس القوم حوالى القبر وقراءتهم القرآن مكروه وفى فتح القدير

واختلف فى اجلاس القارين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة وهكذا فى الدر المختار وفى خزانة الروايات

ناقلا من مفاتيح المسائل ومن زار قبر مومن فقال اللهم انى اسئلك بحق محمد وآله ان لا تعذب هذا الميت رفع الله

عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور وفى الغرائب من قرء عند قبر ابويه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات

نور الله قبرهما بسبعين نورا الى يوم القيمة وفى رد المحتار سئل ابن حجر المكى عما لو قرء لاهل المقبرة الفاتحة

هل يقسم الثواب بينهم او يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فاجاب بانه افتى جمع بالثانى وهو اللائق

بسعة الفضل انتهى وفى مطالب المومنين وضع الورد والرياحين على القبور حسن لانه ما دام رطبا يسبح

ويكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق بقيمة الورد كان اولى كذا فى مجمع البركات وفى مطالب المومنين

له اى لا تم يعودون اى عنده ١٢

منه التذكير باعتبار الشخص ١٢

منه اى فى نفسه ١٢

ويضع يده اليمنى على تربته ويقول اللهم اغفر له فانه قد افتقر اليك وفي القنية لا نعرف وضع اليد على القبر
سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وعن جار الله مشائخ مكة ينكرون ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وفي الاحياء هو عادة النصارى وقال شرف الائمة هو بدعة كذا في مجمع البركات **الذكر الرابع** فيما
لا ينبغي ان يفعل في المقابر اعلم انه يكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته
والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق والمراد بالدعاء كل ذكر وخير ينفع الزائر واهل القبر وقد كانوا في الجاهلية
يعقرون عند القبر بقرة او شاة فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا عقر في الاسلام رواه ابوداود
ويكره الجلوس على القبر روى ابوداود عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا
على القبور وورد في الحديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر رواه مسلم وقال مالك والطحاوي المراد بالجلوس على القبر المنهي عنه الجلوس للحدث اي لقضاء الحاجة
من بول وغائط كذا في شرح النقاية فكان الجلوس لغير ذلك لم يدخل في ذلك النهي قال الطحاوي وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وكان سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور رواه الطحاوي في
معاني الآثار وروى الامام مالك رح في الموطا ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها كذا
قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وقيد في نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان بغير ضرورة
كذا في رد المحتار وتكره الصلوة على القبر والى القبور ورد النهي عن ذلك كذا في رد المحتار روى ابوداود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي قبلة
للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها كذا في فتح الودود واما اتخاذ مسجد بجوار نبي
او عبد صالح والصلوة فيه عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحو القبر بل لحصول مدد منه وتكميل العبادة
ببركة مجاورة ارواحهم الطاهرة فلا حرج في ذلك نقله الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة ويكره الاتكاء
على القبر كذا في مطالب المومنين قال علي القاري في شرح موطا الامام محمد رح وروي انه عليه الصلوة والسلام
رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية ويكره النوم عليه كذا في الاختيار شرح
المختار ويكره النوم عنده والبول والتغوط اشد منه كذا في شرح النقاية لعلي القاري بل قريبا منه كذا في
مراقي الفلاح ويكره وطيه بالرجل او بالنعل كذا في مطالب المومنين وحينئذ فمن دفن حول اقاربه خلق
كثير لا يطأ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه وفي خزانة الفتاوى وعن ابي حنيفة رح لا يوطأ القبر
الا لضرورة ويزار من بعيد كذا في رد المحتار قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وفي شرح المشكوة ولو
لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة انتهى
وقيل لا باس بان يطأ القبور وهو يقرء القرآن او يسبح او يدعو لهم كذا قال القهستاني ولو وجد طريقا
في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك ضميره لا باس بان يمشي فيه كذا
في فتاوى قاضي خان ويستحب ان يمشي في المقابر حافيا ويخلع النعال كذا في خزانة الروايات وقيل يكره المشي
في المقابر بالنعال وكان احمد يلبس الخفاف في المقابر فليس الخف كالنعال كذا في فتح المنان وفي العالمكيرية
والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج وقال علي القاري في شرح المناسك وقد استحب
بعض المشائخ ان يمشي في المقابر حافيا وان كان لم يرد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم
دل على ان هذا كان اكثر احوالهم وقال الطحاوي في معاني الآثار ان المشي بالنعال بين القبور احرى ان لا يكون
مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح قال الطحطاوي ناقلا عن شرح المنية من البدع وضع الورد

على القبر ونقل عن الفقهاء الخراسانيين انه لا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال الزعفراني لا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وبهذا مضت السنة وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا كذا في مجمع البركات ناقلا عن العيني شرح الهداية وفي مطالب المومنين ولا باس بتقبيل قبر الوالدين لما في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب ويروى انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو بان احدهما قبر الام والآخر قبر الاب فقبلهما فلا تحنث في يمينك كذا في مغفرة الغفور في زيارة القبور وقال الشيخ الدهلوي في المدارج ودر بوسه دادن قبر والدين روايت فقهي نقل ميكنند وصحيح آن است كه لا يجوز است انتهى وقال علي القاري في شرح عين العلم ولا يمس اي القبر ولا التابوت والجدار فورد النهي عن مثل ذلك بقبره عليه السلام فكيف بقبور سائر الانام ولا يقبل فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهي فالتقبيل مختص بالحجر الاسود وبايدي الانبياء والعلماء والصلحاء انتهى وما في مجمع البركات ويمكنه ان يطوف حوله ثلث مرات نعل ذلك فلا يعبا به قال علي القاري في شرح لباب المناسك ولا يطوف حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء والسجود والانحناء للقبور والوقوف بين يديها بجهة التعظيم مكروه كذا في مجمع البركات في خزانة الروايات ناقلا عن الفتاوى الكبرى شوكة او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه مادام رطبا يسبح فيكون للميت انس بتسبيحه ويكره ان يوقد السرج على القبور الا لضرورة ونفع آخر وفي رد المحتار في الاحكام عن الحجة تكره الستور على القبر انتهى واذا بلي الميت وصار ترابا يجوز الزرع على القبر والبناء عليه والمشي فوقه كذا في رد المحتار وفي البرهان شرح مواهب الرحمن ويحرم البناء عليه للزينة لما روينا ويكره الاحكام بعد الدفن لان البناء للبقاء والقبر موضع الفناء لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه انتهى وقال في الدر المختار ولا يرفع عليه بناء اي يحرم لو للزينة ويكره لو للاحكام بعد الدفن اما قبله فليس بقبر امداد كذا في رد المحتار ولعل هذا هو محمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبنى على القبور وقد نقل الشيخ الدهلوي في المدارج عن مطالب المومنين ان السلف اباحوا ان يبنى على قبر المشائخ والعلماء المشهورين قبة ليحصل الاستراحة للزائرين ويجلسون في ظلها وهكذا في المفاتيح شرح المصابيح وقد جوزه اسمعيل الزاهد الذي من مشاهير الفقهاء وفي مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ان محمد بن حنفية صلى على ابن عباس رضي الله تعالى عنه نكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلثة ايام وظاهر ان ضرب الفسطاط ليلا لاجل القراءة لا غير ولو وضع على القبر شئ من الاحجار او كتب عليه شئ فلا باس به عند البعض كذا في الظهيرية وقال في البحر الرائق ان الحديث يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به فاما الكتابة من غير عذر فلا

التذكر الخامس

في السفر لزيارة القبور هل تندب الرحلة والمسافرة لزيارة القبور كما اعتيد الى زيارة خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلوة والسلام وزيارة الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره الى بغداد وزيارة حضرة الشيخ معين الدين الچشتي الى اجمير من بلاد الهند وغيرهم من الاكابر الكرام فمنع منه بعض الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلث ورده الغزالي بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء

فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم كذا في رد المحتار وقد نقل عن ابي محمد
من الشافعية والقاضي عياض المالكي والقاضي حسين انه يحرم شد الرحال بقصد زيارة قبور الصالحين
والمواضع الفاضلة الاخرى مستدلين بظاهر الحديث وهو ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى
وقوله لا تشد اخبار في معنى النهي اي لا تشد الرحال الى غيرها من المساجد وهذا كناية عن السفر ولا تكن مرتابا
في ان هذا المذهب قد حكم به القسطلاني بخطائه والحافظ ابن حجر في فتح الباري ببطلانه والنووي بانه غلط
كيف والامر بزيارة القبور وقع مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه على ما هو المقرر في الاصول فيجوز قريبا كان القبر او
بعيدا مدة السفر او اقل منها وروى ابن ماجة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وقال الامام الغزالي في الاحياء
ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام
فالمنع من ذلك غاية الاحالة واذا جوز ذلك فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك
من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد واما الحديث فالمستثنى فيه مفرغ فلا بد من تقدير
المستثنى منه هو المسجد فالتقدير لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلثة الحديث وهذا التقدير قد اعترف به
جمهور المحدثين وشراح الصحيحين كالعيني والقسطلاني وابن حجر والنووي والفقهاء الحنفية والشافعية وهذا
لانه لا بد للمستثنى منه في الاستثناء المفرغ من ان يكون اقرب الى المستثنى ومناسبا له وهذا ظاهر لمن
ادنى استقراء وتدبر في الكلام ولذا قال الامام محمد رح في الجامع ان المستثنى منه في ان كان في الدار الا زيد فعبده
حر بنو آدم كانه قال ان كان في الدار احد من بني آدم فكذا فلا يحنث بوجود الدابة والمتاع فيها كذا نقل فخر الاسلام
على البزدوي وغيره ولما كان البخاري عقد بابا في فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة واورد فيه هذا الحديث
فصار هذا برهانا تاما على ان المراد من هذا الحديث بيان فضل الصلوة اي المضاعفة في هذه المساجد سوى المساجد الاخرى
فالمعنى ان شد الرحال الى مسجد من مساجد العالم وان كان مسجد قباء او مسجد الخيف او مسجد الاولياء
في الدهلي بقصد مضاعفة الصلوة منهي عنه الا هذه المساجد الثلث التي ورد فيها نص ولا مجال
للقياس فيه فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء فان ركعتين فيه
كعمرة على ما يجيء وقيل معناه انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء
به على ان الاحاديث يفسر بعضها البعض وقد ورد في مسند احمد عن شهر قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه وذكر عنده صلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي للمطي
ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا قال العيني
في شرح البخاري واسناده حسن وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وشدها لغير الثلثة لنحو علم او زيارة
ليس للمكان بل لمن فيه انتهى وقال العيني في شرح البخاري اما قصد غير المساجد من الرحلة في
طلب العلم وفي التجارة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي انتهى
وفي الجوهر المنظم وزعم ان الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه

التنوير الاول وهو يحتوي على نورين النور الاول في الاستمداد به صلى الله عليه وآله وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم وسيلتنا في الدارين وهو شفيع المجرمين من الثقلين وقد استمد
به الانبياء من قبل ظهوره فلما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد صلى الله عليه

واله وسلم أن تغفر لى فقال له الله تعالى قد غفرت لك اذ سألتنى بجقه اخرجه الحاكم وصححه فقول ابن تيمية انه
لا اصل له من خرافاته سنتقم ومنه صلى الله عليه وسلم المدد يوم الحشر ولسوف يعطيه ربه
هنالك فيرضى سه نبى الهدى لاتنسنى من شفاعة فانى مسيئ مذنب ذو جرائر وسيلتنا
العظمى الى الله انت يا ملاذ الورى من كل باد وحاضر وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين يستمدون به فى مهماتهم روى الترمذى عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى
الله عليه واله وسلم فقال ادع الله ان يعافينى قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك
قال فادعه قال فامره ان يتوضأ ويحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسئلك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبى الرحمة انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى وفى رواية
فدعا فبرء وفى بعض الروايات يا نبى الرحمة يا محمد وقد ورد الآثار بالاستمداد به بعد موته فى حال البرزخ
روى الطبرانى فى المعجم الكبير انه كان رجل له حاجة عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكان
يختلف اليه وعثمان لا يلتفت اليه فلقى عثمان بن حنيف فشكى اليه ذلك فقال توضأ ثم ائت المسجد
فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم انى اسئلك اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم نبى
الرحمة يا محمد انى اتوجه بك الى ربك ليقضى حاجتى اللهم فشفعه فى ففعل ذلك الرجل كذلك ثم
اتى باب عثمان بن عفان فجاءه البواب اخذ بيده وادخله على عثمان بن عفان واجلسه عثمان على طنفسة
وسأل منه الحاجة وقضى له بحاجته وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها فسر ذلك الرجل وخرج
من عنده ولقى عثمان بن حنيف وقال جزاك الله خيرا لعلك قلت لعثمان بن عفان فى حاجتى فقال والله
ما كلمته الا انى رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ جاءه رجل ضرير واستمد به لبصارة
بصره فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل ما قلت لك فعلمت منه ان التوسل به صلى
الله عليه واله وسلم يوجب قضاء الحاجات فان قلت ان النداء باسمه صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز
فكيف وقع لفظ يا محمد فى هذا الدعاء قلت انه صلى الله عليه واله وسلم صاحب الحق فله ان يتصرف
كيف يشاء ولا يقاس به غيره واما تعليمه بعض الصحابة فالشان بناء لغيره فلانه رأى ان الفاظ الدعوات
والاذكار يقتصر فيها على الوارد كذا فى الجوهر المنظم وقال القاضى عياض ان عبد الله بن عمر خدرت رجله
فقيل له اذكر احب الناس اليك يزول عنك فصاح يا محمداه قال بعض المشائخ من اجلة المتأخرين
اخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة فى باب اذا خدرت رجله عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال كنت
امشى مع ابن عمر رضى الله تعالى عنه فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال
يا محمداه فقام فمشى واخرج ايضا عن عبد الرحمن بن سعد رضى الله تعالى عنه قال كنت عند ابن عمر
رضى الله تعالى عنه فخدرت رجله فقلت يا ابا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا
فقلت ادع احب الناس اليك فقال يا محمد فانبسطت واخرج ايضا عن الهيثم بن حنش قال
كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص فخدرت رجله فقال له رجل اذكر احب الناس اليك
فقال يا محمد فقام كانما انشط من عقال انتهى وفى عمدة المتحصنين بعدة الحصن الحصين
للشيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم قال مجاهد خدرت رجل رجل عند ابن عباس رضى الله تعالى عنه
فقال له ابن عباس اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد صلى الله عليه واله وسلم فكانما نشط
من عقال وقال ابن عمر فذهب خدره انتهى وفى دلائل الخيرات اللهم انى اسئلك واتوجه اليك

سه اى الامام ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى الحافظ
سه الخدر بالتحريك سستى اندام و بيحسى شدن ... قال الشيخ ... فى ... لما او لعضو فى بعض انواع الخدر يحس الانسان فيه ... بحر الجواهر
سه ... لانه لا يجوز لاحد ... ولا الغير مثل النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى عمدة المتحصنين ١٢
سه ... الشيخ محمد ...
سه ... نشطه ... كانما انشط من عقال اى حل ... ١٢

بحبيبك المصطفى عندك يا حبيبنا يا محمد انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم يا نعم الرسول الطاهر اللهم شفعه فينا بجاهه عندك انتهى قال الفاسى المالكى فى شرحه هذا الدعاء نحوه اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب والنسائى وابن ماجة والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وصححه ايضا البيهقى عن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه ومن ذلك ما وقع فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته والسر فى خطاب التشهد ان الحقيقة المحمدية كانها سارية فى كل موجود وحاضرة فى باطن كل عبد وانكشاف هذه الحالة على الوجه الاتم فى حال الصلوة فحصل محل الخطاب نحو طب صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعض اهل المعرفة ان العبد لما تشرف بثناء الله تعالى فكانه اذن فى الدخول فى حريم الحرم الالهى ونور بصيرته ووجد الحبيب حاضرا فى حرم الحبيب فاقبل عليه وقال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن سخبرة ابى معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على يعنى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال القسطلانى فى شرحه يعنى تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وظاهر هذه الرواية انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبى ورحمة الله بكاف الخطاب فى حيوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا قيل فقيه ان هذا الرواية مخالفة للروايات الاخر فانها ليس فيها هذا الحرف على ان هذا التغيير ليس من تعليم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ابن مسعود قلنا السلام على واما خطابه صلى الله عليه وآله وسلم والاستمداد به باعتقاد انه صلى الله عليه وآله وسلم مدبر نظام العالم بالاستقلال او ان له نيابة فى انتظامه من جنابه تعالى بتفويض الى تدبيراته الى النائب او ان له سمعا وبصرا كسمعه تعالى وبصره تعالى بلا تفاوت فهو بمعزل عن ذلك وليس هذا الاعتقاد من اعتقادات اهل السنة والجماعة فنحن نعتقد انه صلى الله عليه وآله وسلم اشرف المخلوقات ولولاه لما ثبت الجعل واليه الوايل اماتنا الله تعالى على حبه وحب آله واصحابه اجمعين آمين **النوال الثانى** فى اعظام مآثره صلى الله عليه وآله وسلم وحكم من عابه فما ينبغى ان نعلم ان من اعظامه صلى الله عليه وآله وسلم اعظام جميع مشاهده واكرام جميع امكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وآله وسلم بيده او برجله او جسده او عرف به كذا قال القاضى عياض وغيره وقال الشيخ الدهلوى فى المدارج ان الاحترام والتوقير وحسن الادب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ذكره وسماع اسمه وسيره وحالاته وسماع حديثه كما هو فى حضوره صلى الله عليه وآله وسلم ونقل عن الامام مالك انه قال ان حرمته ميتا كحرمته حيا وقال ابو ابراهيم واجب على كل مومن متى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن حركته ويا خذه من هيبته واجلاله ما كان يا خذ به نفسه لو كان بين يديه ونقل انه كان الامام مالك امام دار الهجرة اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتغير لونه وينحنى وكان هو لا يركب دابة فى المدينة المنورة ويقول انا استحيى ان يطأ دابتى ارضا فيها دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان احمد بن فضلويه يقول لا امس قوسا الا متطهرا فانه سمعت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذ القوس بيده ومن ذلك انه يستحب اتيان الآثار والمساجد والمشاهد المنسوبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم

اى من الاعظام ١٢ — بالتواتر اذا اشتهر ... الا ...

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلوة والنزول والمرور حيث صلى صلى الله عليه وآله وسلم ونزل
ووضع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في موضع جلس فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم مسح وجهه بيده واما
ما روي عن الامام مالك رح مما يخالف ذلك فهو على تقدير صحته جرى على قاعدته في سد الذرايع
واما ما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه رأى الناس حين الرجوع من الحج قد ابتدروا مسجدا فقال ما هذا
قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء
بيعا من عرضت له منكم الصلوة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وقال الكرماني واما ما روي عن عمر انه كره
ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل
التزاما شديدا ان يرخص فيها في بعض المرات فتامل ومن ذلك ان لا يقوم لقادم عند قراءة حديثه فان فيه
ترك الآداب لا سيما اذا كان فاسقا مبتدعا ولله در الامام مالك (اي من الاعظام ١٢) حيث كان يحدث وقد لدغه العقرب
سبع عشرة مرة فصبر وتحمل ولم يتحرك وما قطع الحديث تعظيما وتوقيرا وادبا بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم
وكان عبد الرحمن بن مهدي اذا قرئ حديثه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الآية ومن ذلك ما روى الترمذي عن كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته انتهى وقال المحدثون ان هذا القطع للتبرك
به لوصول فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من
شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبناه من قبل انس ومن قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه
احب الي من الدنيا وما فيها انتهى وكان في قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله عنه شعرات من شعر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فكان يتبع اثرها ويهتم بها تبركا لا للتصنيع وكانت عند اسماء بنت ابي بكر جبة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تغسله للمرضى طلبا للشفاء وكان لام عمارة شعرات من شعره صلى الله عليه
وآله وسلم كانت تغسلها ويشرب غسالتها المرضى فتحصل لهم الشفاء وكان عند عمر بن عبد العزيز اشياء منه وكانت
صلى الله عليه وآله وسلم منها الحقاق والقطيفة والكنانة وغيرها كان هو يحافظها ويهتم بها وكان يزورها
كل يوم مرة واذا جاء عنده واحد من الاشراف ذهب هنالك ويقول هذا ميراث من اكرمكم الله واعزكم به كذا
اورده الشيخ الدهلوي ومن ذلك لمس الحجر الذي في مكة في زقاق الحجر في طريق بيت ام المؤمنين خديجة و
هو مركب في جدار يزوره الناس وهم يتبركون بمسح هذا الحجر وقال ابن الحجر المكي الهيتمي انه نقل متواترا
من اهل مكة ان هذا الحجر هو الحجر الذي كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة اقول ومكتوب فوق
هذا الحجر هذان البيتان ؎ انا الحجر المسلم كل حين + على خير الورى في البشارة + ونلت فضيلة من ذي المعالي
خصصت بها واني من حجارة + وفي ذلك الزقاق في مقابلته اثر المرفق الشريف ويروى انه صلى
الله عليه وآله وسلم جاء دار سيدنا ابي بكر ذات يوم واتكأ على هذا الجدار ونادى يا ابا بكر مرتين كذا في
العقد الثمين في فضائل البلد الامين. تنبيه قال الشهاب الامدي في شرح الشفاء للقاضي عياض ناقلا عن
المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا امشى على الصخر غاصت قدماه فيه كما هو مشهور قديما وحديثا
على الالسنة ونطق به الشعراء في قصائدهم والبلغاء في عباراتهم ويؤيده وجود اثر قدم الخليل عليه الصلوة
والسلام في حجر المقام ومما في صحيح البخاري من معجزة موسى عليه السلام من تاثير ضربه في الحجر ستا او سبعا
لما فر بثوبه حين اغتسل وقد صح ما من معجزة لنبي الا لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ملخصا وقال
الزرقاني في شرح المواهب ان المثبتة التي للمصطفى اما من جنسها او بغيرها اعلى او مساو كما نصوا عليه

فمثل هذا الاية فمع انكار من انكر ورد مثل هذه المعجزة وقال ابن الجوزي ان حمزة ولد الحليمة السعدية قال ان اخي محمد الحجازي اذا وقف بقدميه في الوادي اليابس اخضر لوقته وساعته واذا مشى على الصخر يغوص تحت قدميه كالعجين ونقل العلامة ركن الدين محمد الشامي في سيرته ان الامام برهان الدين الناجي الدمشقي انكره وانه جزم بعدم وروده الشيخ السيوطي في فتاويه وقال انه لم اوقف له على اصل ولا اسناد ولا رايت من خرجه في شيء من كتب الحديث وتبعه تلميذه ابن العلقمي في شرح الجامع الصغير وتعقبه من علماء عصره الشيخ الصالح المحدث احمد المتولي شارح الجامع الصغير فقال كيف وقد قال السيوطي في خصائصه الصغرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما وحى على صخرة الا واثر وقال الشيخ الدهلوي في مدارج النبوة وميگويند که سنگ وآهن نرم کرده می شود برای انبیاء ودر مکهٔ معظمه در کوهی که آنحضرت وقتی گوسفند چرانی میکرد اثر قدم شریفين گويند والله علم انتهى وقال الشهاب في شرح الشفاء ان السيوطي لم ينكر هذه المعجزة وانما انكر ما يؤثر بعينه في الاماكن التي ذكروها كاثرها فر لغلبته صلى الله عليه وآله وسلم واثر مرفقه صلى الله عليه وسلم كلاهما في المدينة المنورة وما في التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ان مقام ابراهيم اشتمل على الآيات لان اثر القدم في الصخرة الصماء آية وغوصه فيها الى الكعبين آية ولانه بعض الصخرة دون بعض آية وبقاؤه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم وحفظه مع كثرة اعدائه من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين الوف سنين آية فثبت ان مقام ابراهيم آيات كثيرة انتهى فيما يدل على كون ابقائه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم لا على كون اثر القدم في الصخرة الصماء وغوصه فيها الى الكعبين ولانه بعضها دون بعض آية خاصة لابراهيم فتامل ثم اعلم ان من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعابه او تنقصه وكذبه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرتدة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام كذا نقل الشامي في رد المحتار عن كتاب الخراج لابي يوسف ثم قال انه صلى الله عليه وآله وسلم فر او هرب نقرر فيه تنقيص وكان صلى الله عليه وآله وسلم على بصيرة من امره ويقين من عصمة الله تعالى له كذا في المواهب اللدنية ذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن التقي السبكي انه كان يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس وجاء جبرئيل عليه السلام يوما فقال لو شئت يجعل جبال مكة ذهبا وتكون في تصرفك فقال صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا دار من لا دار له ويجمع المال من لا عقل له واما ما يروى من انه عليه الصلوة والسلام قال الفقر فخري وبي افتخر فقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر هو باطل موضوع كذا في المواهب اللدنية وسبقه الى ذلك ابن تيمية كذا قال الزرقاني وقال الامام السخاوي في المقاصد الحسنة حديث الفقر فخري وبي افتخر قال شيخنا هو باطل موضوع انتهى

التنوير الثاني فيما يتعلق بالمدينة المنورة وفيه ثمان اشراقات

الاشراق الاول

في زيارة قبره الشريف

هنيئا لمن زار خير الورى ۞ وحط عن النفس اوزارها

اعلم ان زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم مندوبة من اعظم القرب وارجى الطاعات وفي منح الغفار انه صلى الله عليه وآله وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها وقال القاضي عياض في الشفاء انها سنة من سنن المسلمين وقال ابو عمران موسى الفاسي المالكي انها واجبة كذا نقل في المواهب وفسره في نظام المملكة بقوله اي من السنن الواجبة وفي بعض المناسك انها قريبة الى الواجب في حق من كان له سعة وقال تقي الدين ابن تيمية ان شد الرحال لزيارة

الشريف ممنوع وليس من القرب وهذا مردود مخالف لما اجمع عليه الائمة الاربع من ان زيارة قبره الشريف مطلوبة
بنفسها لا تعلق لها بغيرها فتفرد بالقصد وبشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو
في اجل الطاعات وافضل القربات كذا في كتاب اتفاق الائمة فابن تيمية قد اتى بشيء منكر لا يغسله البحار
وليس هذا بعجيب منه فانه تفوه بان لله تعالى يدا ورجلا وصار من المجسمة حتى ان بعضا من العلماء قد كفره
وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير والاولى عند العبد الضعيف تجريد النية عن الرياء والسمعة
قصد المباهات وغيرها لزيارة قبره عليه الصلوة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يسأل فضل الله
تعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم وما في الدر المختار من انه ينوي مع قصد
زيارة قبره الشريف زيارة مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبر ان صلوة فيه خير من الف في غيره الا
المسجد الحرام فالمراد منه ان زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم ايضا امر مهتم بالشان فلا تترك وليس المراد
ان نية زيارة القبر الشريف بدون ضم نية زيارة المسجد النبوي لا تصح ونقل الرحمتي عن العارف الجامي
انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره كذا في رد المحتار ولعل تجريد النية لزيارته صلى الله
عليه وآله وسلم هي الحكمة في هجرته صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة المشرفة ودفنه بمحل آخر بعيد منها فانه
لو دفن بمكة لكان قصد زيارته يقع تابعا لقصدها او قصد الحج فيكون غير متبوع فاقتضى ذلك ان يفرد
صلى الله عليه وآله وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره
وحتى يتمايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الجوهر المنظم واستشكل بانه
قيل ان كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه واصل طينته صلى الله عليه وآله وسلم من سرة الارض بمكة
يعني موضع الكعبة فكيف دفن في المدينة واجاب عنه في العوارف بان الماء الذي كان عليه العرش
لما تموج رمى الزبد الى النواحي فوقعت طينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وقد ورد بفضل
الزيارة احاديث **منها** ما رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وفي الجوهر المنظم ان قوله من حج قيد لبيان الاولى
والاهم والاغلب حتى لا يكون له مفهوم ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة ثم
اعلم ان تكرر الزيارة بتكرر الحج هو الافضل ومن لم يكررها بتكرره بان وجد منه ولو مرة لا يطلق عليه
انه وجد منه الجفاء الا ان يكون المراد منه ترك الافضل تجوزا وهذا فيمن ترك تكرارها لا لمعارضة ما هو
اهم منها واما من ترك تكرارها لمعارضة ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته فلا جفاء لا حقيقة
ولا مجازا فتامل **ومنها** ما رواه الدارقطني عنه عليه السلام انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي
وفي الجوهر المنظم صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن في بعض رواته مردود وقول البيهقي انه منكر
يجاب عنه بان معناه انه تفرد به راويه الفرد وقد يطلق عليه ذلك وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر
مرفوعا كذا قيل فهذا بشارة للزائر بانه يموت على الاسلام وقيل ان المراد ههنا الشفاعة الخاصة الموجبة
لحصول الدرجات الرفيعة والا فالشفاعة لا تختص بالزائر بل تعم وهي شفاعة المقام المحمود كذا قال الطحطاوي
في حاشية مراقي الفلاح وفي الاضافة في قوله شفاعتي تشريف فان الملائكة والنبيين والمومنين يشفعون
والزائر له نسبة خاصة فيشفع له هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع **ومنها** ما رواه عن حاطب
بن ابي بلتعة المذكور انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حيوتي رواه البيهقي والمراد
انه يحصل له فضل على من لم يزره كما كان للزائر حال حيوته فضل على من لم يزره وليس المراد ان زائر

قبره الشريف يكون صحابيا كالزائر حال حيوته ومنها ما روى ابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حيوتي ومنها ما روى الطبراني في المعجم الكبير انه عليه السلام قال من جاء في زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيمة والحديث مطلق عن ان يكون الزيارة في الحيوة او بعد الممات كما لا يخفى ومنها خبر العقيلي وغيره عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة والمراد بالتعمد ان يقصد الزيارة اي لا ان يقصد غير الزيارة وتحصيل الزيارة ضمنا وفي الجوهر المنظم والمراد اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا لما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما ياتي انه مندوب للزائر فعله فلا يمتنع قصده ومنها ما روى الامام محمد في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف اي عن قبره الى قبر صحيبيه وسلم على كل واحد منهما ودعا ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح ومنها انه لما صالح عمر بن الخطاب اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فاسلم ففرح به وقال هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وآله وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم كذا قال الزرقاني ومنها ما روى ابن عساكر بسند جيد عن بلال رضي الله تعالى عنه انه لما نزل بداره من ارض الشام رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يبكي ويمرغ خده عليه فاقبل الحسن والحسين رضي فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا نشتهي ان نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلى سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن قالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأى يوم يكون فيه البكاء اكثر من ذلك اليوم بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنبيه اعلم ان بلالا كان من عشاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تهذيب التهذيب ان بلالا مات بالشام زمن عمر كذا قال البخاري وقال الذهلي عن يحيى بن بكير مات بدمشق في طاعون عمواس وقال ابن منده في المعرفة دفن بحلب وقال الذهبي في تذهيب التهذيب مات بدمشق على الصحيح انتهى فما اشتهر بين الرجال من انه تردى اثناء الاذان ومات في المدينة المنورة فما وجدت له رواية وليس في المدينة المنورة لزيارته رضي الله تعالى عنه اثر فاستقم ولا تزل وقال الشيخ الدهلوي ان نذر احد زيارة قبره الشريف يجب ايفاؤه بلا خلاف قال ابن حجر لو نذر زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لزمه الوفاء بها وظاهره انه يعتبر في اللزوم ههنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور واللزوم ههنا متفق عليه واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ فلا ينظر اليه على ان زيارته صلى الله عليه وآله وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حيوته فتامل تاملا فائقا ونقل عن الامام مالك رح انه كان يكره ان يقول رجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم او زرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن رشد من تباعه ان الكراهة لغلبة استعمال لفظ الزيارة في الموتى وهو صلى الله عليه وآله وسلم احياه الله تعالى بعد موته حيوة تامة واستمرت تلك الحيوة الى الآن وهي مستمرة في المستقبل وليس هذا خاصا به صلى الله

علیہ وآلہ وسلم بل بشارکۃ الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم اجمعین فہو حی بالحیوۃ الکاملۃ
مع الاستغناء عن الغذاء الحسی الدنیوی وجسدہ الشریف لم یتغیر ولم تاکلہ الارض وکذا سائر الانبیاء
روی ابن ماجۃ عن اوس رفعہ ان اللہ حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء وروی البیہقی عن
ابی العالیۃ ان لحوم الانبیاء لا تبلیہا الارض ولا تاکلہا السباع کذا نقل الزرقانی فی شرح المواہب
وفی الجوہر المنظم ان الاجماع وقع علی ھذا وقیل کذا العلماء والمؤذنون والشہداء وقد روی ابو یعلی بسند الثقات
والبیہقی عن انس بن مالک انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الانبیاء احیاء فی قبورہم
یصلون کذا نقل الزرقانی وما روی ابوداود عن ابی ہریرۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من احد یسلم
علی الا رد اللہ علی روحی حتی ارد علیہ السلام فمعناہ ان روحی لہ اشتغال واستغراق شہودی بحضرۃ
الرب الاعلی واذا سلم احد علی یتوجہ روحی الیہ فرد الروح کنایۃ عن التوجہ والاقبال والا فہو حی مستمر
دائما ولا استبعاد فی التفاتہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی لمحۃ الی الوف من الرجال ولنعم ما قیل ؎
کالشمس فی وسط السماء ونورہا * تغشی البلاد مشارقا ومغاربا * وفی الجوہر المنظم المراد بالروح
النطق وعلاقۃ التجوز بالروح عن النطق ما بینہما من التلازم غالبا وقال بعضہم رد الروح کنایۃ
عن السرور وسمع سعید بن المسیب فی ایام وقعۃ الحرۃ لما خلا المسجد الشریف عن الاذان والاقامۃ والصلوۃ
فیہ ثلثۃ ایام وخرج الناس عن المسجد وسعید بن المسیب مقیم فی المسجد اذانا واقامۃ من الحجرۃ
الشریفۃ وداخل القبر المکرم کما ھو معروف وروی ھذہ القصۃ ابن النجار وغیرہ وقیل ان وجہ الکراھۃ
ان الزیارۃ فی غالب الاحوال لایصال نفع الی المیت وزیارتہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لیست کذلک بل لحصول
الانتفاع للزائر وشانہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اعلی وارفع والمختار عند الجمہور عدم کراھۃ ھذا اللفظ وھو
ظاہر کذا قال الشیخ الدہلوی ویؤیدہ متون الاحادیث المذکورۃ ویبدء بالحج لو کان الحج فرضا لان الفرض
مقدم علی غیر الفرض ولو بدء بالمدینۃ المنورۃ جاز اذ یجوز تقدیم النفل علی الفرض اذا لم یخش الفوات کذا
فی شرح المناسک ویخیر فی البدایۃ بالحج او الزیارۃ لو کان الحج نفلا وفی الدر المختار ویخیر لو نفلا ما لم یمر بہ
فیبدء بزیارتہ لا محالۃ انتہی ای لہ الخیار ما لم یمر بالقبر المکرم ای ببلدہ فان مر بالمدینۃ المنورۃ کاھل الشام
بداء بالزیارۃ لا محالۃ لان ترکہا مع قربہا یعد من القساوۃ والشقاوۃ وتکون الزیارۃ حینئذ بمنزلۃ الوسیلۃ
وفی مرتبۃ السنۃ القبلیۃ للصلوۃ کذا فی رد المحتار فاذا توجہ الی الزیارۃ بحسن النیۃ وصدق الطویۃ
اکثر فی طریقہ الصلوۃ والسلام علیہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فانہا سبب لفلاح فی الدنیا والاخرۃ وترجی بہا
ان تقبل الزیارۃ ویستحسن ان یصلی سرا لانہ ابعد عن الریاء وان جہر لا باس بہ لکن لا یجہر بالجہر
العنیف کذا فی رسائل الارکان وقیل ان توفر خشوعہ فی الجہر لا فی السر فہو الافضل فی حقہ لکن
بشرط ان یخلص عن الریاء ولا یشوش احدا من نائم او مصل او ذاکر واذا وصل الی الجبل المفرح یستحسن
ان یصعد علیہ لمشاہدۃ المدینۃ المنورۃ ولنعم ما قیل ؎ قرب الدیار یزید شوق نوالہ + لا سیما
ان لاح نور جمالہ + ولو ظن العوام سنیۃ ھذا الصعود فالاولی ان لا یصعد علیہ کذا قال الشیخ الدہلوی
واذا اتی مسجد ذی الحلیفۃ بقرب بئر علی صلی ھناک رکعتین بشکر الامن علی نفسہ وما لہ فان ابن عمر
رضی اللہ تعالی عنہما قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا صدر من الحج او العمرۃ اناخ بالبطحاء التی
بذی الحلیفۃ ویصلی بہا کذا فی الجوہر المنظم واذا دنا من المدینۃ المنورۃ فلیزد خشوعا وشوقا واسرع دابۃ
وحرک دابتہ وان مشی سرع فی مشیہ وھذا کلہ من حبہا ولنعم ما قیل ؎ ومن مذھب حب الدیار لاھلہا

لاهلها* وللناس فيها يعشقون مذاهب* وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها كذا روى البخاري عن انس رضي الله
تعالى عنه ويجتهد في مزيد الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وورد في بعض الاخبار ان قاصد الزيارة
اذا دنا من المدينة المنورة تستقبله الملائكة بهدايا الرحمة وانواع البشارات ولنعم ما قيل ؎ بطيب
رسول الله طاب نسيمها* فما المسك والكافور والمندل الرطب* واذا وقع نظره على بناء المدينة
المنورة واشجارها زاد في الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته
في الدارين ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا قيل
وتبيناك ويغتسل قبل دخوله او يتوضأ والغسل افضل فان لم يتيسر قبل الدخول فبعد دخول المدينة المنورة
قبل دخول المسجد المنيف ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل والبيض اولى ويتطيب كذا في الاختيار
ويزيل الاشياء الكريهة نحو شعر ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام
كذا في الجوهر المنظم ويجتنب عما يفعله الجهلة العوام من لبس لباس الاحرام فانه من خواص البلد الحرام كذا قال
الشيخ الدهلوي وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة المنورة ومشيهم لا بأس به
بل هو اولى وفي الجوهر المنظم الاولى له اذا نزل ان يمشي حافيا ان اطاق وامن من تنجس رجله ان امكنه
مشي الى المسجد الشريف ولنعم ما قيل ؎ ابشر فقد حصل المنى وقد انقضى* زمن الجفا والوقت
وقت طيب* وفي المواهب لما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القوا انفسهم
عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه فقبلوا رجله فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه
وكان رئيسهم الاشج اتخذ منزلا واغتسل ولبس انظف الثياب ومشى الى المسجد على الحلم والوقار
ودخل المسجد الشريف وصلى ركعتين ودعا ثم حضر بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فاستحسن صلى الله
عليه وآله وسلم هذا الوضع وقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مسلم كذا قال الشيخ الدهلوي
ويدخل المدينة المنورة ويقول بعد التسمية عند الدخول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك كذا قيل ونقل انه يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رزقت اوليائك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول
وقيل يقول ايضا اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وليكن
عند الدخول خاشعا بظاهره خاضعا بباطنه وليحضر في نفسه شرف البقعة المكرمة وانها دار اختارها الله
تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويمثل في نفسه اذا مشى مواقع الاقدام النبوية ولذا كان الامام
مالك لا يركب في طرق المدينة المنورة ادبا ولا يميل الى غير المسجد الا لضرورة كخوف على محترم من مال او حرم
او كراء منزل واما النساء فتاخير الزيارة لهن الى الليل اولى كذا في شرح المناسك واذا دخل المسجد المنيف
يدخل من باب جبرئيل عليه السلام وهو افضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل منه كذا قال الجمال الطبري او غيره
ويقدم اليمنى في الدخول ويقول عند الدخول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك كذا في فتح القدير ويستحب قبل دخول المسجد العالي ان يقدم صدقة
وصرف ما يتصدق به الى اهل المدينة المنورة اولى فان لهم حرمة الجوار كذا في الجوهر المنظم وقيل
من الآداب ان يقف ادنى وقفة بالباب عند دخول المسجد الشريف كانه يطلب الاذن في الدخول كالمستاذن

فى الدخول على العظماء وقال ابن حجر لا اصل لذلك ولا حال ولا ادب يقتضيه بل ينبغى ان يكون دخوله فى المسجد الشريف خاضعا خاشعا بالسكينة والوقار ويغض بصره عن زينة المسجد ويشتغل عن الخواطر ولو قدم عليه احد يحيى ولا يلتفت اليه ولما دخل المسجد المنيف يستحضر شرفه وفضله لشرف مشرفه صلى الله عليه وآله وسلم وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية اصحابه وتربيتهم رضى الله عنهم بآداب الشريعة الغراء الظاهرة والباطنة وصح ايضا خبر من صلى فى مسجدى اربعين صلوة لا تفوته صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا فى الجوهر المنظم ويتوجه الى منبره الشريف فيصلى عنده منبره عليه الصلوة والسلام ركعتين بتحية المسجد يقرء فيهما سورة الكافرون والاخلاص وان اقيمت الفرض او كان فى الاشتغال بالتحية خوف فوته لا يتقيد بتحية المسجد والغرض حاصل بالفرض فى المواهب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم عليه وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم سلم على ويقف فى الصلوة حما يلى المنبر بطرف المحراب وقالوا فى علامة موضع لو ثوت انه يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن مستقبل السارية التى تحتها الصندوق وتكون الخشبة التى فى قبلة المسجد بين عينيه كذا فى رسائل الاركان وفيه لا حرية فى ان هذا التعريف بالعمود الصندوق وغيرهما قبل حريق المسجد واما اليوم فلم يبق شئ منها كذا فى المنسك الكبير فليتحر الواقف اليوم الطرف الغربى من المحل المرخم الذى هو فى معرف محراب النبى ان كان متحرفا عنه بحيث يصير لك المحراب عن يساره فهذا هو محل الموقف وهو ما بين قبره المنيف ومنبره الشريف الذى هو روضة من رياض الجنة وهى كالحوض المربع وحدها طولا ما بين القبر المقدس والمنبر لا نفس وما عرضا فقيل منتهى عرضه من جانب الشام اسطوانة على رضى الله تعالى عنه وعليه الاكثرون وقيل صف اسطوانة الوفود وقيل هو الصواب كذا فى شرح المناسك وقيل ذرع ما بين القبر والمنبر ثلثة وخمسون ذراعا وشبر كذا فى فتح القدير وان لم يظفر بذلك الموضع فيما قرب منه مما يلى المنبر داخل الروضة ثم ما قرب منه ثم يسجد بعد الصلوة شكرا الله تعالى على ما وفق هذه النعمة كذا فى الاختيار وهذا انما بناء على قول الامام محمد رح من شرعية السجدة الواحدة للشكر وعلى ان سجدة الشكر فى هذه الحال متفقة عليها بين ائمتنا الثلثة وانما الخلاف فيما عدا هذه الحال كذا فى رسائل الاركان ثم يدعو بعد الصلوة والسجدة بما احب وروى البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال منبرى على حوضى اى من لزم عبادة الله تعالى عند المنبر الشريف سقى من الحوض الكوثر كذا قيل وذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه الذى كان يخطب عليه فى الدنيا وقال عليه هذه المقالة يعيده الله تعالى على حوضه قال القاضى عياض وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه كذا قال العينى وطول منبره الشريف على القول الصحيح ذراعان وعرضه ذراع وله ثلث درجات وعرض كل درجة شبر واول من كساها بالثياب القبطية امير المؤمنين عثمان بن عفان وروى ان معاوية رضى الله تعالى عنه فى زمان امارته كتب الى مروان ان يحمل اليه المنبر فامر بقلعه فلما حركه عن موضعه انكسفت الشمس واظلمت الدنيا حتى برزت النجوم فخطب فقال انما امرنى امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا فزاد ست درجات ووضع المنبر الشريف عليها ثم اراد الخليفة المهدى ان يزيد على هذا المقدار فمنعه الامام مالك وكما اندرس منبر معاوية رضى الله تعالى بطول الزمان جدد بعض الخلفاء العباسية المنبر وصنع من المنبر الشريف امشاطا يتبركون بها ثم احترق منبر الخلفاء العباسية سنة اربع وخمسين وستمائة والى يومنا هذا التوجه

همة السلاطين الى تجديد المنبر الشريف كذا فى الجذب وروى البخارى عن عبد الله بن زيد المازنى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقال الزرقانى المراد
بالبيت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضى الله تعالى عنها الذى
صار فيه قبره الشريف وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبرانى فى الاوسط وروى ما بين حجرتى ومصلاى اى مصلى المسجد النبوى قد حمله بعضهم على مصلى
العيد الذى هو خارج حصار المدينة الشريفة فى طريق مكة المكرمة وفى رواية عند البزار والطبرانى وقع
لفظ قبرى بدل بيتى والمؤدى واحد لان قبره فى حجرته وهى بيته والمعنى ان العبادة فيه تؤدى الى روضة الجنة
كذا نقل فى المواهب وفيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والحديث مسوق لشرافة تلك
البقعة او انه كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة او انه منقول او مقتطع من الجنة وان لم تمنعهم
الجوع لانصافها بصفة دار الدنيا كالحجر الاسود فانه من الجنة ياقوتة من يواقيتها سودته خطايا
بنى آدم وكان يضئ ضوءً وفى اللمعات قال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة بان ينقل الآخر
هذا المكان بعينه الى الجنة الفردوس لا على تصيره روضة من رياضها ولا يستهلك مثل سائر بقاع
الارض وقال العينى وحمل كثير من العلماء هذا الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى
الجنة ورجحه ابن حجر العسقلانى واكثر اهل الحديث ونقله ابن فرحون عن الامام مالك رح فتامل ثم
ينهض بالادب فيتوجه الى قبره عليه الصلوة والسلام ولنعم ما قيل ؎ نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم ؞ وقد روى انه ينزل كل يوم عند الفجر سبعون الفا من الملائكة
يحفون بالقبر ويصلون عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا امسوا عرجوا ويهبط مثلهم ويفعلون كذلك
الى الفجر وهكذا الى قيام الساعة رواه البيهقى وفى الجوهر المنظم قال بعضهم الاولى له ان يأتيه صلى
الله عليه وسلم من جهة ارجل الشيخين لانه ابلغ فى الادب من الاتيان من جهة راسه المكرم الظاهر
خلافه فان البداية بالراس المكرم ايثار الاشرف فالاشرف بالتقديم فكان هذا هو الاحق بالمراعاة من
غيره بل ولا يليق بالادب فيقف هناك كما يقف فى الصلوة كذا فى الاختيار واضعا يمينه على شماله كذا
قال الكرمانى خاشعا خاضعا مستقبل القبلة كذا قيل وفى فتح القدير انه يأتى القبر الشريف فيستقبل
جداره ويستدبر القبلة على نحو اربعة اذرع من السارية التى عند راس القبر فى زاوية جداره وقد روى
امامنا الامام ابو حنيفة رح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة ان تأتى قبر النبى صلى الله عليه
وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته يا رسول الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله
وفى الجوهر المنظم اذا اتى القبر المكرم يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وعلامته مسمار فضة
مموه بذهب مضروب فى رخامة حمراء مركبة فى حائط القبر وهو امام الوجه الشريف فمن استقبل
ذلك المسمار كان مستقبلا للوجه الشريف فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان جلس لا باس به لكن القيام هو الماثور بل والادب لو جلس يجلس جاثيا على ركبتيه
او متوركا فانه اليق بالادب معه صلى الله عليه وسلم من التربيع ونحوه كذا فى الجوهر المنظم ويدنوا من
قبره الشريف قدر ثلثة اذرع كما عبر به ابن عبد السلام او اربعة اذرع كما فى ايضاح النووى ولا يدنوا
اكثر من ذلك قال الزرقانى وهذا باعتبار ما كان فى العصر الاول واما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر

فيقف عند الشباك وقاله بعض وقال ابن حجر ان البعد كلما ازداد كان اولى لانه الايق بالادب وقال بعضهم
انه يبعد عن القبر المكرم كما كان يبعد عنه لو حضر في حيوته صلى الله عليه وسلم وح فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال وقال في نظام المملكة انه يقف على قدر رمح من الحجرة الشريفة ولا يشتغل بما هنالك من الزينة
الظاهرة بل ينظر الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر ولا يضع يده على جدار التربة ولا يمسه
ولا يقبله فان مسح جدار القبر الشريف وتقبيله مكروه كذا قال النووي ولا يلتصق به كذا في شرح المناسك
وفي الجوهر المنظم قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى
وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يسجد اليه ولا يمرغ وجهه بالتراب
ومن غلب عليه الوجد فهو معذور ومن ذلك ما روى بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي
صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى
عنها انه صلى الله عليه وسلم لما اقبر اخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينيها وبكت
كذا في الجوهر المنظم ولا يقبل الشباك الشريف ولا يفعل امثالها التي يعرفها الجهلة من الآداب و
لم يجوزها الشرع وان صدر امر من هذه الامور لغلبة الوجد واستيلاء الشوق فهو معذور كذا قال الشيخ
الدهلوي وقال النووي في الايضاح ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته
لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب وروي عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا الدنو منه
الى هذا الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها الا من غلب عليه وجد او حال فلا كراهة
كذا قال ابن حجر ونقل الزرقاني عن الرملي ان تقبيل القبر الشريف لقصد التبرك ليس بمكروه وفي النووي
ان كراهته هو الصواب هو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس
فيرتفع الحجب عن نظره وبصيرة المشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم الممس لحبيبه ومن ذلك التزام
ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قبره المكرم حتى اذا قال له مروان آخذا برقبته هل تدري ما ذا تصنع فاقبل عليه
وقال نعم اني لم آت الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الجوهر المنظم ولا يطوف
حول البقعة الشريفة فان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء قال
ابن حجر انه نقله النووي عن اطباق العلماء ولا ينحني للقبر الشريف قدر الركوع فانه حرام او مجرد الراس
والرقبة فانه مكروه كذا قال ابن حجر ولا يقبل الارض فانه بدعة قال ابن حجر ومن كان في حال اخرجه
عن شعوره وتحقق منه الوصول لذلك فلا يعترض عليه ولا يستدبر القبر المقدس في صلوة ولا
في غيرها الا لضرورة ملجئة اليه ولا يصلي الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم تبركا واعظاما
ان لم يكن بينه وبينه حجاب من جدار وغيره وان اراد عبادته كفر ولا يكره الصلوة خلف الحجرة الشريفة
الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم وكلما مر بمحاذاة قبره الشريف من جميع جوانبه يقف ويسلم
ويصلي ولو من خارج من المسجد الشريف والجدار وقد سئل مالك اترى ان يسلم المار عليه كلما مر
قال نعم ارى عليه ذلك قال ابن رشد من اتباعه والمعنى انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى ما مر
قال ابن حجر والظاهر ان مراده بلزوم ذلك تاكيده وما يفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحاني
بالمسجد الشريف والقاء النوى فيه فمن المنكرات والبدع كذا في المتنسك وقيل سبب تسميته بالصيحاني
ما اخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما

فی بعض حیطان المدینة ویده فی ید علی ویدُ علی فی یده صلی الله علیه وسلم فمررنا بنخیل فصاح النخل
هذا محمدٌ رسول الله وهذا علی سیف الله فالتفت النبی صلی الله علیه وسلم الی علی وقال له سمّه الصیحانی
فسمی من ذلک الیوم الصیحانی وهذا الحدیث ذکره ابن الجوزی فی موضوعاته حدیثا مشتملا علیه علی
زیادة اخری وقال انه موضوع کذا قال ابن حجر ویمثل متضرعا خاشعا صوته الکریمة فانه حی یعلم حاله
ویسمع کلامه ویقول من غیر رفع صوت ولا اخفاء تام بحضور قلب واستحیاء عن کثرة الذنوب
السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته کذا نقل عن الامام مالک رح وفی الشفاء ان ابن عمر رض
یاتی القبر المقدس فیقول السلام علی النبی السلام علی ابی بکر السلام علی ابی ثم ینصرف واختار بعضهم
الاطالة وعلیه الاکثرون کان یقول السلام علیک یا رسول الله السلام علیک یا نبی الله السلام علیک
یا صفی الله السلام علیک یا خیر خلق الله السلام علیک یا خیرة الله من جمیع خلقه السلام علیک
یا سید ولد آدم السلام علیک یا حبیب الله السلام علیک یا نبی الرحمة السلام علیک یا شفیع الامة
السلام علیک یا سید المرسلین السلام علیک یا خاتم النبیین السلام علیک یا مزمل السلام علیک
یا مدثر السلام علیک وعلی اهل بیتک الطیبین الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا
جزاک الله عنا افضل ما جزی نبیا عن قومه ورسولا عن امته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک
له واشهد انک عبده ورسوله واشهد انک قد بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة
وکشفت الغمة واوضحت الحجة وجاهدت فی سبیل الله وقاتلت علی دین الله حتی اتاک الیقین
فصلی الله علی روحک وجسدک وقبرک صلوة دائمة الی یوم الدین یا رسول الله نحن وفدک وزوار قبرک
جئناک من بلاد شاسعة ونواحی بعیدة قاصدین قضاء حقک والنظر الی مآثرک والتیامن
بزیارتک والاستشفاع بک الی ربنا فان الخطایا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت کواهلنا
وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالی ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوک
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحیما وقد جئناک ظالمین لانفسنا مستغفرین
لذنوبنا فاشفع لنا الی ربک واسئله ان یمیتنا علی سنتک وان لا یجعل هذا آخر العهد من قبرک
ویرزقنا العود الیه وان یحشرنا فی زمرتک وان یوردنا حوضک وان یسقینا بکاسک غیر خزایا ولا نادمین
الشفاعة الشفاعة یا رسول الله یقولها ثلثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان الآیة
ے یا اکرم الخلق ما لی من الوذ به سواک عند حلول الحادث العمم حاشاه ان یحرم الراجی
مکارمه او یرجع الجار منه غیر محترم ویبلغ سلام من اوصاه بتبلیغ سلامه فیقول السلام
علیک یا رسول الله من فلان بن فلان یستشفع بک الی ربک فاشفع له ولجمیع المسلمین ولو کان
نسی اسم من وصاه فیقول السلام علیک یا رسول الله ممن اوصانی بالسلام علیک وکان عمر بن عبد العزیز
یرسل البرید من الشام الی المدینة الشریفة لتبلیغ السلام کذا صح عند البیهقی فی الشعب ومن ههنا
استنبط انه یجوز الاستیجار علی ابلاغ السلام له صلی الله علیه وسلم ومن ضاق وقته عن جمیع ما ذکرنا
او عجز عن الحفظ اقتصر علی ما یمکنه کذا فی فتح القدیر والحق ان القلب ما دام حاضرا مستهم الهیبة اجلالا
فالتطویل اولی والا فالاقتصار اولی کذا قال ابن حجر ثم یقرء ان الله وملائکته یصلون علی النبی
یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما ویصلی سبعین مرة او ازید کذا نقل فی فتح القدیر
ثم یتحول الزائر الی جانب یمینه قدر ذراع یحاذی راس سیدنا ابی بکر الصدیق فان راسه

حيال منكب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل و قيل بحاذي صدره الشريف فيقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه
على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه وقد خلفته باحسن خلف و سلكت
طريقه خير مسلك و قاتلت اهل الردة والبدع و مهدت الاسلام و وصلت الارحام ولم تزل للحق
ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك و رحمة الله و بركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا
في زيارته برحمتك يا كريم كذا في الاختيار و يدعو بما شاء ثم يتحول بدنا خرا الى صوب يمينه كذا في المنسك
الكبير قدر ذراع كذا في فتح القدير حتى يحاذي راس سيدنا عمر رضي الله عنه لان راسه من الصديق
كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك
يا امير المؤمنين السلام عليك يا كاسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء فلقد نصرت الاسلام والمسلمين
حيا و ميتا و كفلت الايتام و وصلت الارحام و قوي بك الاسلام وكنت للاسلام اماما مرضيا وهاديا
مهديا جمعت شملهم و اغنيت فقيرهم و جبرت كسرهم فالسلام عليك و رحمة الله و بركاته ثم
يرجع قدر نصف ذراع و يقف بين الصديق والفاروق كذا في نظام المملكة فيقول السلام عليكما
يا ضجيعي رسول الله و رفيقيه و وزيريه و مشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين
بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسال
ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته انه كريم رحيم امين كذا
في الاختيار ثم يدعو لنفسه و لوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يرجع الى حيال وجه النبي
صلى الله عليه وسلم كالاول و يقول بعد الحمد والثناء والصلوة يا خير الرسل ان الله تعالى انزل كتابا
صادقا عليك و قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما و قد جئناك يا رسول الله سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بك
الى ربك اللهم ربنا اغفر لنا و لوالدينا ولاساتذتنا ولعشائرنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار امين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ه انت الشفيع الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما زلت القدم * وقال ابن حجر ثم يتقدم
الى راس القبر المكرم فيما يلي القبلة و يستقبل القبلة و يحمد و يصلي و يسلم و يدعو بما شاء لنفسه ولغيره رافعا يديه الى كتفيه
ويختم دعائه بامين والصلوة والتسليم ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله
عليه وهي بين القبر الشريف والمنبر المنيف كذا في الاختيار و يصلي ركعتين و يتوب الى الله تعالى
و يدعو بما شاء ثم ياتي المنبر الشريف فيضع يده على رمانة المنبر التي في جانب القبر الشريف التي كان صلى الله
عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لينال بركة الرسول صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار و لا اثر
لها اليوم فانه قد احترق في الحريق الثاني للمدينة المنورة وملولها و يدعو مستقبل القبلة و يصلي على النبي و يسال
ما شاء و يتعوذ من سخطه ثم ياتي الاسطوانة التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين تركه و خطب على المنبر فنزل واحتضنه فسكن كذا في الاختيار و يدعو و يصلي والجذع الحنان كان عند
بعض الاصحاب واندرس بطول العهد و في رواية دفن تحته صلى الله عليه وسلم في موضعه كذا في الجذب
ويستحب الاعتكاف في المسجد النبوي و ينبغي ان ينوي الاعتكاف كلما دخله و ختم القران فيه و ادامة

سه الجذع بمعجمة وجيم الجذع هو ساق النخلة قيل ولا يسمى جذعا الا بعد يبسه وقيل يسمى اخضر او يابسا بعد قطعه كذا قال الزرقاني ١٢ منه سلمه

النظر الى الحجرة الشريفة لمن في المسجد او القبة المنيفة لمن في خارج المسجد كذا في المناسك و يحرص
على المبيت في المسجد المنور ولو ليلة واحدة يحييها بالذكر والدعاء ما امكن لا يفارقه ما دام في المدينة
المنورة كذا قال ابن حجر و ليكثر الزيارة والصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد من اهل المدينة
وغيرهم فان كثار الخير خير و يتاكد على الزائر اكثر من بقية المساجد ان لا يرفع صوته بالمسجد النبوي ادبا
فانه روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلد
لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر جهلهما عذرا لهما و يجتهد
ان يحيي ليله مدة مقامه بالمدينة المنورة بقراءة القرآن وذكر الله تعالى والصلوة عليه والدعاء عند
المنبر الشريف والقبر المنيف وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار و ان لا يفوت صلوته بالمسجد الشريف
و ان يصوم بالمدينة الشريفة ما امكنه و ان يتصدق على جيران الرسول لا سيما اقاربه صلى الله عليه وسلم
و ان لا يكلف الناس الحاضرين في المسجد الشريف بل لو كان حريصا بالروضة الشريفة يحضر على باب المسجد
قبل فتح الباب فاذا فتح الخدام بابه يدخل مع الادب لتامر في الروضة الشريفة او في الصف الاول ويبسط
سجادته ويتوجه الى زيارة المرقد الشريف بالاطمينان التام ثم يجلس مكانه وقيل افضل مواضع صلوة
النفل محرابه صلى الله عليه وسلم وافضل مواضع الفرض الصف الاول و اختار بعضهم ان يصلي عند
اسطوانة عائشة رضي الله عنها و ان يعظم الاغوات وخدام الحجرة الشريفة وسكان المدينة المنورة
فانهم في حضور السلطان دائما ولا يبحث عن مساويهم وعما ستروه في بواطنهم ويكل سرائرهم الى الله
تعالى فان عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار كذا قال ابن حجر و اذا عزم على الرجوع الى اهله يستحب له
ان يودع المسجد بصلوة و يدعو بعدها بما احب و ان ياتي القبر المكرم فيسلم و يدعو بما احب و يسأل
الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غانما كذا قال ابن الهمام ثم يرجع باكيا متحسرا على مفارقة
الحضرة النبوية كذا في نظام المملكة

الاشراق الثاني في الاساطين الفاضلة

اعلم ان حد المسجد الاول
الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم من المشرق الاسطوانة الملاصقة لجدار القبر المقدس عند القناديل
المعلقة من جهة راسه الشريف ومن القبلة من وراء المنبر نحو ذراع قيل او اكثر ومن المغرب الاسطوانة
الخامسة من المنبر ومن الشام حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المناسك
ونظام المملكة ولما احتاجت الصحابة والتابعون الى الزيادة في المسجد العالي حين كثر المسلمون امتدت
الزيادة الى ان خلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة ام المومنين عائشة رضي الله عنها
مدفنه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بنوا حيطانا مرتفعة مستديرة
حول القبر الشريف لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام و يؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين
وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر الشريف وقد خشيت ام المومنين عائشة
رضي الله عنها عن ان يتخذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا فقالت لولا ذلك لابرز قبره صلى الله عليه وسلم
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم والافتتان
فربما يؤدي في الحال الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم ولله در السلطان
المرحوم عبد المجيد حيث جدد عمارة المسجد الشريف على حسب مقدرته مع اهتمام عدم زوال الاسطوانة عن
موضعها فالاولى ان يكثر النوافل عند جميع سواري المسجد المنيف فانه يستحب الصلوة عندها فانها لا تخلو
عن النظر النبوي الذي كان في موضعها وصلوة الصحابة رضي الله عنهم في اماكنها وقربها وان

افضل المواضع

حد المسجد الاول

حد المسجد القديم

الصلوة عند السواري

واما الاساطين الخاصة التى ذكرها ارباب السير **فمنها** الاسطوانة المسماة بالاسطوانة المخلقة
المطهرة وهى علم المصلى الشريف على عين مقام الامام وكان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلوة عندها
وكان الجذع الذى بكى عليه صلى الله عليه وسلم حين الخطبة قدامها فى موضع كرسى الشمعة عن
يمين محرابه صلى الله عليه وسلم **ومنها** اسطوانة عائشة وهى الثالثة من المنبر الشريف
الى جانب المشرق فى الصف الذى خلف الامام الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم وورد صلوته
صلى الله عليه وسلم اليها الصلوة المكتوبة بضعة عشر يوما اربعة عشر وخمسة عشر بعد تحويل
القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وهو محرابه صلى الله عليه وسلم وكان يستند صلى الله عليه وسلم اليها
وافاضل الصحابة كالشيخين كانوا يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ويستجاب
عندها الدعاء وتسمى اسطوانة القرعة لما فى اوسط الطبرانى ان فى مسجدى لبقعة قبل هذه
الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا اليها الا ان تطير لهم قرعة كذا فى الجوهر المنظم **ومنها** اسطوانة
التوبة وهى الثانية من الحجرة الشريفة والرابعة من المنبر بين اسطوانة عائشة والاسطوانة اللاصقة
بشباك الحجرة وقالوا ان بينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا وروى صلوته صلى الله عليه وسلم اليها
صلوة نافلة وكان يخرج له فراشه او سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها حال الاعتكاف وانما
سميت بها لان ابا لبابة اخبر بنى قريظة بعاقبة امرهم اى الذبح والقتل ثم ندم وربط نفسه بهذه
الاسطوانة حالفا ان لا يحله احد الا هو صلى الله عليه وسلم وكانت بنيته تجئ وتحله وقت الصلوة وقضاء
الحاجة وبقى هو مربوطا بضعة عشر يوما حتى جاءه صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى وحله كذا قال
الشيخ الدهلوى ثم اعلم ان هذا الربط وتعذيب النفس من قبيل السكر والا فالندم شرط التوبة وفيه دليل
للسادات الصوفية الكرام فى ثبوت السكر والوجد ورد لمن انكره **ومنها** اسطوانة السرير وقد كان
يوضع سريره صلى الله عليه وسلم مرة فى الاعتكاف عندها وعند اسطوانة التوبة مرة اخرى وهى اللاصقة
بالشباك شرقى اسطوانة التوبة **ومنها** اسطوانة على وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة
الشمال وكان سيدنا على يصلى عندها ويجلس عندها مما يلى القبر الشريف حارسا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها فى مقابلة الخوخة التى كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج منها من بيت ام المومنين عائشة
رضى الله عنها الى المسجد الشريف **ومنها** اسطوانة الوفود وهى خلف اسطوانة على من الشمال بينها وبين
اسطوانة التوبة اسطوانة على وكان صلى الله عليه وآله وسلم وسادات الصحابة رضى الله عنهم يجلسون
عندها وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقعد غالبا عندها اذا قدم الوفود من نواحى العرب عليه صلى الله عليه
وسلم **ومنها** اسطوانة التهجد وهى وراء بيت فاطمة فى جانب الشمال وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى
اليها ليلا وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان بيساره الى باب جبرئيل ويقال انه محراب متهجده صلى الله
عليه وآله وسلم **ومنها** اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبرئيل كان يحضر جبرئيل بالوحى بحضوره
عليه السلام فى هذا المقام غالبا وهى فى حائز الحجرة الشريفة عند منحرف الصفحة الغربية للشمال
خلف الاسطوانة اللاصقة بالشباك وكذا قيل وقال على القارى بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة
اللاصقة بالشباك وكان باب فاطمة رضى الله تعالى فى هذا المقام قال ابن حجر وقد حرم الناس التبرك
بها وباسطوانة السرير لغلق ابواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة **الا نشراق الثالث**
فى زيارة قبور البقيع وحواليه يستحب ان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة منطهرا الى البقيع بقيع الغرقد

ويزور القبور التي بها فانه قال عليه السلام في شان هذه المقبرة يبعث منها سبعون الفا على صورة القمر
ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه عما لاهل
بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فسأله عما لاهل المعلى فقال يا محمد سألتني عن جوار ربك فلا تسئلني
عن جواري كذا في نظام المملكة واذا انتهى الى باب البقيع قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم اللهم
اغفر لنا ولهم كذا في فتح القدير ثم يقرء سورة الاخلاص احدى عشر مرة وقد روى الترمذي ان
اول من يخرج من القبر يوم الحساب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم اهل البقيع ثم اهل مكة
كذا في نظام المملكة وقد قيل مروياً عن مالك رح انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير
ان غالبهم لا يعرف باعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه ينوي بهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين
فيه وروى الامام احمد عنه عليه السلام انه قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني
اشفع لمن يموت بها اي شفاعة مخصوصة كذا في نظام المملكة ويزور فيها مواضع معروفة ومشاهد
متبركة منها قبة سيدنا العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناها بعض الخلفاء
العباسية سنة تسع عشر وخمسمائة وفيها قبران الغربي قبره والشرقي قبر فيه الامام حسن بن علي
عند رجلي العباس وفيه ائمة اخرى زين العابدين علي بن الامام حسين وابنه محمد الباقر وابنه
جعفر الصادق وروي ان جسد سيدنا علي نقل وهو مدفون هذه القبة وفي بعض الاخبار ان
راس الامام حسين ايضاً مدفون في هذه القبة ومنها قبة امير المومنين سيدنا عثمان
بن عفان هو افضل من بالبقيع من الصحابة فيقول الزائر هنالك السلام عليك يا امير المومنين
السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين
السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين كذا في شرح المناسك وقيل ان موضع دفن سيدنا عثمان
كان خارجاً من البقيع شرقياً منه ومروان حين كان عامل المدينة المنورة من معاوية رضي الله عنه ادخل
هذا الموضع في البقيع وفي هذه القبة قبر لمتولي العمارة ومنها قبة سيدنا ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم اهال النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة التراب في قبره ورش الماء على قبره وكان
ولادته في السنة الثامنة ومات رضيعاً وفي هذه القبة عثمان بن مظعون هو الاخ الرضاعي
له صلى الله عليه وسلم وعثمان هذا اول من دفن بالبقيع في شعبان على راس ثلثين شهراً من الهجرة
كذا في فتح القدير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم السلف سلفنا عثمان بن مظعون وهنالك
قبر عبد الرحمن بن عوف مدفون الى جنب عثمان بن مظعون وسعد بن ابي وقاص مدفون عند قبر عثمان
بن مظعون حسب وصيته وكلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله بن مسعود مات في المدينة سنة اثنين وثلثين
ودفن عند قبر عثمان بن مظعون حسب وصيته وفي بعض الاخبار انه مات بكوفة سنة ثلثين وعمر
وخنيس ابن حذافة السهمي زوج ام المومنين حفصة بنت عمر قبل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
مات في المدينة بجراحة اصابته يوم احد ودفن عند قبر عثمان بن مظعون واسعد بن زرارة مات
في المدينة ودفن عند قبر عثمان بن مظعون كذا في شرح المناسك وفاطمة بنت اسد ام علي دفنت
عند قبر سيدنا ابراهيم وعثمان بن مظعون وهي التي جعل صلى الله عليه وسلم قميصه شعارها
ليحفظها به عن الآفات وحفر صلى الله عليه وسلم لحدها بيده الشريفة ودخل صلى الله عليه وسلم

مات سنة خمس وخمسين على المشهور

فى قبرها واضطجع هناك لتنزل القبر بركته صلى الله عليه وسلم ودفن اصلى الله عليه وسلم حتى قبرها هى بحداء القبة المشهورة بفاطمة
فاطمة بنت اسد شمالى قبة عثمان فى خارج البقيع لا اصل لها وان ذكر بعض المؤرخين كذا قال الشيخ الدهلوى
وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما عدا ام المؤمنين خديجة وميمونة كذا قيل ومنها قبة فيها قبر
عقيل ابن ابى طالب وقيل ان قبر عقيل فى داره بمكة وقيل هو فى الشام وابى سفيان بن الحارث بن
عبد المطلب هو اخوه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعته حليمة السعدية وعبد الله بن جعفر الطيار
بن ابى طالب وقيل دفن بالابواء ما بين مكة والمدينة وقيل ان فى زاوية دار عقيل موضعا دعا النبى صلى الله عليه
وآله وسلم هناك لاهل البقيع واستغفر لهم فدعا وهو مقام استجابة الدعاء وبنى هناك مسجد صغير
ومنها قبة فيها قبر الامام مالك بن انس امام دار الهجرة رح ومنها قبة فيها قبر يقال ان به نافعا
مولى ابن عمر وهو شيخ مالك كذا قال ابن حجر وتوهم بعض العامة انه الامام نافع من القراء السبعة
ومنها قبة صغيرة منسوبة الى الحليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم فى طريق قبة فاطمة
بنت اسد واختلف فى اسلامها والاظهر انها اسلمت ومنها قبة فيها قبر صفية بنت عبد المطلب
ام الزبير عمته صلى الله عليه وآله وسلم عند باب سور المدينة الى جانب البقيع عن يسار الخارج من الباب
والقبر الآخر هناك يقال انه قبر عاتكة ومنها قبر فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فى مسجدها بالبقيع فى جهة قبلة قبة عباس مائلا الى الشرق فى هذا المسجد معروف ببيت الاحزان
كانت فاطمة رضى الله عنها تقيم هناك وتبكى على فراقه صلى الله عليه وسلم وقيل هو فى قبة عباس
قال ابن حجر هو الارجح وقال الشيخ الدهلوى هو الصحيح والمختار وقيل هو فى الصندوق الذى هو امام مصلى الامام
فى الروضة الشريفة واستبعده بعض العلماء وقيل قبرها فى بيتها وهو فى مكان المحراب الذى خلف
الحجرة الشريفة فى الجانب الشامى كذا فى فتح القدير وقيل هذا القول الاخير هو الاظهر كذا فى شرح المناسك
كانت رضى الله عنها اصغر بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحبها اليه ولدت قبل النبوة او بعدها
بقليل على ما قيل توفيت ليلة الثلثاء الثالث من رمضان فى سنة وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
ودفنت ليلا ومنها قبر سعد بن معاذ الاشهلى سيد الاوس من الانصار جرح يوم الخندق وتوفى
وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفن قريب دار مقداد بن الاسود فى اقصى البقيع قريب منزله وقال ابن حجر
ان القبر المعروف الآن بقبر فاطمة بنت اسد الاقرب انه قبر سعد بن معاذ ومنها قبر ابى سعيد الخدرى
دفن بحسب وصيته فى اقصى البقيع ومنها قبة الازواج قريب دار عقيل قيل ان الروايات دالة على
ان قبور امهات المؤمنين فى البقيع فى موضع تزار فيها الا قبر خديجة وميمونة وقيل انهن مدفونات
قريب قبر عثمان ابن مظعون ومنها قبة قريب قبة امهات المومنين وقريب قبة عقيل قيل فيها
ثلثة من اولاد النبى صلى الله عليه وسلم وهى معروفة الآن بقبة البنات اى سيدتنا رقية
وسيدتنا زينب وسيدتنا ام كلثوم وفى البقيع قبر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب المعروف بابى شحمة
الذى حد فى حد الزنا ومات ودفن بين قبة سيدنا ابراهيم وقبة الامام مالك رح كذا فى الجذب
ثم اعلم انهم اختلفوا فى ترتيب الزيارة فقال طائفة انه يبتدئ بزيارة العباس ومن فى قبته من ائمة
اهل البيت ثم الزائر مختار فانه اسهل وقيل انه يقصد موقف النبى فى زاوية دار عقيل ثم بزيارة عثمان
ثم فاطمة بنت اسد ثم ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ثم الازواج ثم مالك ثم نافع ثم العباس
ثم صفية عمته صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة انه يبتدئ بزيارة ابن النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فانه جزوه وبضعته وقالت طائفة انه يبتدئ بعثمان بن عفان فانه افضل من بالبقيع من الصحابة
ثم يزور عباس ومن معه ثم الازواج ثم عقيل ابن ابی طالب ثم ابراهيم بن النبی صلی الله عليه وسلم
ومن معه تذنيبل ويزور ايضاً مشهد اسمعيل بن الامام جعفر الصادق قبالة قبة العباس
فی جانب المغرب داخل السور ومشهد مالك بن سنان والد ابی سعيد الخدری داخل السور
غربی المدينة المشرفة وهو من شهداء احد نقل من هناك ودفن هٰهنا ومشهد محمد ابن
عبد الله بن الحسن المثنی بن الامام الحسن بن علی المرتضی خارج المدينة المنورة شرقی
جبل سلع قتل فی عهد ابی جعفر المنصور العباسی بتخلفه عن بيعة المنصور ويزار داخل السور
قبر والده صلی الله عليه وآله وسلم الاشراق الرابع فی زيارة مسجد قباء يستحب ان ياتی
متطهراً مسجد قباء والافضل يوم السبت فانه صلی الله عليه وآله وسلم كان ياتيه كل سبت
راكباً وماشياً ای عرة كذا او مرة كذا رواه البخاری كذا فی فتح القدير وخص السبت لاجل مواصلته
لاهل قباء وتفقده لحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلی الله عليه وآله وسلم فی
مسجده بالمدينة وروی انه صلی الله عليه وآله وسلم اتاه يوم الاثنين وكان سيدنا عمر رضی
الله عنه ياتی قباء يوم الاثنين والخميس كذا فی شرح المناسك وروی عن محمد بن المنكدر انه
ياتی صلی الله عليه وآله وسلم صباح السابع عشر من رمضان الی قباء وقال النووی فی الحديث
جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكی ذلك
وقال لعله لم تبلغه هذه الاحاديث وهذا المسجد لاول مسجد وضع فی الاسلام للمسلمين
بناه صلی الله عليه وآله وسلم فی اول قدومه بالهجرة واقام هناك ثلثة ايام او اربعة ايام او
اربعة عشر يوما ثم راح الی المدينة وهو افضل المساجد بعد المساجد الثلثة مسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصی كذا فی شرح المناسك واول من وضع فيه حجراً رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ويدعو الزائر هناك يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج
كروب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل علی سيدنا محمد وآله واكشف كربی وحزنی كما كشفت
عن رسولك حزنه وكربه فی هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين
كذا فی الاختيار وكان ابن عمر اذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتی يصلی فيه وللصلوة فی مسجد قباء
بای يوم فضيلة علی الصلوة فيما عداه سوی المساجد الثلثة وادناها ركعتان وفی الجذب انه قد صرح
فی بعض الطرق باربع ركعات وقد صح عنه عليه السلام ان الصلوة فيه كعمرة كذا فی فتح القدير واخرجه
الترمذی ورواه احمد وابن حبان فی صحيحه كذا فی نظام الملك وقال سعد بن ابی وقاص ان الركعتين
فی مسجد قباء احب الی من ان آتی بيت المقدس مرتين كذا قال الشيخ الدهلوی رح فعلی هذا ان نذر
احد بان يصلی فی مسجد قباء تنقيه المنذور بكونه فی هذا المسجد ولا يتادی بالصلوة فی مسجد آخر
غير الثلثة كذا فی رسائل الاركان وهذا بظاهره يعارض حديث لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد
الا ان المراد لا تشد الرحال لمسجد انفراداً الا الی ثلثة واما مسجد قباء فانه وان كان لم تشد الرحال اليه
لكنه مع ضم المسجد النبوی كذا فی رسائل الاركان وقيل ان مسجد قباء فی حكم المساجد الثلثة بجواز شد
الرحال اليه علم ذكره صلی الله عليه وآله وسلم اياه لعله كان لقربه من المدينة المنورة والله اعلم
وموضع صلوته صلی الله عليه وسلم من مسجد قباء قبل تحويل القبلة المحراب الاول الذی عند الاسطوانة

التى فى الرحبة محاذيا لمحراب المسجد وتعد تحويل القبلة المحراب الذى عند جدار القبلة وهو المحراب الثانى
ولما زيد المسجد فى جانب القبلة نبذل المحراب وجعل علامة هذا المحراب فى اسطوانة قريب المنبر وفى الجانب
الشرقى من مسجد قباء طاقة الكشف يقولون ان من ذلك الموضع رآى النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة
وسوى المسجد قبل الكعبة وعند رواق من ذلك المسجد دكة وفى محرابها حجر كتب فيه آية لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم ويقولون انها محل نزول هذه الآية وقيل انه لم يثبت ما يعتمد عليه واما الحفيرة
التى فى صحن مسجد قباء فيقولون انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة
ومما يتبرك بقباء دار سعد بن خيثمة فى قبلة المسجد فقد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه وفى
قبلة الركن الغربى من المسجد موضع لعله مسجد دار سعد وهو معروف اليوم بمسجد على وفى قبلة المسجد
ايضا دار ام كلثوم بنت الهدم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم واهله واهل ابى بكر كذا فى شرح المناسك
وقال الزرقانى فى شرح المواهب انه نزل صلى الله عليه وسلم سنة الهجرة بقباء على بنى عمرو بن عوف وكان
نزوله على كلثوم بن الهدم قيل وكان يومئذ مشركا وجزم به محمد بن زبالة

الاشراق الخامس

فى زيارة جبل احد وشهدائه ومساجده يستحب ان يزور جبل احد نفسه ففى الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم احد جبل يحبنا ونحبه كذا فى فتح القدير قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة المنورة ونحبهم
والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه جعل الله فيه تمييزا كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم
وفى رواية احمد انه من جبال الجنة واختلفوا فقيل انه افضل الجبال وقيل جبل عرفات وقيل جبل ابى قبيس
وقيل الذى كلم الله عليه موسى كذا قال الزرقانى ويزور شهداء احد ويسلم عليهم فانه ورد عنه عليه السلام انه قال
فى شهداء احد لا يسلم عليهم احد الى يوم القيمة الا ردوا عليه رواه البيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه منهم
سيد الشهداء حمزة عمه صلى الله عليه وسلم رماه وحشى بن حرب مولى جبير بن مطعم بحربة فمات منه
قال على القارى روى ابن ابى شيبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى قبور الشهداء باحد على راس
كل حول فيقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال الشيخ الدهلوى ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
كانا يفعلان كذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس متطهرا من الاقذار
مبكرا فى اول النهار لئلا تفوت جماعة الظهر بالمسجد النبوى كذا فى رد المحتار وفى الاختيار يقول سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرء آية الكرسى
وسورة الاخلاص ويبدء حين وصوله الى قرب احد بمسجد حمزة وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم خير
اعمامى حمزة رواه الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقى وقال صلى الله عليه وسلم انه لمكتوب عند الله
عز وجل فى اهل السموات السبع حمزة اسد الله واسد رسوله كذا روى الحاكم وكان سيدنا حمزة
اخاه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعتهما ثويبة وكان سن حمزة يوم قتل تسعا وخمسين سنة
كذا فى المواهب وفى الاصابة انه عاشر ذوى الستين وقيل ثمانى وخمسين وقيل ستين كذا نقل الزرقانى
ويزور مشهد حمزة خاضعا خاشعا ويسلم عليه وكانت سيدتنا فاطمة رضى الله عنها تزور قبر حمزة
فى كل جمعة وفى الاحياء انها تصلى وتبكى عنده وقد بنيت قبته سنة تسعين وخمسمائة وما فى
اوضح منهج الى معرفة مناسك الحج لابى اليمن سعد الله عبد الباقى البغدادى ويستحب ان يخرج
الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله تعالى عنه فلا يلتفت اليه
فان قبره ليس بالبقيع ويسلم على عبد الله بن جحش وهو اخو زينب احدى امهات المؤمنين وابن عمته

رقعته الطلحان بالفتح ويحرك كشاورى عاى وساحت الان ١٢ من سنه تعقير الحفرة كذا قال على القارى ١٢ منه سلمه سنه

سعد بن خيثمة اوسى نقيب بنى عمرو بن عوف شهيد بدرا واستشهد بها وقيل كذا فى تجريد الصحابة ١٢ منه سلمه

صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب واختلف في اسلامها فنفاه ابن اسحٰق كذا قال الزرقاني
وقال الذهبي في تجريد الصحابة ان ام عبد الله ابن جحش أميمة ثم ما في بعض المناسك من ان امه صفية
بنت عبد المطلب فلعل مولفه وجد كذلك في معتبر من المعتبرات ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة
وقد روى انهما اى مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا معه في قبر واحد وشهداء احد سبعون
رجلا منهم سهل بن قيس رضى الله عنه قيل قبره دبر قبر حمزة شاخص مكانه بينه وبين الجبل ومنهم
عبد الله بن عمرو وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وخلاد بن عمرو بن الجموح وخارجة بن زيد وسعد بن
الربيع والنعمان بن مالك وقبورهم مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد السمهودي
في تاريخ المدينة قبورهم بالقطعة المرتفعة التي غربي المسيل الذى هناك واما بقية الشهداء فلا يعرف
قبورهم لكن الظاهر انها في حوالي قبر حمزة والقبر الذى عند رجلي حمزة فقبر متولي عمارة تربة حمزة
كذا في بعض المناسك واما اليوم فليس له اثر وقد سالت عن حاله المزور فلم يبينه والقبر الذى
في جانب راس تربة حمزة فيقال انه قبر السيد عقيل من اشراف مكة والقبر الذى بصحن المسجد
قبر بعض امراء المدينة المنورة من الاشراف والقبور المشاهدة هنالك في حظيرة بالاحجار بين قبر حمزة وبين
الجبل قبور الاعراب وبين قبر حمزة وبين الجبل قبة يقال انه موضع شهادة رباعيته صلى الله عليه وآله وسلم
روى ان عتبة بن ابي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى
والمراد انها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من اصلها والرباعية هي السن التي بين الثنية والناب
والجمع رباعيات كذا قال الزرقاني وقيل لما جاء سيدنا هارون وموسى للحج والعمرة ورجعا من
مكة المشرفة ونزلا على احد جاء اجل هارون ثم مات على احد ودفن هنالك وقبره في اعلى هذا الجبل
معروف كذا روى في حديث اسنده الزبير بن بكار في كتاب فضل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في الروض ونقل الزرقاني انه باطل بيقين وسند الزبير في ذلك ضعيف جدا لا سيما ان هارون
في نواحي مدينة جبلة من مدن الشام كذا قيل والاكثرون على ان موسى وهارون ماتا في التيه وان
موسى مات بعد هارون واما الغار الذى في هذا الجبل ويقال انه صلى الله عليه وسلم اختفى فيه والصخرة
التي يقال انه صلى الله عليه وسلم جلس عليها فوقها اثر راس يقال انه اثر راسه الشريف فهذا لم يثبت باثار
يعتمد عليها ويستحب ان يتبرك باكل من شجر جبل احد ولو من عضاهه اى اشجار شوكه كذا في شرح
المناسك وقد ورد في بعض الروايات ان احدا جبل من جبال الجنة اذا مررتم عليه فكلوا من ثماره وان
لم يكن فمن نباته وفي نظام المملكة عن انس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وما في بعض المناسك
من انه روى انه اذا جئتم احدا فاشتروا من شجره فلم ار اقف عليه ويستحب ان يصلي في مساجد احد
منها مسجد الفتح وهو شمالي مشهد سيدنا حمزة في اصل جبل احد ملاصق باحد على يمينك وانت
ذاهب الى الشعب للمهراس سمى هذا المسجد بمسجد الفسح لانه قيل نزل به آية الفسح وهو قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم قال قتادة كانوا يتنافسون
في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوا من جاءهم مقبلا ضنوا بمجلسهم فامر الله ان يفسح بعضهم
لبعض وقال ابو العالية والحسن هذا في مجالس الحرب مقاعد القتال كان الرجل ياتي القوم في الصف
فيقول توسعوا فيابون عليه لحرصهم على القتال ورغبتهم في الشهادة كذا في معالم التنزيل وروى
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فيه بعد الفراغ عن قتال احد ومنها مسجد ركن جبل.

عينين الشرقي على قطعة من الجبل ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة الظهر يوم احد على هذا الجبل ومنها مسجد الوادي على شفير الوادي شامي جبل عينين قريبا
من المسجد المذكور يقال ان حمزة رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به فحمل من هناك
الى موضع دفن فيه بامره صلى الله عليه وآله وسلم

الاشراق الخامس في المساجد المفضلة المتبركة

في البقيع وخارجه في المدينة المنورة وما يقرب منها وهي كثيرة لكن المساجد المعروفة **منها** مسجد الجمعة
شامي قباء روي انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة بمن كان معه من المسلمين وهم مائة كذا
في المواهب اللدنية وقيل اربعون حين توجهه من قباء الى المدينة المطهرة وهذا اول جمعة اقيمت بعد قدومه
صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة وقريب هذا المسجد واد كانت في غربيه منازل بني سالم بن عوف
ولذا يقال له مسجد الوادي كذا في الجذب وهو على يمين السالك الى مسجد قباء كذا في المواهب اللدنية
وقال بعضهم ان لبني سالم مسجدين ومسجد الجمعة وهو اصغرهما **ومنها** مسجد الفضيخ شرقي
قباء وهو مربع ويعرف بمسجد الشمس لكونه في مشرق الشمس فانه في مكان عال بالنسبة الى الامكنة
الاخرى فطلوع الشمس عليه اول فتنور ما قيل من انه وقع هناك قصة رد الشمس لعلي رضي الله عنه
فهو غلط فان هذه الواقعة وقعت في صهباء خيبر وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع
ستة ايام حين حاصر بني النضير ثم بني هناك المسجد **ومنها** مسجد بني قريظة شرقي
مسجد الشمس بني في عهد الوليد بن عبد الملك وكان نزوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع
حين حاصر بني قريظة وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم الزاوية الغربية الشمالية من المسجد وكانت
في هذا الموضع منارة كمنارة مسجد قباء ثم انهدمت وبني مقامها صفة قدر نصف القامة
ومنها مسجد مارية القبطية ام سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شمالي مسجد
بني قريظة بالعالية اي قرب ظاهر المدينة وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ذلك الموضع
وقد كان اولا في هذا الموضع بستان لمارية القبطية ولد سيدنا ابراهيم ابنه عليه الصلوة والسلام
به **ومنها** مسجد بني ظفر ويقال له مسجد البغلة وهو شرقي البقيع من طريق قبة فاطمة بنت
اسد ام سيدنا علي رضي الله عنه وروي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في محلتهم في هذا الموضع جلوسه
على الحجر الذي هناك وقد جرب ان المرءة التي لا تحبل ان تجلس على هذا الحجر تحبل وهناك حجرة
فيها احجار فيها آثار حافر بغلته ومرفق واصابع ينسبونها كل واحد منها اليه صلى الله عليه وآله وسلم والناس
يتبركون بها وقال الشهاب الافندي في شرح الشفاء قال السيوطي في فتاواه لم اقف له على
اصل ولا سند ولا رايت من خرجه في شئ من كتب الحديث وتبعه تلميذه العلقمي في شرح
الجامع الصغير وزاد انه لم يوجد في شئ من التواريخ المعتمدة فلا يسوغ نسبته له صلى الله عليه
وسلم انتهى **ومنها** مسجد الاجابة شامي البقيع وهو مسجد بني معاوية قبيلة من الاوس
والنبي صلى الله عليه وسلم مر يوما على مسجد بني معاوية فصلى فيه ركعتين ودعا بعدهما طويلا ثم
عن يمين المحراب نحو ذراعين وقال اني دعوت الله تعالى ان لا يهلك امتي بالقحط والغرق
فاجيب دعائي ودعوت الله تعالى ان لا يقع في امتي التقاتل فلم يجب **ومنها** مسجد البقيع في
مشهد عقيل قيل الظاهر انه مسجد ابي بن كعب وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى
مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين **ومنها** مسجد فاطمة الزهراء بالبقيع وهو معروف

ببيت الاحزان اقامت فيه فاطمة معتزلة عن الناس فى حزن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها [۹]
مسجد ابى ذر الغفارى وهو مسجد صغير فى طريق مشهد حمزة مائلا الى شق جبل احد طوله
ثمانية اذرع قيل لعل الموضع الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين وسجد سجدة اطال فيها
ونزل عليه الوحى فيه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءنى جبرئيل وقال ان الله تعالى يقول من صلى عليك
صليت عليه فسجدت لله شكرا رواه البيهقى ومنها [۱۰] مسجد مصلى العيد وهو خارج المدينة الى جانب
الغرب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر بالمصلى
استقبل القبلة ودعا وروى ابن المسيب انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة جنازة النجاشى في
هذا المصلى ومنها [۱۱] مسجد آخر شمالى مسجد المصلى مائلا الى المغرب يعرف بمسجد سيدنا ابى بكر
لعله رضى الله عنه صلى فيه العيد ايام خلافته او قبلها بعض نافلته وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه العيد اولا لقلة الناس ومنها [۱۲] مسجد آخر شامى المصلى يعرف بمسجد سيدنا على لعله
رضى الله عنه صلى فى هذا الموضع العيد ويقال انه خرج من بيته واقام فى هذا الموضع حين كان سيدنا
عثمان محصورا وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه العيد اولا لقلة الناس وقيل ان بناء هذه المساجد الثلثة
كان فى زمن عمر بن عبد العزيز ومنها [۱۳] مسجد الفتح على قطعة غربية من جبل سلع وهو جبل
خارج المدينة ويقال له مسجد الاحزاب وروى صلوته صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الموضع ودعا فيه
يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء يوم الخندق لهزيمة كفار قريش فاستجيبت دعاؤه بين الصلوتين
يوم الاربعاء كذا فى فتح القدير قيل ومحل ذلك ما يقال محراب المسجد من الرحبة ونقل الشيخ الدهلوى
انه يقوم الداعى فى صحن المسجد مقابل المحراب ومنها [۱۴] مسجد سلمان الفارسى عند مسجد الفتح
فى جانب القبلة وروى صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به ومنها [۱۵] مسجد على عند مسجد الفتح وروى
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به ومنها [۱۶] مسجد ابى بكر الصديق وهو فى اصل الجبل فى جانب القبلة
عند مسجد الفتح وروى صلوته صلى الله عليه وسلم به ولا يعرف وجه اضافة هذه المساجد الثلثة
الى الاصحاب الثلثة ويقال لجميعها مساجد الفتح وقيل كان منازلهم يوم الخندق فى هذه المواضع
وكان صلى الله عليه وسلم جاء فى منازلهم وصلى فيها ومنها [۱۷] مسجد بنى حرام وهو اسم شائع فى المدينة
وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعند هذا المسجد غار سلع يسمى كهف بنى حرام وروى انه
صلى الله عليه وآله وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى فجاء جبرئيل واوحى اليه انه تعالى يقول طوبى لك ولا تعلى
بامتك امرا يكون مكروها لك وروى الطبرانى معناه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يبيت به ليالى
ايام الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة ومنها [۱۸] مسجد
القبلتين وهو فى جانب الغربى من مساجد الفتح قريبا من وادى العقيق وفيه محرابان احدهما
الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وروى انه صلى الله عليه وسلم زار خليدة ام بشر بن البراء بن معرور
فى بنى سلمة فصنعت له طعاما ودخل وقت الظهر فصلى عليه السلام فى مسجد لهم باصحابه ركعتين
ثم امر باستقبال الكعبة فى ركوع الثالثة فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه الذى
كان يصلى فيه الى مؤخره فتحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال
فسمى مسجد القبلتين لنزول النسخ وتحوله عليه السلام فيه من بيت المقدس الى الكعبة كذا فى
المواهب اللدنية عن ابن سعد عن الواقدى وقال الزرقانى لا يشكل بانه عمل كثير لاحتمال انه قبل تحريمه فيها

كالكلام او اغتنم هذا العمل المصلحة ومنها مسجد الذباب ويعرف بمسجد الراية في الجانب الشرقي من
جبل سلع وهو شامي المدينة المنورة على قطعة جبل روي صلوته صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع
وضرب قبته هناك حين توجه الى غزوة تبوك ومنها مسجد السقيا شامي بير السقيا وهو
موضع وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى في ذلك الموضع ودعا فيه بالبركة لاهل المدينة في صاعهم ومدهم

الاشراق السابع في الآبار المفضلة

قال بعضهم

وافضل المياه ماء قد نبع ✗ بين اصابع النبي المتبع ✗ فماء زمزم فماء الكوثر ✗ فنيل مصر ثم باقي الانهر ✗ ثم اعلم ان الآبار المفضلة
كثيرة ينبغي ان يتوضأ او يغتسل بمائها ويشرب منه وقيل انها سبعة عشر بيرا وقيل انها تسعة عشر
منها بير اريس بقرب مسجد قباء في الجهة الغربية وكان ماءها مليحا فبصق النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فصار ماءها عذبا لطيفا وهي التي جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدليا قدميه في البير كاشفا ساقيه
وابو بكر وعمر وعثمان وتوضأ صلى الله عليه وسلم من مائها وقيل ان ماءها لما شرب له من نية دفع
عطش او شفاء سقم وغير ذلك كماء زمزم كذا نقل على القاري وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في
زمن عثمان من يده او يد خادمه معيقيب وبولغ في طلبه فلم يوجد والسر فيه ان ذلك الخاتم كان
مدار الانتظام وفقده صار دليلا على وقوع الفتن والهرج والمرج وكان نقش ذلك الخاتم محمد
رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكان صلى الله عليه وسلم يلبسه في يده ثم صار في
يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى فقد ومنها بير غرس بقرب مسجد قباء في الجانب
الشرقي الشمالي منه وروي وضوئه وشرب صلى الله عليه وسلم من مائها وصب بقيته وضوئه فيها
وصح انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يغسل بسبع قرب من مائها فغسل صلى الله عليه وسلم منها وعنه
صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة كذا في نظام المملكة ومنها بير رومة شمالي مسجد القبلتين
في وادي العقيق وهو واد مبارك قال صلى الله عليه وسلم هو يحبنا وانا احبه وماءها عذب لطيف
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرها سيدنا عثمان وروي ان سيدنا عثمان
اشتراها بخمس وثلثين الف من الدراهم ووقفها على الغني والفقير وابن السبيل ومنها
بير بضاعة قريب باب المدينة الشامي على يمين السالك الى طريق مشهد حمزة وهي في هذه الايام
في بستان جمل الليل وروي انه صلى الله عليه وسلم توضأ من مائها وبصق فيها ودعا بالبركة في مائها
وفيمن شرب منها وكانوا يغسلون المرضى في زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها استشفاء به فيعافيهم
الله تعالى ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها بير البصة بتشديد الصاد المهملة وقيل بتخفيفها
وهي قريبة من البقيع على يسار طريق قباء من جانب البقيع بين نخيل وهناك بيران احدهما
صغرى قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التي لها درج والاول ارجح وروي انه صلى الله عليه
غسل راسه الشريف بمائها وصب غسالة راسه وما انتقف من شعره في هذه البير ومنها
بير حاء شمالي المسجد الشريف قريبة منه وما في بعض المناسك من انها في جانب القبلة من المسجد
النبوي فسطط وكانت في بستان ابي طلحة الانصاري وكان صلى الله عليه وسلم ياتي في ذلك الموضع
ويجلس في ظل الاشجار ويشرب من مائها وهي في هذه الايام في حديقة صغيرة ومنها
بير اهاب وهي التي تعرف اليوم بزمزم في المدينة وهي بالحرة الواقعة في غربية المدينة وروي
انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها قليلا وكان يحمل ماؤها الى اقطار الارض كماء زمزم ومنها

بير العهن منقورة في جبل من عوالي المدينة شرقي مسجد قباء قيل هي بير البسيرة وانه صلى الله عليه وسلم بصق فيها وتوضأ من مائها ودعا بالبركة في حقها **ومنها** بير ابي عنبة وهي على ميل من المدينة المنورة ولعلها المعروفة اليوم ببير ذي الحليفة وروي انه نزل عسكره صلى الله عليه وآله وسلم هنالك لما توجه الى بدر **ومنها** بير انس بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزناطية وروي شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها فلم يكن في المدينة بير اعذب ولا احلى من بير دار انس بن مالك ببركة بزاقه صلى الله عليه وسلم رواه ابو نعيم وغيره عن انس كذا في الزرقاني **ومنها** بير السقيا التي بالحرة وهي معروفة ببير الاعجام فانها صارت خربة فجدد تعميرها بعض فقراء العجم وهي على يسار السالك الى بير علي وروي شربه صلى الله عليه وسلم منها والابار السبع المعروفة هي بير اريس وبير غرس وبير رومة وبير بضاعة وبير بصة وبير حاء وبير العهن

الاشراق الثامن في المساجد بين الحرمين

الشريفين يزور المساجد التي بين مكة والمدينة ويصلي فيها وذكر الكرماني في مناسكه انها عشرون مسجدا **ومنها** مسجد ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وروي نزوله صلى الله عليه وسلم في سفر العمرة وحجة الوداع تحت شجرة سمرة كانت في ذي الحليفة وصلى هنالك واحرم من هنالك وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم عند الاسطوانة الوسطى من ذلك المسجد **ومنها** مسجد المعرس وهو مسجد صغير بذي الحليفة قريب المسجد الاول قال محمد بن اسحق المديني المعرس على ستة اميال من المدينة وروي ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم حين رجع من بعض غزواته عرس هنالك وصلى فيه **ومنها** مسجد شرف الروحاء وهو موضع على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة وهنالك مسجدان صغير وكبير وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على الجانب اليمين من الطريق وانت ذاهب الى مكة وبينهما رمية حجر ونحوه وهنالك قبور تعرف قبور الشهداء [illegible] من اهل البيت في السويقة **ومنها** مسجد الغزالة في آخر وادي الروحاء عند [illegible] السالك الى مكة فيكون في يمين الذاهب الى المدينة وروي نزوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانما سمي به لان في ذلك الوادي قصة شهادة الظبية برسالته صلى الله عليه وسلم [illegible] **ومنها** مسجد عرق الظبية دون الروحاء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه **ومنها** مسجد [illegible] هو موضع غزوة النبي صلى الله عليه وسلم كان العريش الذي بني له صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وضعه معروف عند النخيل كذا في شرح المناسك وقال الشيخ الدهلوي ان هذا المسجد بني [illegible] مسجد آخر لا يعرف اصله وينبغي ان يسلم بيد على من بها من شهداء الصحابة [illegible] والنبو الذي في جنب [illegible] الى مكة يصعده الناس ويزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به [illegible] وبذا التي الذي يدعى العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة لا اصل له وقال الشيخ الدهلوي ان صوت النقارة يسمع هنالك والله اعلم باسراره **ومنها** مسجد الصفراء والناس يتبركون بمسجدها وقد مات عبيدة بن الحارث من الصحابة بالصفراء من جراحته ببدر ودفن بها فيزار ويتبرك بمحله فيها والعوام يقولون لذلك القبر انه قبر ابي ذر الغفاري وهو وهم فانه مدفون في ربذة كذا قيل **ومنها** مساجد بالجحفة الاول في مبدءها من جانب المدينة والثاني في آخرها عند العلمين لبيان حد الميقات والثالث على ثلثة اميال منها في يسار الطريق الى مكة **ومنها** مسجد خليص بضم الخاء على مسافة ثلثة ايام من مكة صلى هنالك النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** مسجد بمر الظهران وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق

وانت ذاهب الى مكة ويسمى مسجد الفتح ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح ومنها
مسجد سرف على ثلثة اميال من التنعيم تقريبا وبه قبر ميمونة وفيه بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى دخل بها حال نفرها وبه توفيت ودفنت ومنها مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة
لانها احرمت للعمرة باذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع مع اخيها عبد الرحمن من هنالك وهو على ثلثة
اميال من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له تنعيم
وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون كذا فى العقد الثمين فى فضائل
البلد الامين وفى قربه منارة كتب فيها ان هذا موضع صلب فيه الصحابى خبيب الانصارى رضى الله
تعالى عنه ومنها مسجد بذى طوى وهو صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة نزل هنالك تحت سمرة فى
موضع المسجد كذا قال فى العقد الثمين وبات فيه واصبح فى مكة وكان مصلاه صلى الله عليه وآله وسلم
فى موضع آخر سوى هذا المسجد **الخاتمة** فى بيان فضيلة الحرمين وكمليّة العبادة فيهما اعلم
ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم وهو ما ضم الاعضاء الشريفة افضل بقاع الارض كذا فى نظام المملكة ناقلا
عن القاضى عياض بل من السموات حتى العرش كذا قال ابن عقيل الحنبلى وغيره واليه مال النووى
والظاهر ان المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسم الشريف لانه يقال للقبر ضم الاعضاء كذا قال
الزرقانى ثم الكعبة الشريفة افضل البقاع حتى المدينة المنورة سوى قبره الشريف وانما الخلاف فى
الافضلية فيما بين مكة المعظمة سوى الكعبة والمدينة المنورة سوى قبره الشريف وفى الافضلية فيما بين
المسجد الحرام والمسجد النبوى ومذهب الشافعى واحمد ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل
من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة كذا قال النووى والقول بتفضيل كل من محل اقرب الى التحقيق
فان الصلوة فى مكة وفى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى المدينة وفى مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن كان فى المدينة وفى مسجده صلى الله عليه وسلم فهو فى جواره وجواره عليه السلام خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت عليه كذا فى رسائل الاركان وقد ورد فى بعض الروايات ان غبار المدينة
شفاء من الجذام والبرص بل من كل داء ذكره ابن الاثير فى جامعه وقال ابن حجران فى المدينة حفرة
معروفة قد جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شرعا بان يوخذ قدر من هذا التراب ويلقى فى الماء
ويشرب ويغتسل بان يجعل التراب فى الماء ويغتسل به من الحمى لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار
وغيره لما اصابت الحمى بنى الحارث قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اين انتم من صعيب قالوا و
ما نصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم تبتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب
ارضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولاجل ورود شربه حل
والا فاكل التراب وشربه حرام لانه مضر وقد افتى مالك فيمن قال تربة المدينة ردية بضرب ثلثين
درة وامر بحبسه كذا فى الشفاء وقد وردت الآثار بنقل هذا التراب للتداوى كذا قال الشيخ الدهلوى
وورد فى الصحيحين ان من اكل صباحا على الريق سبعة من العجوة لا يؤثره فى ذلك اليوم سم ولا سحر
وقالت ام المومنين عائشة رضى الله عنها انها شفاء من الداء وقال بعض العلماء ان الصلوة
فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فى غيره وفى بيت المقدس تعدل الف صلوة فى غيره
وفى رواية تعدل بخمسين الف صلوة وروى الامام احمد ان صلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة فى مسجدى كذا فى نظام المملكة والمراد بالمسجد الحرام مسجد الجماعة اى المكان الذى حجر

ف فضيلة الحرمين واكملية العبادة فيهما

ـه وقال الذهبى فى تجريد الصحابة خبيب بن عدى الانصارى بدرى مشهور قتل صبرا بمكة وقيل قتله بنو الحارث ١٢ منه سلمه

ـه ٢ وطوى بضم طاء وفتح واو مخففة موضع عند باب مكة ١٢ مجمع البحار

ـه ٣ وادى بطحان در مدينه حضرة ١٢

ـه ٤ عجوة خرماى است نيكو بمدينه كذا فى منتهى الارب ١٢

على الجنب المكث فيه وقيل الكعبة كذا في المنسك الكبير وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وروى ابو الشيخ وصلوة في المسجد المدينة تعدل بعشرة الآف صلوة وروى ابن ماجة صلوة في مسجدي
هذا بخمسين الف صلوة كذا في المنسك الكبير وقال الزرقاني ناقلا عن الحجج المبينة عن ابي امامة مرفوعا
من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي هذا حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واعلم ان هذا التفضيل
في الحرمين لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال كذا في المنسك الكبير وفي نظام المملكة ناقلا عن قول
الحسن البصري في رسالته صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف
وصرح الغزالي في الاحياء ان كل عمل بالمدينة بالف وروى الطبراني مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف
رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان كذا نقل
الزرقاني ونقل في نظام المملكة عن البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام شهر رمضان في مسجدي هذا
افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة الجمعة في مسجدي هذا افضل من الف
جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال النووي ان الاشارة في قوله عليه السلام ايماء الى ان تضعيف الاعمال
يختص بمسجد كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم وقال الشيخ في اللمعات والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه
فقد ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي واسم الاشارة للتمييز او للتعظيم
او للاحتراز عن مسجد قباء وغيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل المحب الطبري
رجوع النووي عن تلك المقالة وقال النووي ان هذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب
الف صلوة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة
صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه وروى احمد والطبراني بنقل الثقات عن انس بن مالك
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجدي اربعين صلوة وزاد الطبراني لا تفوته
صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا نقل الشيخ الدهلوي
[illegible] ا [illegible] هل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال بعض اصحاب مالك نظرا الى
عموم اللفظ وقال [illegible] الحديث كذا قال النووي وقال في
فتح القدير انه قد اشتهر عنه عليه الصلوة والسلام ان صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم التنفل في المسجد بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرهما
[illegible] يقال ان ذلك اي هذا التضعيف انما هو في حق الرجال لانه عليه الصلوة والسلام امر المرأة
التي سألته الحضور والصلوة معه ان تصلي في بيتها مع ان الخروج لهن كان مباحا اذ ذاك
فالنساء صلوتهن في البيوت افضل كذا في نظام المملكة وقالوا ان نذر احد ان يصلي في واحد من
هذه المساجد يجب الايفاء بالنذر ويلزمه ان يصلي فيها ولا يجزى الصلوة في مسجد آخر غير
هذا المنذور كذا في رسائل الاركان وفي كشف الغطاء ان نذر في مسجد المدينة يتعين هو
والمسجد الحرام وان نذر في الاقصى يتعين هو ومسجد المدينة والمسجد الحرام ولو عين
وراء هذه المساجد الثلث لا يتعين وفي المنسك المتوسط ولو نذر ان يصلي في مكان فصلى

فی غیرہ دونہ فی الفضل اجزاہ انتہی وقال علی القاری فی شرحہ فلو نذر ان یصلی رکعتین فی المسجد الحرام لایجوز اداؤھا الا فی ذلک الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان یصلی رکعتین فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایجوز اداؤھما الا فی مسجدہ صلی اللہ علیہ وسلم او فی المسجد الحرام وان نذر ان یصلی فی بیت المقدس یجوز اداؤھا فی ھذہ المساجد الثلثۃ ولا یجوز فی غیرھا من المساجد وان نذر ان یصلی فی الجامع لایجوز اداؤھا فی مسجد المحلۃ وان نذر ان یصلی فی مسجد المحلۃ یجوز اداؤھا فی الجامع ولا یجوز اداؤھا فی بیتہ وان نذر ان یصلی فی بیتہ یجوز فی الکل کذا فی المصفی وھذہ المسائل یخالف اصحابنا فیھا زفر وقیل ابو یوسف ایضا معہ وکذا الحکم لو اعتکف اذا نذر فی ھذہ المساجد انتہی وفی رد المحتار اذا نذر رکعتین فی المسجد الحرام فاداھا فی اقل شرفا منہ او فیما لا شرف لہ اجزاہ خلافا لزفر لان المعروف من الشرع ان التزامہ بما ھو قربۃ موجب ولم یثبت من الشرع اعتبار تخصیص العبد العبادۃ بالمکان بل انما عرف ذلک للہ تعالی انتہی ولما بلغ التحریر الی ھذا المقام فلنختم الکلام وھذا فی الشہر المبارک رمضان فی البلد الحرام مکۃ المعظمۃ تجاہ بیت الرحمن سنۃ التاسعۃ والسبعین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ رسول المشرقین والمغربین علیہ وآلہ وصحبہ صلوات خالق الکونین مادام وجود الملوین اللھم یا حنان یا منان اغفر لنا ولوالدینا ولمشائخنا ولاساتذتنا ولجمیع المسلمین والمسلمات

برحمتک یا ارحم الراحمین آمین

خاتمۃ الطبع

قد استتب طبع الرسالۃ البالغۃ والعجالۃ النافعۃ المسماۃ **بنور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمن** من تصانیف مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحلیم** ابدہ اللہ الکریم فی المطبع المتبرک العلوی المنسوب الی ذی المروۃ والشان **محمد علی بخش خان** حفظہ اللہ الرحمن بتصحیح الفاضل القوی المولوی **محمد معشوق علی** سلمہ اللہ العلی سنۃ الثالثۃ والثمانین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ رسول الثقلین صلی علیہ وعلی آلہ رب المشرقین والمغربین فقط



واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کے ہی مہر مطبع ثبت کیگئی فقط

جداول حزبيل اغلاط نور الايمان بزيارة آثار حبيب الرحمن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢	٨	الثوبت	الثالث	١١	٢٨	ديارة	زيارة	٢٦	١	الرجبہ	الرحبة
٦	٣	التقيع	البقيع	١٣	١٩	احاذ	احاديث	"	٤	خيشمہ	خثيمة
٣	٢	ستحبابا	استحبابا	"	٣٣	يحضل	يحصل	"	٦	[illegible]	[illegible]
٤	٣	الغرقد	الفرقد	"	"	فصل	فضل	"	٣٣	حجيس	[illegible]
"	٣٢	بسبعة	بسبعة	١٤	١٧	الجمهو	الجمهور	٢٧	٢	يجبس	جحش
٥	٨	دووره	دوره	١٦	٢	ربنة	زينة	"	٣	مُقذب	مقذب
"	"	ثابه	شابه	"	٢٦	على حو	على عو	"	٥	فبره	قبره
"	٢٧	ضميرة	فی ضميرة	"	٣٢	تعالى	تعالى عنه	"	٢١	الخنثى	الخنثة
٦	٨	وضحيه	وضحيه	١٧	١٥	ينهص	ينهض	"	٢٢	البها	عليها
"	١٥	بيت	نبيت	"	"	نفسی	نفس	٢٨	٤	المفضا	المفضا
"	١٦	نبى	بنى	"	٣١	ويدنوا	ويدنو	"	٨	شريبه	شريبة
"	٢٥	قسطاطا	فسطاط	١٩	٣٣	ذراع	ذرع	"	١٠	وهو	هو
"	"	القسطاط	الفسطاط	٢٠	١٠	كنت الا	كنت الا	"	٢٠	المارية	المارية
٧	١٢	والمستثنى	فالمستثنى	"	٣٣	ستجب	يستجب	٢٦	٢٢	ومسجد	مسجد
٨	٥	صريز	ضريز	٣١	١٢	صلوة	صلوة	٣٣	١٩	وجهو	وهو
"	٦	فهو	فهو	"	١٨	يوصله	يوصله	"	٢١	الخمس	بخمس
"	٧	ويدعو	ويدعو	"	٢٣	الخالبة	الخالية	٣١	١٢	سمرة	سمرة
"	٨	رابى	رابى	"	٣٢	المسف	المنيف	"	٢٤	المسجد	المسية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	"	٣٣	عن النظر	عن النظر	٣٢	٨	سمرة	سمرة
"	[illegible]	[illegible]	الهيثم	٢٢	٢٠	على عين	على يمين	٣٣	٣	المسجد	مسجد
[illegible]	[illegible]	[illegible]	جمابين	"	١٠	الناس	الناس	"	٤	المنيية	المبنية
[illegible]	[illegible]	خثى	خشى	"	١١	الثانية	الثانية	"	٥	ظهر	طهر
"	١٥	اصباه	اصباه	"	١٥	ابنتيه	ابنته	صحت نامہ سے ولا بزيارة آثار حبيب الرحمن			
"	٢٣	الهيثى	الهيثمى	"	١٧	لسكر	السكر	صفحہ	سطر حاشیہ	غلط	صحیح
"	٢٥	البنان	البنانا	"	"	المثوبة	التوبة	٢	سله	سطون	ستون
١١	[illegible]	ماوى	ماوى	"	٣١	تعالى	تعالى عنه	٢٦	سله	النهار	البحار
"	١٠	لغلته	بغلته	[illegible]	٣٣	سنحب	يستحب	٣١	سله	الرخام	الزحام
"	٣	تلك	يدل	٣٥	٢٨	بتقتيد	بتقيد	تمت			

فهرس الابواب والفصول للشريفية شرح السراجية

تمت